A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/18/11
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 29 يوليو 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2011

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

مقدمة

1. بدعوة من المدير العام للويبو، عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة أو اللجنة الحكومية الدولية) دورتها الثامنة عشرة في جنيف من 9 إلى 13 مايو 2011.

2. وكانت الدول التالية ممثلة: الجزائر والأرجنتين وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبربادوس وبلجيكا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والبرازيل وبروني دار السلام وبلغاريا وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا وكوستا ريكا وكوت ديفوار وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغواتيمالا وهاييتي والكرسي الرسولي وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن وكينيا وقيرغيزستان والكويت ولبنان ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك وموناكو وميانمار وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وسانت كيتس ونيفس والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وسوازيلند والجمهورية العربية السورية وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وزامبيا وزمبابوي (96). وكان الاتحاد الأوروبي بدوله الأعضاء 27 ممثلا أيضا بصفته عضوا في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية ("IGOs") التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) ومفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC) والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية (13) (WTO).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية ("NGOs") التالية بصفة مراقبين: جمعية الفولكلور الأمريكية (AFS) ومركز قانون الفن وجمعية الأمم الأولى (AFN) والجمعية من أجل تنمية المجتمع المدني الأنغولي (ADSCA) ومركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) ومركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو (CHIRAPAQ) وغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF) وائتلاف المجتمع المدني (CSC) واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) ومنسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF) ورابطة حقوق المبدعين (CRA) وكروب لايف الدولية ومنتدى الحقوق والتنمية والسياحة البيئية في قرية المولو ومنظمة تنمية الجماعات العرقية (ECDO) ومؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين (FAIRA) ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (FWCC) والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) وحركة "توباج أمارو" الهندية ومجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) والغرفة الصناعية الدولية (ICC) واللجنة الدولية للمتاحف الإثنوغرافية (ICME) والاتحاد الدولي لصانعي الأدوية (IFPMA) والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO) والجمعية الدولية للناشرين (IPA) والجمعية الدولية للإثنولوجيا والفولكلور (SIEF) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) ومؤسسة التفكير المستقلة الدولية غير الهادفة للربح والمعنية بالبحوث الإثنائية والسياساتية (IQ Sensato) والمنظمة غير الحكومية الدولية المعنية بدراسة بيئة المعرفة (KEI) وشبكة L'auravetl'an للمعلومات والتعليم للشعوب الأصلية (LIENIP) ورابطة مكتبات حق المؤلف ومعهد ماكس بلانك للملكية الفكرية والمنافسة وقانون الضرائب (MPI) ورابطة التنمية الاجتماعية والثقافية لشعب المبورورو (MBOSCUDA) وأمانة الشعوب الأصلية لمنطقة حوض الأمازون (COICA) ومعهد الملكة ماري لبحوث الملكية الفكرية (QMIPRI) ومنحة جمعية "روماني باكست" الألبانية للنهوض بتعليم وتطوير أوضاع أطفال طائفة الروما (Rromani Baxt) ومجلس الشعب الصامي (Sámi Parliament) واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (INCOMINDIOS) ومنظمة شعب الصامي لحقوق النسخ وشبكة العالم الثالث (TWN) التقاليد في خدمة الغذ وقبائل التولاليب وصناعة التطبيب الذاتي العالمية (WSMI) (49).

5. وقائمة المشاركين مرفقة بهذا التقرير في مرفقه الأول.

6. وتقدم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/2 موجزا عن الوثائق الموزعة في الدورة الثامنة عشرة.

7. وأحاطت الأمانة علما بالمداخلات وسجلتها على شريط. ويلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر هذه المداخلات دون أن يبين كل الملاحظات المقدمة بالتفاصيل أو التي تأتي بالضرورة حسب التسلسل الزمني للمداخلات.

8. وكان السيد فيند فيندلاند من الويبو أمينا للدورة الثامنة عشرة للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. رحب السيد كريستيان ويتشارد، نائب المدير العام للويبو بجميع المشاركين باسم المدير العام. وقال إن اللجنة الدولية الحكومية قد أحرزت تقدما منذ أن كلفت بهذه المهمة الجسيمة في سبتمبر 2009. وقد عقدت هذه الدورة ودورة أخرى قبل الجمعيات العامة لعام 2011 عندما ستبت الجمعية العامة بشأن مستقبل هذه العملية. وستعقد آخر دورة للجنة قبل الجمعية العامة في يوليو 2011. وأعرب نائب المدير العام عن امتنانه لجميع من شاركوا في هذه العملية، وتحديدا رئيس اللجنة، السفير فليب ريتشارد أوادي الذي مكن اللجنة بفضل قيادته المقتدرة من تهيئة مناخ موات للعمل وهيكلة عملها وتركيزه. وشكر كذلك رؤساء الأفرقة العاملة ما بين الدورات، ولا سيما السيدة سافيتي سوانساثيت (الفريق العامل الأول) والدكتور إيان هيث (الفريق العامل الثاني) والسيد خوسيه رامون لوبيز دي ليون إبارا (الفريق العامل الثالث). فقد دعموا عمل اللجنة عبر ضبط بنيات الأفرقة العاملة بطريقة تفضي إلى نتائج ملموسة في شكل نصوص توفر أساسا متينا لإجراء مناقشات أكثر في اللجنة. وأعرب نائب المدير العام أيضا عن امتنانه لزملائه في الويبو على جهودهم الدؤوبة للحفاظ على سير العملية. وقد سنحت الفرصة من قبل للجنة كي تناقش نتائج الفريق العامل الأول ما بين الدورات الذي ركز على أشكال التعبير الثقافي التقليدي في دورته الأخيرة في ديسمبر 2010. وتلك الدورة أحرزت تقدما في تنقيح النص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي فبراير ومارس من هذا العام، عقد اجتماعان للفريقين العاملين الثاني والثالث ما بين الدورات بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية على التوالي وكلا الاجتماعين أسفرا عن نصوص كانت أرضية جيدة لمزيد من المداولات في اللجنة بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وعبر السيد ويتشارد عن أمله في أن تحرز اللجنة تقدما جيدا بشأن جميع البنود الثلاثة، وتحديدا عبر استيعاب نتائج أحدث الأفرقة العاملة المعنية بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وعبر تنقيح النصوص وتوضيحها بقدر أكبر. وإذا ما نظرنا إلى قائمة الوثائق قبل دورة اللجنة، فسيتضح بأن هذه العملية قد بلغت درجة معينة من النضج. لكن، ما زال أمامنا عمل كثير. وحث جميع المشاركين على استغلال الوقت المحدود المتاح استغلالا مجديا بقدر الإمكان للتركيز على العمل الموضوعي. وستعمل الأمانة كل ما في وسعها لتيسير عمل اللجنة حتى يتسنى إحراز تقدم ملموس في عملها المهم للغاية.

10. وقال الرئيس، سعادة السفير فليب ريتشارد أوادي، إنه ما دامت اللجنة تجري مفاوضات موضوعية وتحتاج إلى الاضطلاع بذلك بطريقة مجدية وسريعة، فهو يأمل في استغلال الوقت المحدود المتاح بأقصى قدر ممكن. ولهذا الغرض، فلن تقدَّم لا بيانات افتتاحية ولا عامة. ويمكن للمشاركين الراغبين في تقديم بيانات افتتاحية أن يقدموها إلى الأمانة وستدرج في تقرير الدورة. وذكر بأنه في سبتمبر 2010 وضعت الجمعية العامة للويبو آلية تنسيق لجدول أعمال التنمية تقدم بواسطتها هيئات الويبو تقارير من خلال الجمعية العامة للويبو إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن تنفيذ الهيئات لتوصيات جدول أعمال التنمية. وفي هذا الصدد، سيعالج هذا الأمر على نحو تام في الدورة التاسعة عشرة للجنة قبل الجمعية العامة. وأشار الرئيس إلى أن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية كان حاسما فيما يخص مصداقية المفاوضات وجودتها. وعليه، ستبذل كل الجهود الممكنة لتخويل مشاركتهم الفعلية. وستصل اللجنة إلى قرار متفق عليه بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وفي اليوم الأخير، يوم الجمعة 13 مايو 2011، وزعت القرارات المتفق عليها سلفا لكي تعتمدها اللجنة رسميا. وسيوزع بعد ذلك مشروع تقرير للدورة بكاملها في أقرب فرصة ممكنة بعد الاجتماعات لكي تستطيع الوفود التحقق من مداخلاتها كما ورد في التقرير، ثم سيعد مشروع آخر بغية اعتماده في الدورة التاسعة عشرة للجنة التي ستعقد من 18 إلى 22 يوليو 2011.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

11. قدم الرئيس مشروع جدول أعمال الموزع في شكل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/1 Prov. 2 لاعتماده وقد اعتمد.

12. وأكد الرئيس أنه يمكن لأي وفد يرغب في تقديم بيانات افتتاحية أن يقدمها وأشار إلى أنها ستدرج في تقرير الدورة. وقد اغتنمت وفود قليلة هذه الفرصة وقدمت البيانات الكتابية التالية. والبيانات الأخرى المتعلقة ببنود محددة من جدول الأعمال قدمت أيضا ووردت في هذا التقرير ضمن تلك البنود من جدول الأعمال.

13. وأعرب وفد بولندا باسم دول أوروبا الوسطى والبلطيق عن أمله في أن يكون الاجتماع مجديا ومثمرا تحت الرئاسة المقتدرة للسفير أوادي. وشكر الوفد الأمانة لأنها نظمت مختلف دورات الأفرقة العاملة واللجنة لأنها أعدت الوثائق، بما في ذلك المسرد المتعلق بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية، وشدد على القيمة الكبيرة للتوضيح والتوفيق بين المواقف المتباينة. وخلال اجتماعات الأفرقة العاملة شارك خبراء من مجموعات البلدان بهمّة وأحرز تقدم كبير. وستتواصل المناقشات المجدية والمثمرة خلال هذه الدورة مع مراعاة مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية التي أعدها الفريق العامل الثاني ما بين الدورات كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IGC/18/7 ومشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية الذي أعده الفريق العامل الثالث ما بين الدورات كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IGC/18/9. ووجه الوفد الشكر أيضا إلى الرئيس لأنه أجرى مشاورة إلكترونية غير رسمية ونظمها حول مشروع المواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأسفرت عن إعداد مذكرة الرئيس بشأن هذه المسألة. وكما هو الشأن بالنسبة إلى المسائل الخاصة المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، شدد الوفد على أهمية وضع تعريفات واضحة وعلى مسألة المستفيدين من الحماية ونطاقها وأهدافها. وفي مجال الموارد الوراثية، حظي اقتراح وضع شرط الكشف الإلزامي بالتأييد. وفيما يخص المعارف التقليدية، أقرت المجموعة بضرورة حماية المعارف التقليدية بواسطة التوصل إلى توازن معقول بين مصالح أصحابها ومستخدميها. أما فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فقد فضلت المجموعة خيارا غير ملزم قانونا، إلا أنها ظلت ملتزمة بالمشاركة في المناقشة مشاركة بناءة، ولا سيما فيما يخص أهداف النص ومبادئه. وتعهدت بأنها ستعمل جاهدة في الدورة الحالية وستبذل قصارى جهدها لبلوغ الحل التوفيقي المنشود منذ أمد طويل في جميع الأمور الثلاثة التي تتعامل معها اللجنة.

14. وأعرب وفد نيكاراغوا باسم الدول الأعضاء من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن ارتياحه لمواصلة الرئيس قيادة اللجنة. وأكدت المجموعة رغبة جميع أعضائها وتعاونهم من أجل العمل بحزم على الموضوعات المقترحة للدورة الحالية وخلال العمل الذي يتعين الاضطلاع به في المستقبل. وأعربت المجموعة عن امتنانها للأمانة لأنها أعدت وقدمت وثائق قيّمة للمناقشات التي ستجرى، فضلا عن أنها نظمت اجتماعات إعلامية قبل عقد الدورة الحالية. ورحبت كذلك بتنظيم اجتماعات الفريقين العاملين بين الدورات الثاني والثالث، إذ ساهما، بفضل التحليلات القانونية والتقنية لكل من موضوعي المعارف التقليدية والموارد الوراثية ومشروع النصوص التي أعداها، في إثراء مناقشات اللجنة بشأن الآليات الملائمة من أجل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأقرت المجموعة بإحراز تقدم، لكن لا بد من مواصلة العمل ومراعاة الوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ما بين الدورات وفي دورات اللجنة السابقة. وهذه الوثائق تساهم مساهمة كبيرة في النقاش وهي مهمة في المفاوضات المستندة إلى هذه الوثائق، ولهذا السبب شجعت المجموعة الدول الأعضاء على المشاركة بطريقة بناءة في مختلف المداولات مع إيلاء بالغ الاهتمام والعناية، ولا سيما من أجل القرارات التي تتخذها الجمعيات العامة. وتعهدت المجموعة ببذل قصارى جهدها لتحقيق اتفاقات متوازنة لفائدة جميع أعضاء المنظمة. وفيما

يتعلق بصندوق تبرعات الويبو، رحبت المجموعة بمساهمة حكومة جنوب أفريقيا حديثا وحثت الدول الأعضاء الأخرى والهيئات العامة والخاصة على مواصلة المساهمة في الصندوق وتعزيزه. وأكدت المجموعة التزامها وعزمها على مواصلة المشاركة بهمّة في عمل اللجنة وفقا لولايتها التي كلفتها بها الجمعية العامة في سبتمبر 2009. هذا العمل الذي ينبغي للدول الأعضاء أن تضطلع به بغية التوصل إلى اعتماد صك قانوني دولي أو أكثر للتمكن من حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية لفائدة جميع الأطراف المعنية، ولا سيما أن أمريكا اللاتينية والكاريبي تتمتع بتنوع بيولوجي وثقافي هائل وغني وينبغي مناقشة حمايته وطنيا وإقليميا ودوليا.

15. وتحدث وفد إندونيسيا باسم الدول الأعضاء من رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ولا سيما بروني دار السلام وكمبوديا وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا وميانمار والفلبين وسنغافورة وتايلند وفييت نام، وهنأ الرئيس على مواصلة رئاسته للجنة. وهنأ أيضا نائبي الرئيس وأعرب عن ثقته في أنه بفضل إشرافهما المقتدر سيكون عمل اللجنة مثمرا وسيفضي ذلك إلى مناقشات بناءة تنتج عنها أفكار للمضي قدما. وأعربت الرابطة عن امتنانها لأمانة الويبو وللخبراء التقنيين على حسهم المهني كما تبين في الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وأعطت الرابطة أهمية كبيرة لعمل اللجنة ولولايتها التي جددتها الجمعية العامة للويبو عام 2009. وما حفز الرابطة هو التطورات التي طرأت خلال الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وقد أنجزت الأفرقة العاملة ولايتها المتعلقة بدعم مفاوضات اللجنة وتيسيرها عبر تقديم المشورة السديدة والتحليل في المجال القانوني والتقني، ويشمل ذلك عند الاقتضاء توفير خيارات وسيناريوهات لكي تنظر فيها اللجنة. ورغم أن الأفرقة العاملة ما بين الدورات ليست هيئات لاتخاذ القرار، فنتائج أعمالها وتعليقاتها وتوصياتها مهمة وينبغي أخذها في الاعتبار إلى جانب الوثائق خلال المناقشات في اللجنة وصياغة الخطوات المقبلة. وهذه هي الدورة الثالثة للجنة في إطار ولايتها الجديدة. وفي إطار ولاية اللجنة التي تفيد بأن تقديم نص (أو نصوص) لصك قانوني دولي (أو صكوك) يضمن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 2011، التزمت الرابطة بمواصلة عمل اللجنة والمشاركة بهمّة في المفاوضات القائمة على النصوص. وفي هذا الصدد، ستواصل الرابطة العمل مع الدول الأعضاء في الويبو لتسريع سير عمل اللجنة. وهذا متماشٍ مع التوصية 18 من جدول أعمال التنمية الخاص بالويبو التي تحث اللجنة على تسريع العملية بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي دون المساس بأي نتيجة، بما في ذلك إمكانية صياغة صك دولي أو أكثر. وكان لا بد أن تبرهن جميع الدول الأعضاء في الويبو عن التزام قوي وأن تستند إلى عملها في إطار الولاية للمضي قدما في الأمور الجوهرية التي ستخدم حتما هذا المسار وتساعد على إحراز التقدم. وأعربت الرابطة عن ثقتها بأن ما أبدته جميع الدول الأعضاء في الويبو من تعاون ومرونة سيؤدي حتما إلى نجاح عمل اللجنة.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة السابعة عشرة

16. قدم كل من وفد بوليفيا وممثل توباج أمارو تصحيحا للتقرير. وقدم ممثل قبائل التولاليب الذي كان رئيس فريق الشعوب الأصلية في الدورة السابعة عشرة للجنة تقرير هذا الفريق لإدراجه في هذا التقرير.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

17. قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة من أجل اعتماده وقد اعتمد بعد إدخال التصحيحات والإضافات المشار إليها.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات معينة

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

18. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المشار إليها في القائمة الواردة في مرفقي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/2 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/2 Add بصفة مراقب خاص، وهي مؤسسة مشاريع التضامن والرفاهية الاجتماعية (FOSBES ONG) منتدى الشعوب والجماعات المحلية التقليدية وفرنسا الحريات – مؤسسة دانييل ميتيران و جمعية حماية القوميات الأصلية في الهيمالايا (HIWN) شبكة التراث الثقافي غير المادي (ICHNet) والمجلس البرلماني الصامي (SPC) وInternational B.I.S.O.N.

البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

19. عرض الرئيس الوثيقة WIPO/GRTKF/18/3 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/4.

20. ووفقا لقرار اللجنة في دورتها السابعة (WIPO/GRTKF/IC/7/15، الفقرة 63)، فقد قدم فريق الخبراء عروضا لنصف يوم قبل الدورة الثامنة. وترأست هذا الفريق السيدة شارون فين، المستشارة القانونية في اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين، إدمونتن، كندا. وقدمت هذه العروض وفق البرنامج (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/5). وقدمت رئيسة فريق الخبراء تقريرا كتابيا عن عروض الفريق إلى أمانة الويبو ويرد نصه فيما يلي:

"الخبراء الأصليون الواردة أسماؤهم فيما يلي ناقشوا مسألة الحقوق الجماعية والملكية الفكرية الخاصة بالشعوب الأصلية: البروفيسور جيمس أنايا، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وعضو المجلس الجامعي وبروفيسور في قسم جيمس ج. لونوار للعلوم السياسية وقانون حقوق الإنسان في كلية الحقوق جيمس إ. روجرز بجامعة أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد إستيبانكيو كاسترو دياز، الأمين التنفيذي، الرابطة الدولية للشعوب الأصلية والقبلية لغابات بنما الاستوائية، والسيدة ريبيتا بونا، مستشارة في السياسات العامة، مكتب رئيس الوزراء، حكومة جزر كوك، والسيد إليماني إسايا لالتايكا، منسق شبكة تانزانيا لحقوق الملكية الفكرية، تانزانيا.

وتحدث البروفسور أنايا عن وجود اعتراف دولي واسع بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وتحديدا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007 الذي يعترف أيضا بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها. علاوة على ذلك، فالعديد من هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد بدأت في مراعاة حقوق الشعوب الأصلية. والعديد من الهيئات الإقليمية، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قد نظرت في الحقوق الجماعية المتعلقة بالأراضي والموارد. وأشار المقرر الخاص إلى اتفاق آخر: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدامها المعتمد، ولكن لم يصدق عليه بعد، في أكتوبر 2010. وبموجب المادة 7 من البروتوكول ينبغي للأطراف أن تضمن

الوصول إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي في حوزة المجتمعات الأصلية والمحلية بالموافقة المسبقة المستنيرة لهذه المجتمعات وأن الشروط المتفق عليها قد وضعت.

ووفقا للبروفيسور أنايا، فإحدى المسائل في تنفيذ حقوق الشعوب الأصلية تتعلق بتعريف المستفيدين من الحقوق الجماعية وتمثيلها. وهذا أمر مهم في فيما يتعلق بمنح الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع العادل والمنصف. والقانون العرفي والممارسات العرفية عنصر من الحق في تقرير المصير وأمر أساسي لمعالجة المخاوف لأنها وسيلة تنظم بواسطتها الشعوب الأصلية استخدام المنافع وتوزيعها فيما يخص القطع المادية وغير المادية التي في حوزتهم جماعيا. لكن لا يمكن للقانون العرفي أن يوفر حلولا واضحة حول تعريف المستفيدين من الحقوق وتمثيلهم والشعوب الأصلية نفسها تحتاج إلى السعي نحو تعريف هذا الجانب وتوضيحه. وأضاف أن الصعوبات العملية ينبغي ألا تكون ذريعة لعدم التصرف الصحيح.

وأقر البروفيسور أنايا التقدم المحرز بشأن صك جديد أو أكثر في الويبو لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بالشعوب الأصلية، ولكن المسألة التي ينبغي إحراز تقدم أكبر فيها هي مسألة ضمان الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية. ولا بد أيضا من زيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه العملية. وأشاد بصندوق تبرعات الويبو الذي أنشئ عام 2005 والذي يمول مشاركة المراقبين المعتمدين الممثلين للشعوب الأصلية الذين يحضرون دورات اللجنة.

ويرى السيد إستيبانسيو كاسترو دياز أن الويبو تملك الصلاحية لإعداد صك ينفذ المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويجب أن يسمح وجود نظام للملكية الفكرية والنفاذ إلى المنافع للشعوب الأصلية بالمطالبة بحقوقها الجماعية والتحكم بثقافتها وتراثها. وأشار إلى قصور الحماية باعتباره أحد أهم الأسباب التي تجعل الشعوب الأصلية تخسر معارفها باستمرار.

وفي معرض حديثه عن الشعوب الأصلية باعتبار أنها هي التي تقرر أي معرفة من المعارف التقليدية تنطبق على الجمهور العريض، شدد على أن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة يجب أن تحظى بالاعتراف في العالم كله وأن تدرج في القوانين الدولية والوطنية. وساق مثال بنما حيث ينفذ مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة على أرض الواقع رغم أن ذلك لم يكتب في القوانين. ويتعين على الدول أو القطاع الخاص استشارة الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها قبل اعتماد مشروعات تؤثر في أراضيها أو ترابها ومواردها أو تحرمها من حقوقها. وترمي الموافقة المسبقة المستنيرة أيضا إلى الحؤول دون التملك غير المشروع للمعارف التقليدية والموارد الوراثية.

وعقّب السيد إلياماني إسايا لالتايكا على المسألتين اللتين أثارهما المتحدثان السابقان وساق مثالا من شعب الماساي في أفريقيا بشأن الحقوق الجماعية في المعارف التقليدية. وتحدث عن المعارف العامة المشتركة التي يعرفها الأعضاء مثل الأدوية التي يتعلمها أفراد الشعب في سن صغيرة والمعارف المقدسة التي في حوزة الأكبر سنا وتكون عموما غير معروفة لكنها تنتقل من جيل إلى جيل بطرق معينة.

وتحدث السيد لالتايكا عن أدوار القوانين العرفية في وضع بروتوكولات بيولوجية ثقافية للمجتمعات التي تفعّل الحق في الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. واختتم حديثة قائلا إن هذه البروتوكولات يمكن أن تكون إلى جانب القوانين الوطنية والدولية.

وقدمت السيدة ريبيتا بونا استعراضا لوضع سياسة بشأن المعارف التقليدية تستوعب الحقوق العرفية والبنيات التقليدية وهي حاليا تحول إلى قانون. مثلا في جزر كوك ما من إمكانية لبيع أراضٍ يمكن لمشتريها أن يحصل عليها بعقد إيجار، لكن ليس بصك عقاري، في حين أن الأرض تملكها شعوب جزر كوك بصفة جماعية. وقد طبق هذا المبدأ على

المعارف الأصلية بالرجوع إلى أصحاب المعارف ومستخدمي المعارف ومبدعيها. وجميع هذه المفاهيم راسخة في القوانين العرفية.

وأيدت السيدة بونا ما أدلى به المتحدثون السابقون بشأن نوعي المعارف: المعارف العمومية أو العامة والمعارف المقدسة أو السرية. وأشارت إلى أن الحكمة اليوم يمكن نقلها أو حفظها في إحدى المدارس. ويجوز هذا القول أيضا على المعارف المرتبطة بالأدوية، إذ يمكن أن تطبق في مستشفى من المستشفيات. وختاما، شددت السيدة بونا على أن الحقوق الفردية والجماعية متضادة ومتكاملة"

21. وأشار رئيس اللجنة إلى أن تقرير المجلس الاستشاري المعني بصندوق التبرعات (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/6) قد نشر ووضع في متناول جميع المشاركين. ودعا رئيس المجلس، السيد فلادمير يوسفوف، إلى تقديم التقرير.

22. وأفاد السيد يوسيفوف بأن المجلس الاستشاري قد اجتمع يوم الأربعاء 11 مايو 2011 لاختيار وتعيين عدد من المشاركين الممثلين للمجتمعات الأصلية و تلقي تمويل لمشاركتها في الدورة التاسعة عشرة للجنة. ونظرا للمبلغ المالي المتاح في صندوق التبرعات، استطاع المجلس اختيار خمسة مشاركين فقط وشخص إضافي "احتياطي" حسب الأموال المتاحة. وقد وردت مداولات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/6. وهذه المداولات جرت في جو ودّي وبناء وقد شكر الرئيس أعضاء المجلس وأمانة الويبو على تعاونهم.

23. وتوجه ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر بالشكر إلى أعضاء المجلس على عملهم وأعرب عن خيبة أمله لاختيار خمسة أشخاص فقط سيتلقون المساعدة لحضورالدورة التاسعة عشرة للجنة. ورأى أن خمس دول أعضاء في الويبو فقط ساهمت في صندوق التبرعات في السنوات الست لعمله/لتشغيله ورغم الأزمة المالية العالمية، يفترض أن تتاح أموال أكثر لصندوق التبرعات. وستسلم الدول رسالة أخرى تطلب منها المساهمة في الصندوق. وناشد الممثل مرة أخرى الدول أن تقدم التمويل. فحتى المبالغ القليلة يمكن أن تكون مجدية. وإذا كان من الممكن أن تتاح أموال أكثر قبل عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة، تساءل عن إمكانية تمويل عدد أكبر من المشاركين الأصليين نظرا لأن المجلس قد اجتمع واختتم أعماله.

24. وأيد ممثل توباج أمارو إنشاء صندوق التبرعات. لكن السياسات المزدوجة المعايير والتمييزية كانت مطبقة في اختيار الممثلين الأصليين لتلقي التمويل. وينبغي أن يكون التوزيع الجغرافي عادلا، لكن الممثلين المستفيدين من التمويل ينتمون إلى البلدان نفسها. فكيف يمكن تفسير ذلك؟ هل مولتهم حكوماتهم أم شركات الأدوية العابرة للحدود؟ فهو مثلا لم ير أبدا مرشحا من بوليفيا يحظى بالتمويل. لكن 60% من البوليفيين هم أصليون. وممثلو البلدان النامية حصلوا على التمويل، لكن الأشخاص الأصليين لم يمولوا وكانت هذه سياسة مجحفة. ويتعين على الويبو إنشاء صندوقها الخاص تحديدا للشعوب الأصلية. وتلقت الويبو إيرادات من منح البراءات، بما في ذلك البراءات للمعارف التقليدية.

25. واقترح ممثل مركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو توعية البلدان المانحة لزيادة مقدار الأموال من أجل الصندوق. وأعربت الشعوب الأصلية عن أملها في مواصلة المشاركة لكنها تحتاج إلى التمويل. وكان من المهم أيضا أن يستطيع المشاركون الأصليون المساهمة في المفاهيم والعبارات والمصطلحات قيد المناقشة.

26. وذكّر الرئيس بأنه لم يفوّت الفرصة أبدا دون أن يناشد الدول الأعضاء لكي تقدم مساهمات إلى صندوق التبرعات، وتحديدا الدول التي تستطيع ذلك. وما فتئ يشدد على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في اللجنة. وأكد الرئيس نداءه للحصول على الأموال وأمل في ردود إيجابية. وآنذاك، أعرب الرئيس عن ارتياحه للإعلان بأن الصندوق قد تلقى هبة

من جهة لم تكشف عن اسمها وهو واللجنة يعربان عن امتنانهما لها. ودعا رئيس مجلس صندوق التبرعات إلى الرد على السؤال الذي طرحه مركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو.

27. وقال السيد يوسفوف إن المجلس لم ينظر في هذه المسألة صراحة لأنه ملزم بقواعده للعمل ضمن مبلغ الأموال المتاح حاليا. وقد شكلت اللجنة المجلس على أساس خاص، وهو شخصيا لا يمكنه الوقوف على كيفية إجراء اختيارٍ بين الدورات. ولم يكن واضحا إن كانت اللجنة تستطيع إعطاء موافقة بأثر رجعي على الاختيارات التي تجري بين الدورات. وهذا أمر غير معروف.

28. وتحدث الرئيس عن وجود طرائق أخرى يمكن بواسطتها إتاحة التمويل للمشاركين الأصليين. ولا يمكن أن يعمل الصندوق بين الدورات لكنه ليس سوى طريقة واحدة للتمويل. ولا شيء يمنع دولة من الدول أن تمول بصفة مباشرة إحدى المنظمات وأحد الأفراد.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

29. أحاطت اللجنة علما بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/3 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/4 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/6. وشجعت اللجنة بشدة أعضاء اللجنة وجميع الهيئات العامة أو الخاصة وناشدتها للمساهمة في صندوق تبرعات الويبو من أجل المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة. وأحاطت اللجنة علما بالمساهمات الواردة إلى الصندوق من حكومة جنوب أفريقيا ومن الجهة المساهمة التي لم تكشف عن اسمها وأعربت عن ترحيبها بذلك.

30. واقترح الرئيس وانتخبت اللجنة بالتزكية الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية: السيد مارتن غرسبرغر، رئيس قسم الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية، برن، سويسرا، والسيدة نينا س. دجاجابراويرا، مستشارة، البعثة الدائمة لإندونيسيا، جنيف، والسيد أمين تيموروف، ملحق، البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان، جنيف، والسيد ماندیکسول ماتروس، البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا، جنيف، والسيدة زيريث ديل كارمن طوريس ميندیز، محامية مفاوضة،قسم المفاوضات التجارية الدولية، وزارة التجارة والصناعات، بنما، والسيد خوان كارلوس جينتياك آركوس، تنسيقية المنظمات الأصلية لحوض الأمازون، كيتو، إكوادور، والسيد جون تريغف سولباك،Samikopiija كاراسجوك، النرويج،

والسيدة آلي أبي شاتو، عضو جمعية امبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية (MBOSCUDA)، بامندا، الكاميرون. وعين رئيس اللجنة السيد فلاديمير يوسيفوف، نائب رئيس اللجنة، ليؤدي مهام رئيس المجلس الاستشاري.

البند 6 من جدول الأعمال: أشكال التعبير الثقافي التقليدي/ أشكال التعبير الفولكلوري

31. اقترح الرئيس إنشاء مجموعة صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية للعمل بقدر أكبر على نص مشروع المواد كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/4 Rev.. وذكر الرئيس بأن الدورة السابعة عشرة للجنة عملت على نتائج الفريق العامل الأول ما بين الدورات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأن النص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد بلغ إذاً مرحلة متقدمة. وسيرمي عمل مجموعة الصياغة المذكورة إلى تنقيح النص قدر الإمكان بإيجازه وتبسيطه عبر تخفيض عدد الخيارات واقتراحات الصياغة البديلة، وتحديدا عندما تكون هذه الخيارات والاقتراحات تتعلق صراحة بالصياغة. علاوة على ذلك، ينبغي لمجموعة الصياغة ألا تضيف نصا جديدا أو تسوّيَ مسائل سياسية معقدة لأنه يتعين على اللجنة تسويتها. لكن على المجموعة تحديد المسائل السياسية العالقة. والغرض هو طرح خيار أساسي أو اثنين لكل مادة. وشدد رئيس اللجنة على أن مجموعة الصياغة ليست هيئة تتخذ القرارات وأن النص المنبثق عن هذه المجموعة ليس ملزما. واقترح أن ترأس مجموعة الصياغة السيدة سافيتري سوانساثيت من تايلند التي رأست الفريق العامل الأول ما بين الدورات. ويمكن للمجموعة أن تعين مقررها (مقرريها) الخاص بها والمشاركة في المجموعة مفتوحةٌ أمام جميع الوفود والمراقبين. ويتمتع المراقبون بالصلاحية نفسها كما في اللجنة الحكومية الدولية. وستعمل مجموعة الصياغة على النسخة الإنكليزية للنص وتكون الأمانة على استعداد لتسجيل التغييرات المدخلة على النص، إن لزم الأمر. وستتولى رئيسة مجموعة الصياغة أو مقررها تقديم النص في الجلسة العمومية يوم الجمعة صباحا بغرض الاطلاع عليه واعتماده على أنه مشروع النص المقبل للدورة الثامنة عشرة للجنة. وينبغي لرئيسة المجموعة أو مقررها أيضا أن يقدم تقريرا عن المسائل السياسية العالقة المحددة وهذا التقرير سيكون جزءً من تقرير الدورة الثامنة عشرة.

32. [بعد إتمام عمل مجموعة الصياغة] دعا رئيس اللجنة رئيسة مجموعة الصياغة السيدة سافيتري سوانساثيت من تايلند لإعداد تقرير موجز وتقديم النص الذي أعدته مجموعة الصياغة.

33. وقالت رئيسة مجموعة الصياغة إن اللجنة قد أنشأت يوم أمس الخميس 12 مايو 2011 مجموعة صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية (مجموعة الصياغة) لتبسيط نص الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/4/Rev.. التي تبيّن نسختها الحالية المشوار الطويل الذي قطعه جميع المعنيين، بمن فيهم الخبراء والممثلون في مختلف الدورات الماضية للجنة والفريق العامل، وبعضهم لم يحضروا. وقالت إن رئيس اللجنة قد حدد مهمتين لمجموعة الصياغة، وهما (1) تقليل عدد الخيارات وسد الثغرات الباقية في النص (2) والسعي إلى تحديد مسائل سياسية مهمة. لذلك، ركزت مجموعة الصياغة على النص الذي بين يديها وحاولت تحسينه قدر الإمكان في جو من الاحترام المتبادل والتفاهم والأخذ والعطاء والتعاون. وشكرت جميع المشاركين من مجموعة الصياغة، بمن فيهم الخبراء الأصليين، على تفانيهم وتعاونهم. وقد أثار العمل في مجموعة الصياغة بعض المسائل المعقدة، لكن لم تطرأ إلا بضع تحسينات. وأشارت إلى أن بعض المشاركين الذين أثاروا هذه المسألة في مجموعة الصياغة بوسعهم الإدلاء بتعليقاتهم في الجلسة العمومية. وشكرت رئيس اللجنة لأنه أتاح لها الفرصة للعمل في مجموعة الصياغة من أجل أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

34. وتحدث وفد فرنسا باسم المجموعة باء وشكر رئيسة مجموعة الصياغة على تقريرها. وأشار الوفد إلى أن جلسة المجموعة المسائية لم تكن مثمرة بقدر ما كان الوفد يتمنى. وأكد أنه من وجهة نظره ما زال من الضروري إجراء مناقشة في جلسة عمومية حول المضمون والمسائل السياسية وإمكانية تعديل النص قبل اجتماعات مجموعة الصياغة.

35. وقال وفد الهند إنه يشاطر المخاوف التي أعرب عنها وفد فرنسا. فالنص الذي أعدته مجموعة الصياغة في دورة اللجنة الثامنة عشرة لم يتح في الجلسة العمومية بغرض المناقشات والاقتراحات. وقد أفسحت اللجنة المجال مباشرة لمجموعة صياغة، ويحتمل أن يكون ذلك أحد أسباب التقصير في إحراز التقدم في المجموعة، فضلا عن أن الحيز الزمني كان ضيقا جدا. وفي الدورة المقبلة سيكون من الضروري عقد جلسة عمومية قبل الذهاب إلى مجموعات الصياغة. زيادة على ذلك، لا بد للجنة من تحديد بعض المجالات الأساسية التي تثير خلافات سياسية رئيسية واتخاذ مشروع المواد أساسا لإجراء مشاورات غير رسمية بغية الحصول على نص أفضل للاستعانة به من أجل المضي قدما.

36. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة بلدان أفريقيا وعلق على طريقة المضي قدما وأيد ملاحظات وفد الهند ودعا إلى بذل جهد مدروس لتحديد الخلافات الرئيسية الموجودة بغية إحراز تقدم وفي الوقت نفسه تحديد الأولويات فيما يتعلق بالعمل والترشيد بقدر أكبر.

37. وعبّر وفد اليابان عن تأييده بيان وفد فرنسا. وشاطر تماما مسألة الذهاب مباشرة إلى مجموعة صياغة. ولكي تكون المناقشة مثمرة، كان لا بد من أن تتاح فرصة لمناقشة موضوعية وتبادل الآراء في جلسة عمومية في الدورة المقبلة.

38. وشكر وفد بولندا باسم دول أوروبا الوسطى والبلطيق الرئيس وأمانة الويبو لأنهما اضطلعا بتنظيم مشاورة إلكترونية غير رسمية حول مشروع المواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي جرت من 10 فبراير إلى 31 مارس 2011 وأسفرت عن إعداد مذكرة الرئيس في هذا الصدد. وفيما يخص المسائل المحددة المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، شدد الوفد على أهمية وجود تعريفات واضحة المعالم ومسألة المستفيدين ونطاق الحماية وأغراضها. وفي مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب عن أنه يفضل خيارا غير ملزم قانونا وقال إنه ملتزم بالمشاركة بطريقة بناءة في المناقشة، ولا سيما فيما يتعلق بأهداف النص ومبادئه.

39. وأعرب وفد الصين عن تقديره وامتنانه لأمانة الويبو على ما اضطلعت من عمل هائل وملموس ومفصل وبناء وقال إنه على يقين بأن هذه الجهود ستساهم مساهمة إيجابية في تعميق الفهم وتحقيق توافق في الآراء. وأيد من حيث المبدأ الاقتراح القاضي باستخدام الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/4 Rev. على أنها نص أساسي من أجل المناقشات الموضوعية حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد أيضا مقاربة دراسة المسائل المعنية، ألا وهي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كلٌّ على حدة - بدل أن تدرس بصفة جماعية - قبل عقد اللجنة، واعتماد نتائج أي مجال تكون قد تقدمت المناقشات بشأنه بدرجة أكبر. وأكد اقتراحه بأن تميز اللجنة بوضوح بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية لتيسير مناقشة هاتين المسألتين. وأعربت عدة دول أعضاء عن دواعي قلق مشابهة. وأفاد بأنه لا يعارض أي مقاربة مفيدة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مثل قانون الملكية الفكرية وقانون المنافسة غير المشروعة والقانون العرفي والنظم الفريدة من نوعها وأعرب في الوقت نفسه عن قبوله فكرة الحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها بواسطة تدابير إدارية. وشكر الأمانة لأنها قدمت "مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" قبل الاجتماع (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/7). وقال إنه يحتاج إلى مهلة أطول لقراءته وإنه سيدلي بتعليقاته أو اقتراحاته بعد الاجتماع. وأشار إلى أن الصين ما فتئت تحث الخطى بهمّة في عملية التشريع بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأعرب عن رغبته في أن يشاطر الويبو والدول الأعضاء فيها نتائج البحث المنجز في مسار التشريع الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

40. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن امتنانه لأمانة الويبو على مجموعة الوثائق التي أعدتها لدورة اللجنة هذه، مثل "مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/7). وشكر الرئيس على إعداده "مذكرة عن المشاورات غير الرسمية حول مشروع المواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي" (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/10). وعلى غرار ذلك، شكر الممثل رئيس اللجنة والويبو لأنهما نظما المشاورة الإلكترونية غير الرسمية حول مشروع المواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي من 10 فبراير إلى 31 مارس 2011. وينبغي أن يتواصل العمل مع مراعاة التقدم المحرز بشأن الأهداف والمبادئ في اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات الذي عقد في جنيف من19 إلى 24 يوليو 2010 وبشأن مشروع المواد في الدورة السابعة عشرة للجنة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010. وأعرب الوفد عن التزامه بالمشاركة بطريقة بناءة في الاجتماع وقال إنه سيتدخل في الوقت المناسب بشأن مسائل محددة تتعلق بمشروع المواد. وأضاف أنه يود التعليق على أهداف النص ومبادئه. لكنه ذكر بأنه ملتزم التزاما قويا بمقاربة غير ملزمة. وعبر عن ثقته بأن الاجتماع سيمهد الطريق لتحقيق توافق في الآراء بين المواقف المتضاربة.

41. واقترح الرئيس أن يدرج تقرير الرئيس بشأن عمل مجموعة الصياغة في تقرير الدورة وأن يحال مشروع النص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي بصيغته التي أعدتها مجموعة الصياغة إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. واقترح أيضا أن يعاد نشر المسرد (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/7) على أنه وثيقة إعلامية من أجل الدورة التاسعة عشرة للجنة. وأحاط علما بالاقتراحات التي تتحدث عن ضرورة إجراء مناقشات حول هذا البند في الجلسة العمومية في الدورة المقبلة.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

42. أحاطت اللجنة علما بنص مشروع المواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي أعدته مجموعة الصياغة غير الرسمية والمفتوحة العضوية التي أنشأتها اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/4 Rev. والتمست اللجنة أن يوضع النص على أنه وثيقة عمل في متناول اللجنة في دورتها المقبلة (من 18 إلى 22 يوليو 2011). ودعت اللجنة الأمانة إلى إعادة نشر المسرد المتعلق بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/7) على أنه وثيقة إعلامية للجنة في دورتها المقبلة.

البند 7 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية

43. تلبية لدعوة الرئيس، قدم السيد إيان هيث (أستراليا) الذي تحدث باسم الفريق العامل الثاني ما بين الدورات تقريرا عن نتائج عمل هذا الفريق العامل. وأفاد بأن هذا الفريق قد اجتمع لإسداء المشورة القانونية والتقنية إلى اللجنة بشأن حماية المعارف التقليدية. وقد درس الفريق العامل المذكور WIPO/GRTKF/IC/18/5 Prov. في جلسة عمومية يومي الاثنين والثلاثاء. ووفق توجيهاته أنشأ الفريق العامل الثاني ما بين الدورات ستّ مجموعات صياغة مفتوحة العضوية تجتمع طيلة يومي الأربعاء والخميس صباحا لمحاولة تبسيط النص لكي تنظر فيه اللجنة. وقد عملت المجموعات الستّ على ما يلي:

(1) الموضوع، (2) المستفيدون (بما في ذلك مسألة المعارف التقليدية العابرة للحدود)، (3) نطاق الحماية؛ (4) الاستثناءات والتقييدات والجزاءات والإنفاذ (بما في ذلك مسألة تسوية المنازعات)، (5) إدارة الحقوق ومدة الحماية والشروط الشكلية، (6) التدابير الانتقالية والتماشي مع الإطار القانوني العام والحماية الدولية والإقليمية. وأوضحت هذه البنية عمل الفريق العامل الأول ما بين الدورات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الفريق العامل الثاني ما بين الدورات عن شعوره بأهمية جعل عمله متماشيا وعمليا وفقا لعمل الفريق العامل الأول حتى يتسنى جمع العمل بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في صك قانوني واحد في حال أرادت اللجنة وقررت ذلك. وكان قد دعا يوم الأربعاء مساءً إلى اجتماع لرؤساء مجموعات الصياغة والمقررين ونواب الرؤساء من أجل تنسيق عملهم. واجتمع الفريق العامل الثاني ما بين الدورات في جلسة عمومية يوم الخميس ظهرا وطيلة يوم الجمعة للنظر في عمل مجموعات الصياغة. وقد بذلت جهود للتيقن من أن إجراءات الفريق العامل الثاني تتسم بالشفافية وأن جميع الخبراء يمكنهم المشاركة في العمل. وبذلت جهود أخرى لتوفير المساعدة في مجال الترجمة الفورية لمجموعات الصياغة وقد أتيحت أعمال مجموعات الصياغة للاجتماعات العمومية الختامية وترجمت إلى اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وأعرب عن رغبته في تسجيل شكره للأمانة على عملها الممتاز وعلى خدمات الترجمة الفورية والتحريرية، مما يسّر العمل بقدر كبير. وقال إن نتائج العمل معروضة على اللجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/7. وتحدد هذه الوثيقة نصا متعدد الخيارات والبدائل لكي تنظر فيه اللجنة بغرض اعتماده على أنه نص للتفاوض. وإن الخبراء في الفريق العامل الثاني ما بين الدورات يدركون تماما أنهم ليسوا منتدى للتفاوض. وقد كلفوا بتقديم نص إلى اللجنة بخيارات وسيناريوهات وبدائل كي تعتمده إن قررت ذلك. وختاما، شكر جميع الخبراء المشاركين في الفريق العامل على مشاركتهم وعلى المناخ الجيد الذي ساد أثناء أداء مهمتهم وعلى النتيجة الختامية لعملهم.

44. وشكر وفد النرويج الفريق العامل الثاني ما بين الدورات على عمله المبهر في إعداد مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/7. ورأى أنه من الأساسي أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق حول صك بشأن حماية المعارف التقليدية، مما سيضمن للمجتمعات الأصلية والمحلية أن معارفها التقليدية ستكون محل اعتراف واحترام من الراغبين في النفاذ إليها واستخدامها. وأيد وجود صك ملزم قانونا بشأن حماية المعارف التقليدية. لكنه لن يؤيد وجود صك ملزم قانونا إلا إذا حدد موضوع الحماية ورسمت معالمه بوضوح. وفيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية أيضا، رأى أنه لا بد من ضمان وجود ملك عام متين وحيوي. وتضمنت التوصيتان 16 و20 الواردتان في جدول الويبو أعمال بشأن التنمية توجيها مهما في هذا الصدد. وذكر بأن بروتوكول ناغويا يتضمن بعض الأحكام الملزمة قانونا بشأن حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. غير أنه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، فالعديد من المسائل المهمة ظلت غير منظمة في بروتوكول ناغويا. ولو استطاعت اللجنة سد بعض تلك الثغرات فستكون قد حققت إنجازا عظيما. والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية على جانب من الأهمية، إلا أن بروتوكول ناغويا لا يغطيها. لذلك، فأي نتيجة تحققها اللجنة ستكون إضافة مهمة إلى بروتوكول ناغويا.

45. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه المكتب الدولي لأنه نظم اجتماع الفريق العامل الثاني ما بين الدورات المخصص لحماية المعارف التقليدية وتزويد الاجتماع بتقرير ملخص في هذا الصدد وبالوثائق التي تحدد مشروع المواد الناشئة وتعليقات الخبراء في هذا الشأن. وشكر الأمانة على المسرد المتعلق بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية. وقد ساهم المسرد أيضا في الوثائق التقنية المعمقة والقيّمة التي خرجت بها اللجنة. وشارك خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهمّة في جميع مجموعات الصياغة غير الرسمية الست خلال اجتماع الفريق العامل الثاني وأعجبوا بالمستوى الممتاز للتنظيم في هذه المجموعات وبجوّ التعاون الذي ساد عملهم. وقد أُحرز تقدم كبير وأعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه لمواصلة المناقشات فيما يخص مشروع المواد كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IGC/18/7، إلى جانب جميع الوثائق الأخرى التي ظلت مطروحة على طاولة المناقشات. وستساعد مختلف الخيارات الواردة في النص كله اللجنة في صلاحيتها الخاصة باتخاذ القرارات وقد مهدت الطريق لتحقيق توافق في الآراء بين المواقف المتضاربة. وأكد إدراكه بأن

جميع الوثائق كانت لا تزال مفتوحة وقيد الدراسة وتحدث عن وجود إمكانية لتقديم مزيد من التعليقات والاقتراحات أو إدراج نص جديد فيما يتعلق بكل من الأهداف والمبادئ ومشروع المواد. وأعرب عن التزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالمشاركة بطريقة بناءة من أجل صياغة صك غير ملزم.

46. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 1 (موضوع الحماية) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

47. واقترح وفد سري لانكا إضافة مفردة "الكفاءات" بعد مفردة "المهارة" في المادة 1.1(أ) من الخيار 2 لأن بعض المعارف التقليدية تتعلق بالأدوية التقليدية.

48. وقال وفد غواتيمالا بخصوص تعريف المعارف التقليدية إنه يفضل إدراج تعريف توصيفي، لكنه يكون في الوقت نفسه شاملا. وفي هذا الصدد، طلب الاعتراف الصريح بوجود المعارف التقليدية وقيمتها على أنها معارف علمية. وترى غواتيمالا مثلا أن القيمة العلمية والتكنولوجية للمعارف التقليدية الخاصة بشعب المايا هي إرث ما فتئ هذا الشعب يطوره ويجدده. وأعرب الوفد عن يقينه بأن هذا ما يحدث لدى جميع الشعوب الأصلية في مختلف الدول الأعضاء. لذلك، اقترح أنه ينبغي للتعريف أن يقر صراحة بالقيمة العلمية للمعارف التقليدية لجميع الشعوب الأصلية في المادة 1.1(أ). أما الطريقة الأخرى لتحقيق ذلك فهي نقل الصيغة الواردة في الهدف السياسي "1" من القسم الخاص بأهداف السياسة العامة ومبادئها من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5. وفيما يتعلق بمعايير الأهلية، رأى الوفد أنه من اللائق إدراج المفاهيم الأساسية التالية: "1" الطابع المميز، "2" الطبيعة الجماعية للمعارف التقليدية، "3" تناقلها من جيل إلى جيل، "4" الهوية الثقافية. وجميع الخيارات التي نصت عليها تلك المادة تشمل تلك المعايير الثلاثة وستدعمها، شريطة أن تكون تلك المعايير ذات صلة بحماية المعارف التقليدية. وأشار مع ذلك إلى أن النص اشتمل على معيار جديد للأهلية يفيد بأنه عندما تكون المعارف التقليدية ذائعة الصيت خارج المجتمع المعني، ينبغي ألا تكون أهلا لأي شكل من أشكال الحماية. ورأى أن موضوع الإتاحة للعموم ليس معيارا للأهلية وينبغي إذاً حذفه من هذه المادة. علاوة على ذلك وكما جاء في الصياغة يبدو أن المصطلح يفرض عبءً على الشعوب الأصلية فيما يتعلق بدليل النفي، بمعنى أن هذه الشعوب عليها أن تثبت أن المعارف في حوزتها. وهذا طبعا لا يتسق مع أهداف الصك القانوني وغرضه العام. لذلك طلب الوفد حذف الفقرة الفرعية (د) من الخيار 2 والفقرة الفرعية (هـ) من الخيار 3. ورأى أن المصطلحات المتعلقة بإتاحة المعارف التقليدية للعموم تعني أن أصحاب هذه المعارف قد رخصوا إتاحتها للعموم سلفا. ولذلك، فمفهوم الإتاحة للعموم متلازم بوضوح مع الموافقة المسبقة والمستنيرة لأصحاب هذه المعارف. وبعبارة أخرى، يجب أن يمنح ملاك المعارف التقليدية موافقتهم المسبقة والمستنيرة من أجل النفاذ إلى هذه المعارف واستخدامها. وتنبثق الإتاحة للعموم أيضا من الاتفاق الذي تحقق فيما يخص تقاسم المنافع تقاسما مباشرا ومنصفا. وفيما يتعلق بالمادة 3.1، أعرب عن أمله في إدراج مصطلح "مقدسة" كي تصبح صيغة النص "معارف تقليدية سرية أو مقدسة". وفي تلك الفقرة أحاط علما بالصياغة "المعارف غير المتقاسمة والتي لم يسبق أن تقاسمها أحد". وهذا يعني أن المعارف المقدسة والسرية التي أخذت أو التي شهرت بطريقة غير ملائمة أو دون موافقة الشعوب الأصلية تكون خارج نطاق الحماية. ومجرد أنْ يعلم أشخاص غير السكان الأصليين بهذا النوع من المعارف المقدسة ليس معناه أن السكان يرغبون في تقاسمها. وأي تملك غير مشروع لهذه المعارف خارج دائرة السكان الأصليين فهو ليس مسؤولية الشعوب الأصلية. وكما قال الوفد فالمعارف السرية يمكن أن تكون قد اتخذت دون إذن من الشعوب الأصلية. لذلك، طلب تنقيح الصياغة المذكورة كي لا تستثنى من الحماية المعارف السرية التي كشف عنها دون إذن من الشعوب الأصلية.

49. واعتبر وفد المكسيك أن الخيار 2 من المادة 1.1 أوثق صلةً بمميزات الشعوب الأصلية لأنه طرح الجوانب الخاصة بالمجتمع ومختلف أشكال التناقل وأنماط الحياة التقليدية والتنوع البيولوجي وطبيعة المعارف التقليدية غير القابلة للتنازل ولا تجزأ ومشتركة بين الأجيال. وعلى غرار ذلك، فالخيار الثالث المقدم من الخبير هينغ جي ليم قيّم وقد أيده. واقترح استبدال عبارة "في أغلب الأحيان" بعبارة "يمكن أن تكون" في الفقرة الفرعية (د). وفيما يخص معيار الأهلية، اقترح نصا بديلا

يقول: "تطبق الحماية على المعارف التقليدية التي تكون: (أ) مقترنة بوضوح بشعب أو مجتمع أصلي أو محلي ومعترفا بانتمائها المعتاد لهذا الشعب أو المجتمع، (ب) مستنبطة ومتقاسمة ومحافظا عليها ومتناقلة من جيل إلى جيل بصفة جماعية وجزءً لا يتجزأ من الهوية الثقافية لشعب أصلي أو مجتمع محلي، (ج) جزءً من هوية شعب أو مجتمع أصلي أو محلي أو أكثر باعتبارها معارف متقاسمة، (د) مستخدمةً، خارج عن سياقها التقليدي ولأغراض هذا الصك، بأشكال شتى في تدابيرها الخاصة بالطرائق والمنتجات."

50. وقال وفد نيوزيلندا إن الشق الأول من هذه المادة هو تعريف للمعارف التقليدية والشق الثاني هو معايير الأهلية. وقد تكرر ذكر معايير الأهلية في الخيار 2 من تعريف المعارف التقليدية. واقترح إبقاء النص بسيطا قدر الإمكان. وأيد أيضا الخيار 1 من المادة 1.1 لأن النص في الخيار 2 من شأنه أن يصعب الأمر في الواقع من الناحية القانونية في التأهل للحماية. وجميع هذه العناصر الواردة في الخيار 2 ستحتاج إلى الموافقة. وذكر بأن اللجنة قد كلفت بصياغة صك قانوني دولي. وفيما يخص معايير الأهلية، فالنص قد صعّب كثيرا أمر التأهل للحماية. فالفقرتان (د) و(ح) مثلا من الخيار 3، وهما بيانان توصيفيان، يمكن أن تصعبا الأمر على أصحاب المعارف التقليدية لإثبات أهليتهم. وفيما يتعلق بجميع الخيارات المختلفة تحت معايير الأهلية، فالعديد منها تكاد تكون مماثلة لأنها جميعها تركز على ثلاثة معايير: "1" التميز، "2" الطبيعة الجماعية للمعارف التقليدية، "3" الهوية الثقافية. واقترح تبسيط النص كما يلي: "الحماية تشمل المعارف التقليدية التي تكون: (أ) مقترنة بوضوح بشعب أصلي أو بمجتمع محلي، (ب) مطورة ومعبرا عنها ومملوكة ومحافظا عليها بصفة جماعية في سياق تقليدي بين الأجيال، (ج) جزءً من الهوية الثقافية لشعب أصلي أو لمجتمع محلي." وفيما يتعلق بالمعيارين (أ) و(ب)، قال إنه يفضل عبارة "سياق بين الأجيال" لأنها تغطي أوضاعا أكثر وربما الإشارة إلى "من جيل إلى جيل" قد تحمل في طياتها بعض التقييد. وقال إنه يفضل الخيار الأول من المعيار الثالث لأن المطلوب هو صياغة أوجز للتعبير عن مفهوم الهوية الثقافية. ورأى أن بعض المفاهيم في الخيار 2 مثل "معروفة على نطاق واسع خارج المجتمع" قد تناولتها المادة 3 على نحو أفضل.

51. وأفاد وفد اليابان بأنه فيما يتعلق بالخيارين 1 و2 من المادة 1.1، فإن نطاق المعارف التقليدية ما زال مبهما. مثلا، شرط أن تكون "تقليدية" غير واضح تماما. ومعيار "تقليدية" يحتاج إلى توضيح. وطرح مثلا الأسئلة التالية: هل ينبغي الاستناد إلى عامل الزمن، مثلا كم عدد الأجيال اللازمة لاعتبارها "تقليدية"؟ أم استنادا إلى معايير أخرى كالبعد الجغرافي للمعارف أو جذور تطويرها؟ وإن كان الأمر كذلك، فما هذه المعايير؟ علاوة على ذلك، ليس واضحا ما الذي أدرج في عبارتي "سياق تقليدي" و"نظام معارف تقليدية".وكما ذكر مرارا في دورات سابقة، ينبغي تحديد نطاق المعارف التقليدية بوضوح لدرجة تكفل اليقين والقدرة على التنبؤ. وبصفة عامة، فمن غير اللائق فرض أي تدابير ملموسة على موضوعٍ نطاقُه غير واضح. ولأن نطاق المعارف التقليدية مبهم فحتى بعد الجهود الجهيدة التي بذلها الخبراء في الفرق العامل ما بين الدورات يمكن أن تبرز الصعوبات المرتبطة بطبيعته. وأيد الرأي القائل بأن وجود تعريف واضح هو شرط مسبق للمضي قدما. ولا بد كذلك من إجراء مزيد من المناقشات حول أمثلة ملموسة لمواضيع الحماية. وفيما يتعلق بالمادة 2.1، رأى أن الخيار 2 مستحسن نسبيا بالنظر إلى أن توفير الحماية للملك العام يحول دون الابتكار كما هو منصوص في الفقرة (د). واقترح إزالة القوسين المعقوفين. وما زال نطاق مواضيع الحماية مبهما في تلك الخيارات الثلاثة حتى مع ضم المادتين 1.1 و2.1. ومثال على هذا الإبهام في تلك الخيارات، تجدر الإشارة إلى عدم وضوح مدى ارتباط المعارف بشعب أصلي أو مجتمع محلي أم لا.

52. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن التعريف والأهلية وجهان لعملة واحدة. وأيدت المجموعة الخيار 2 من المادة 1.1. واستفاض في حديثه عن التعريف من خلال النظر إلى الطبيعة الجماعية وكذلك ارتباطا بالمفاهيم الإقليمية والروحية والثقافية. وقد تضمنت المادة 1.1(د) المرتبطة بأنماط الحياة شرحا قويا. لم يكن التعريف خارج أنماط الحياة، بل متعلقا بأنماط الحياة لما يمكن اعتباره مجتمعا تقليديا أو مجتمعا أصليا. وتحدث الوفد عن وجود ثلاثة معايير فقط، هي أن تكون، "1" مقترنة بوضوح بمجتمع أصلي، "2" جزءً من الهوية الثقافية، "3" نتاجا جماعيا مشتركا بين الأجيال.

واقترح تضييق نطاق الخيارات. وفيما يتعلق بالمادة 3.1، فإن إدراج عبارة "محمية" فيه بعض الضرر. واقترح وضع "محمية" بين قوسين معقوفين.

53. وقال وفد هنغاريا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه يفضل أساسا الخيار 1 من المادة 1.1 وعليه اقترح النص البديل التالي: "لغرض هذه الأحكام، يقصد بالمعارف التقليدية ما ينتج من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم عن نشاط فكري في سياق تقليدي." ومعنى "أنظمة معارف تقليدية" ليس واضحا بما يكفي في النص الأصلي وإدراج ذلك المصطلح في التعريف يمكن أن يفضي إلى آثار غير معروفة. والعنصر الآخر الذي يعد مشكلة هو الإشارة إلى المستفيدين. ففيما يتعلق بالمادة 2.1، رأى أن معايير الأهلية تتسم بالتراكمية واقترح إضافة حرف العطف "و" بعد كل معيار. وأيد الخيار 2 من المادة 2.1 وأيد المواد العادية 2.1(أ) و2.1(ب) و2.1(ج) من الخيار1. وأشار إلى اقتراح وفد نيوزيلندا لأنه يستند إلى الأسس نفسها. وفيما يتعلق بالمادة 3.1، قال إنه يعي أن المعارف التقليدية السرية مشمولة بعبارة "غير معروفة على نطاق واسع خارج ذلك المجتمع"، وهذا هو معيار الأهلية الأكثر تأييدا في المادة 2.1(د) من الخيار 2. ولذلك رأى أن المعارف التقليدية السرية ينبغي ألا تدرس بصفة منفصلة.

54. وأيد وفد النرويج الخيار 1 من المادة 1. واقترح بعض التعديلات على النص: "يقصد بالمعارف التقليدية المعارف التي تشمل ما ينشأ من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم ويحافظ عليه وينقل على نحو جماعي في سياق تقليدي وبين الأجيال داخل مجتمع أصلي أو محلي." وفيما يتعلق بالمادة 2، قال إنه يفضل ضم الخيارين 1 و2. واقترح نصا بديلا يقول: "تتسع الحماية لتشمل المعارف التقليدية التي: (أ) تكون المنتج الوحيد لمجتمع أصلي أو محلي أو مقترنة بوضوح بهذا المجتمع، (ب) وتكون جزء من الهوية الثقافية لمجتمع أصلي أو محلي، (ج) وتكون غير معروفة على نطاق واسع خارج المجتمع الأصلي أو المحلي لفترة زمنية معقولة، (د) ولا تكون تطبيقا لما هو معروف عادة وعموما من مبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وتعلم."وينبغي أن تكون المعايير المذكورة من (أ) إلى (د) تراكمية. وفيما يتعلق بالفقرة المقترحة ج، قال إن الحماية ينبغي ألا تتوقف لمجرد أن المعارف معروفة على نطاق واسع خارج المجتمع الأصلي أو المحلي. وإذا نفذ شخص ما إلى المعارف دون أن يحصل على الموافقة المسبقة والمستنيرة ينبغي أن يكون بإمكان المستفيدين ضمان عدم فقدان الحماية باتخاذ الإجراءات القانونية لمنع أي استخدام للمعارف. وعلى العكس، إذا كانت المعارف معروفة ومستخدمة على نطاق واسع طيلة فترة زمنية معقولة فإن الحماية تتوقف ما لم يتخذ المستفيد هذه الإجراءات. وأيد الوفد المبادئ الواردة في الخيار 1 من المادة 7 فيما يتعلق بمصطلح الحماية وقال إنه يفضل نقل هذا الحكم إلى المادة 1.

55. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع وفد اليابان بأن تعريف المعارف التقليدية ما زال يكتنفه قدر كبير من الغموض. وأيد اقتراح وفد النرويج بشأن تعريف المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمادة 2.1، قال إنه يفضل الخيار الأول من النص التمهيدي لأن وظيفته هي وضع مصطلح محدد يمكن استخدامه في الوثيقة كلها. وفيما يخص المادة 2.1(أ)، قال إنه يفضل الخيار الأول. أما بالنسبة إلى المادة 2.1(ب)، فقد طرح سؤالا عن عبارة "بين الأجيال". وإن قيمة عبارة من جيل إلى جيل هي أنها تؤكد أن الأمر يتعلق بتقليد حي مستمر. وأعرب عن قلقه بشأن المعيار الذي سمح لبعض المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بأن تندثر أساسا لتكتشف فيما بعد وتطالب بها مجموعة جديدة. وبصفة عامة، أيد اقتراح وفد النرويج، لكنه اقترح إضافة عبارة "مع الموافقة المسبقة المستنيرة" إلى الفقرة الفرعية (ج). ويمكن وجود أمر ما لفترة زمنية معقولة، لكنه لم يمنح بموافقة مسبقة مستنيرة. واعترض وفد غواتيمالا على هذين الحكمين. ورأى الوفد أن مصطلح "على أساس شروط متفق عليها" في المادة 2.1(هـ) من الخيار 3 لا معنى له. وللمجتمع الأصلي أن يمنح بعض معارفه التقليدية لمنفعة الإنسانية. وإذا قرر مجتمع أصلي أن يفعل ذلك، فلن يكون على أساس الشروط المتفق عليها. فسيقرر بكل بساطة منح المعارف التقليدية لمنفعة الإنسانية. والقضية الحقيقية هي الموافقة المسبقة المستنيرة وليست الشروط المتفق عليها. ورأى الوفد أنه ما دامت الموافقة المسبقة المستنيرة موجودة فإن معيارا كهذا هو معيار معقول. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من اقتراح وفد النرويج، قال إنه في مجال قانون البراءات من المعلوم أن قوانين الطبيعة والظواهر

الفيزيائية والأفكار المجردة ليست موضوع تملك. والشائع في عالم المعارف التقليدية أن قوانين الطبيعة والظواهر الفيزيائية والأفكار المجردة على أعلى مستوى ليست مشمولة بأي حماية. وفيما يتعلق بالمادة 3.1 أعرب عن قلقه بشأن إضافة مفردة "مقدسة" لسببين. أولهما أن اللجنة تعمل على صك قانوني. وأن إضافة مفردة "مقدسة" ستدفع المحاكم إلى تحديد ما هو مقدس وما هو غير مقدس. وهذه مسألة مزعجة. وثانيهما أنه ما قيل في مناسبات مختلفة هو أن جميع المعارف التقليدية مقدسة. وإذا صدق هذا الطرح، فسيكون إدراج مفردة "مقدسة" مشكلة. واقترح نصا بديلا يقول: "المعارف التقليدية السرية المحمية هي معارف تقليدية حفظتها مجموعة مستفيدة سرا وهي لا تقبل التقاسم ولم يسبق تقاسمها مع من هم خارج المجموعة المستفيدة." ورأى أن النص يتناول بعض ما يشغل بال وفد غواتيمالا الذي شعر بأن الصيغة الأصلية لا تعبر تعبيرا ملائما عن الأوضاع التي يكون فيها مجتمع أصلي أو محلي قد سعى إلى المحافظة على سرية معارفه التقليدية دون أن ينجح في ذلك. ووافق رأي وفد غواتيمالا بأنه عندما يبذل جهدا جهيدا للحفاظ على سرية المعارف التقليدية ويحدث مع ذلك انتهاك للثقة أو الأمانة، ينبغي ألا يضيع معيار الأهلية على المعارف التقليدية السرية.

56. واقترح وفد إندونيسيا الاستعاضة عن مفردة "التقليدية "بمفردة "الثقافية" في الخيار 1 من المادة 1. واقترح أيضا استبدال حرف العطف "و" بحرف الجر "مع" في المادة 1.1(أ) من الخيار 2. واقترح إضافة عبارة "والأمم" في المادة البديلة 2.1(ج). واقترح حذف عبارة "بين الأجيال" في المادة العادية 2.1(ب). واقترح إضافة عبارة "أو أمم" بعد عبارة "مجتمع" في كلا الخيارين في المادة 2.1(ج).

57. وأيد وفد أستراليا كلمة وفد نيوزيلندا فيما يتعلق بضرورة تبسيط النص. ورأى أن جزءً من النص قد عبر عن العديد من المفاهيم والأفكار وأنه قلق لأن النص باعتباره صكا قانونيا سيجعل تطبيقه مستحيلا. وأيد الصياغة البسيطة التي اقترحها وفد نيوزيلندا ورأى في ذلك مقاربة لا تخلو من الذكاء. وأيد كلمة وفد هنغاريا الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي بخصوص إدراج حرف العطف "و" بعد كل معيار. وينبغي عدم التغاضي عن مسألة تراكم أهمية كل معيار ويتعين توضيحها في النص.

58. ورأى وفد كندا أن تعريف المعارف التقليدية يحتاج إلى تبسيط صياغته وتنميق أسلوبها. ولذلك، رأى أن الخيار 1 من المادة 1.1 أساس جيد للمناقشة، رغم أن هذا الخيار لا يرقى للكمال وما زال مبهما في بعض المواطن. وفيما يتعلق بالمادة 2.1، تحدث عن وجود عنصر أساسي يشير إلى أن المعارف التقليدية التي آلت إلى الملك العام ليست من الأمور القابلة للحماية، وهذا ما يستحسن أن تتناوله في المادة 3. ووافق رأي وفد هنغاريا الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي ووفد النرويج بأن المعايير الواردة في المادة 2.1 ينبغي أن تكون تراكمية.

59. وأيد وفد مصر تعليقات وفد جنوب أفريقيا المتحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية، فهذه المعارف ليست مجرد تعبير عن النشاط الفكري. إنها ممارسات تتبع في واقع الحياة. وثمة صلة بين الموقف والسلوك والممارسات والفكر. الفكر تعبر عنه الممارسة، ومن ثم فالمعارف التقليدية ليست مجرد نشاط فكري. وأشار إلى أن هذا النشاط لا يرتبط بالتنوع البيولوجي فحسب، بل يرتبط أيضا ببعض مناحي الحياة الأخرى. واقترح أن تناقش مجموعة الصياغة جميع الاقتراحات وتعود لتقدم نصا يعبر عن توافق الآراء أو على الأقل عن اتفاق أوسع إلى حد ما. وفيما يتعلق بالمادة 3.1، تساءل الوفد عن كيفية حماية المعارف السرية. فكون هذه المعارف سرية هو في حد ذاته شكل من أشكال الحماية. والمعارف تبقى معروفة لأصحابها فقط وهم بالتأكيد سيكفلون حمايتها. إن الأمر يختلف عما كان مع حق المؤلف. لأن حق المؤلف لا يحمي أفكارا. وما دام الاختراع يبقى في ذهن مخترعه أو مبدعه فهو محمي. وذلك السر لن يعرفه إلا حامله. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على رأيه بأن مفردة "مقدسة" تحتاج إلى تعريف، لأن ما هو مقدس في نظر شخص ما لن يكون بالضرورة مقدسا في نظر غيره.

60. وشكر وفد الصين خبراء الفريق العامل ما بين الدورات على مشاركته النشطة وتعاونه من أجل صياغة أحكام موضوعية بشأن حماية المعارف التقليدية. واعتبر أن الاعتراف بتنوع المعارف التقليدية سيفضي إلى تحقيق نتائج إيجابية وذات مغزى في حماية المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالفقرة 2.1، فقد أضاف الخياران 2 و3 مزيدا من الشروط، ومنها الشرط الذي يفيد بأنه لحماية المعارف التقليدية ينبغي ألا تكون معروفة على نطاق واسع خارج المجتمع. وبعض المعارف عن الأدوية التقليدية في الصين والهند قد وثقت، مما أدى إلى نشرها على نطاق واسع رغم أنها ما زالت محافظة على خصوصيات تقليدية مميزة، حتى أنها تشكل جوهر الثقافة التقليدية لبلد أو أمّة. ورأى الوفد أنه ينبغي دراسة آليات حماية ملائمة لمثل هذه المعارف كي لا تستبعد من نطاق الحماية. وعليه، فقد أيد الخيار 1. وفيما يخص المادة 3.1، اعتبر أن المعارف التقليدية السرية مجرد نوع واحد من المعارف التقليدية وأنه إذا أصبح من الضروري تعريف المعارف التقليدية السرية، فسيتعين أيضا تعريف المعارف التقليدية المكشوف عنها.

61. وأيد ممثل قبائل التولاليب كلمة وفد نيوزيلندا بشأن وضع تعريف على قدر من البساطة والإيجاز. وتحدث عن وجود عدة قبائل حول العالم وشعوب أصلية تسعى اليوم إلى استرجاع بعض تقاليدها. وبخصوص مسألة المعارف السرية، أعرب عن عدم تأييده لتعريف يستبعد الحماية لمجرد أن هذه المعارف متقاسمة خارج المجتمع. ففي حالات كثيرة تتقاسم الشعوب المعارف السرية مع شخص من الخارج، لكنها تتقاسمها بفكرة أن هذا الشخص يفهم ما عليه من التزامات عندما يتلقى هذه المعارف. ورأى أن القانون العرفي هو المقياس والمرجع في حال الانتهاك. وما لم يحدث أي انتهاك للقانون العرفي، فينبغي توفير الحماية مع ذلك.

62. وقال ممثل توباج أمارو إن النص ليس نصا قانونيا محكما. وهذا مجرد تصريح ويستحسن وضع صياغة مختلفة. وقال إن المعارف التقليدية السرية ليست مفهوما تخترعه الآن الشعوب الأصلية. فالمعارف التقليدية المقدسة والسرية موجودة منذ أجيال. وما دامت الشعوب الأصلية باقية فتقاليدها ومعارفها باقية، بما فيها التقاليد والمعارف السرية. واقترح نصا بديلا للمادة 1: "لأغراض هذا الصك الدولي أو الاتفاقية الدولية، تعتبر المعارف التقليدية نتاج الفكر البشري وهي أساسا جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي الموروث للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتنقل من جيل إلى جيل في الزمان والمكان. الحماية من التملك غير المشروع: 1. تمتع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالحماية القانونية من جميع أعمال التملك غير المشروع. 2. التملك غير المشروع هو الحصول على المنافع التجارية والمالية بواسطة اكتساب المعارف التقليدية وتملكها واستخدامها. 3. بوجه خاص، ينبغي وضع قواعد وتدابير قانونية لمنع التملك غير المشروع ومعاقبته: "1" حيازة معارف تقليدية أو تملكها غير المشروع بواسطة السرقة أو الاحتيال، بما في ذلك اللجوء إلى العنف، عمل يعرض لعقوبة مدنية وجنائية، "2" اكتساب معارف تقليدية وملكها والتحكم فيها بانتهاك التشريع الحالي يعتبر عملا يتعارض مع مصالح الشعوب الأصلية. 4. يتمتع أيضا كل من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية بالحماية القانونية من سائر الأعمال غير القانونية للمنافسة غير المشروعة. 5. تحكم التوزيع العادل للمنافع اتفاقاتٌ قانونية وممارسات وقواعد عرفية والموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب والمجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية."

63. وأيد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل رأي وفد غواتيمالا بأنه ينبغي الاعتراف بالطابع العلمي. واقترح عدم قصر موضوع الحماية على النتاجات المتراكمة للنشاط الفكري. فالمعارف التقليدية نتاج سنوات عديدة من الخبرة والممارسات. وأغلبها لم يوضع كتابةً لأن المعارف في صيرورة دائمة. فهي عملية إبداعية وفكرية مستمرة. وأنواع عديدة من المعارف والممارسات لم تنبثق عن النشاط الفكري فحسب، بل أيضا عن أداء طقوس مقدسة. ورأى الوفد أن التعريف ينبغي أن يعبر عن هذه الأبعاد.

64. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن عبارة "سياق تقليدي" مبهمة. واقترح وضع عبارة "سياق تقليدي" بين قوسين معقوفين في الاقتراح 1 من المادة 1.1 ووضع عبارة "سياق تقليدي متنوع" بين قوسين معقوفين في الخيار 2 من المادة

1.1. وأيد الخيار 2 من المادة 1.1 لأنه يبرز الطبيعة المتغيرة للمعارف التقليدية. واقترح أيضا إضافة عبارة "أسرة أو أفراد" بعد مفردة "أمم" التي اقترحها وفد إندونيسيا. وأيد اقتراح وفد إندونيسيا بشأن استبدال حرف "و" بحرف "أو".

65. وأيد وفد الهند الخيار 2 من المادة 1.1. لكنه أعرب عن قلقه بشأن استخدام عبارة "النشاطات الفكرية". واقترح وضع "النشاطات الفكرية" بين قوسين معقوفين. ورأى أن أي معارف تنقل من جيل إلى جيل هي فكرية بطبيعتها، لذلك لا داعي لوصفها بأنها "نشاط فكري". واقترح إضافة عبارة "بما في ذلك أنظمة المعارف المدونة التي تطور وتعدل باستمرار والمستخدمة على نطاق واسع وتتبع أي تغييرات في المحيط والظروف الجغرافية وعوامل أخرى" بعد مفردة "إطار" وحذف بقية المادة 1.1(أ). واقترح إضافة "موارد طبيعية" بعد "التنوع البيولوجي" في المادة 1.1(ب). ورأى الوفد أنه ينبغي ألا توضع أي مادة منفصلة بشأن معايير الأهلية. وحالما يغطي التعريف جميع الأمور التي ينبغي حمايتها فسيكون ذلك كافيا. لكنه قدم بعض التعديلات. واقترح حذف عبارة "المعارف التقليدية المحمية معارف تكون". واقترح وضع قوسين معقوفين حول عبارة "المنتج الفريد أو المميز". واقترح الاستعاضة عن المادة البديلة 2.1(أ) بعبارة "مقترنة عرفيا بمجتمعات محلية أو تقليدية". واقترح حذف المادة العادية 2.1(ب). واقترح أيضا وضع عبارة "في سياق تقليدي وبين الأجيال" بين قوسين معقوفين في المادة البديلة 2.1(ب). ورأى أن معايير الأهلية ليست تراكمية. لذلك اقترح استبدال حرف "و" بحرف "أو". وأي شرط واحد من الشروط سيكون كافيا جدا لغرض الحصول على الحماية. وتطبيق هذه الشروط من شأنه أن يزيل تماما قدرا كبيرا من المعارف التقليدية. واقترح حذف المادة العادية 2.1(ج). واقترح أيضا استبدال عبارة "جزءً من" بعبارة "معترفا بها على أنها تملك" في المادة البديلة 2.1(ج). واقترح حذف الخيارين 2 و3. ورأى أنه لا داعي لوضع تعريف منفصل للمعارف التقليدية السرية. وأن التعريف الواسع للمعارف التقليدية يشملها كليهما.

66. وقال وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه يفضل الخيار 2 من المادة 1.1. وقال إنه لا يستسيغ مفردة "أنظمة" في الخيار 1. وفيما يتعلق بالطابع السري للمعارف، قال إنه لا يتفق مع فكرة أنه إذا كانت سرية فلا داعي لحمايتها. ورأى أنه يجب حمايتها. وفيما يخص ضرورة تعريف "مقدسة"، قال إن مفردة "مقدسة" ينبغي ألا يوضع لها تعريف. واقترح النظر بالأحرى في الطابع الجماعي من أجل تعريف ما هو سري وما هو غير سري.

67. واقترح ممثل رابطة حقوق المبدعين إضافة عبارة "باستثناء في إطار القانون العرفي أو البروتوكولات الثقافية" في نهاية المادة 3.1.

68. وقالت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي إنه لا وجود لأي خلاف بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية". وأوصت بأن يصبح هذا معيارا، إلا في الحالات التي يشار فيها بوجه خاص إلى شعب أصلي بعينه. وقالت إن عبارةً مثل " بشكل مميز" مفهوم من الصعب جدا إثباته. ورأت أنه يضيق كثيرا نطاق تعريف من هم أصحاب المعارف التقليدية. وعبارة "مطورة جماعيا" تميل إلى استبعاد المعارف التقليدية التي طورت أو أبدعت فرديا والمملوكة جماعيا. ورأت أن الشروط الخاصة بالمعايير التراكمية تطرح مشكلة. وما يطرح مشكلة أيضا هو عبارة "غير معروفة على نطاق واسع" لذلك اقترحت أنه حالما تصبح المعارف معروفة على نطاق واسع، بغض النظر إن كانت قد أخذت بالموافقة أو بغير موافقة، فهي لا تعود مشمولة بالحماية. ورأت أن المعارف المقدسة التي تقتضي نوعا خاصا من الحماية يجب أن تراعى بغرض الحماية. وأوصت باستخدام مصطلح "مقدسة" ومراعاة تعليقات وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأيدت أيضا فكرة أن المعارف التقليدية ليست مجرد نشاط فكري ولا هي مقتصرة حصرا على التنوع البيولوجي. ونظرا للإضافات العديدة التي أدخلت على النص، فهي تحتفظ بحقها في المساهمة باقتراحات صياغة محددة.

69. وأيد وفد سويسرا اقتراح وفد النرويج بشأن المادة 1.1. وهذا الاقتراح تعريف قصير ووجيز وفيه جميع العناصر اللازمة لتعريف شامل. وفيما يتعلق بالمادة 2.1، أيد الوفد كلمة وفد اهنغاريا المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

فيه، فيما يخص إضافة حرف العطف "و" بعد كل من هذه العناصر التي ستطبق بطريقة تراكمية. وأيد اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل صيغة جديدة للمادة 3.1.

70. وقال وفد غواتيمالا إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أشار إلى بعض مداخلاتها. وفي هذا الصدد، شكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأنه سعى إلى استيعاب شواغلها، ولا سيما فيما يخص المادة 3.1. ورغم أنه لم يتذكر الصياغة المضبوطة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فهو يذكر أنه سمع إشارة لعنصر يمكنه أن يكون مفيدا للتقدم في صياغة الفقرة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية التي يتقاسمها المجتمع طواعية. وإدراج هذه العناصر أو الشروط المسبقة يمكن أن يكون إيجابيا، لكن الوفد رأى أنه ينبغي إضافة عنصرين آخرين. لذلك، فعدا الشرط القاضي بمنح موافقة السكان الأصليين طواعية فمن الأساسي أيضا أن تمنح هذه الموافقة بطريقة غير رسمية وأن يكون ذلك صراحة وكتابة وأن تطبق المعايير العرفية لهذه الشعوب. وفيما يتعلق بعبارة "سياق تقليدي" و"سياق ثقافي" و"سياق وبين الأجيال"، دون تأييد أي اقتراح بعينه، أقر الوفد بضرورة تنسيق استخدام هذه العبارات في النص كله. وقد ركز ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل على المضمون الروحي والمقدس للمعارف التقليدية ولذلك أصر على إدخال مصطلح مقدسة في هذه المادة. علاوة على ذلك، أشار إلى أن دلالة مصطلحات "الأماكن المقدسة" و"الطقوس" و"المسيرات" أدرجت في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ولذلك رأى الوفد أنه من الملائم استخدام هذه المصطلحات في النص الحالي. وقدم وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عددا من الأفكار المفيدة في هذا الموضوع وهذه الأفكار سنبغي أن تؤخذ في الحسبان.

71. واقترح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إضافة "المعارف الأصلية للشعوب الأصلية والأمم الأصلية يجب حمايتها بموجب مبادئ الحق في تقرير المصير والحق في التنمية." في نهاية المادة 1.1(أ).

72. واقترح وفد جنوب أفريقيا أن تقدم إلى مجموعة الصياغة توجيهات واضحة بعدم الإسراف في التعاريف، بل على العكس تقليلها.

73. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه يفضل الخيار 1. وفي هذا الصدد، شاطرت آراء تلك الوفود التي اشارت إلى نقص الوضوح في بعض المصطلحات في التعريف المطروح، ومنها عبارة "أنظمة المعارف التقليدية". والخيار 1 أيضا غير دقيق من حيث المنطق لأنه يعد في جوهره "تعريفا للشيء بالشيء ذاته "، أي أن المعارف التقليدية معرفة على أنها معارف تشكل "جزءً من نظام المعارف التقليدية". وفيما يتعلق بالخيار 3 الذي اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه فيبدو أن هذا القصور غير موجود. وأيد الوفد الخيار 2 من المادة 2.1. وأيد أيضا رأي تلك الوفود التي رأت أن المعايير ينبغي أن تستخدم بطريقة تراكمية.

74. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية اقتراح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية وتعليقات ممثل قبائل التوالاليب.

75. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 2 (المستفيدون من الحماية) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

76. وأيد وفد إندونيسيا المادة بكاملها بصيغتها. واقترح الاحتفاظ بعبارة "والأمم".

77. واعتبر وفد أستراليا أن المستفيدين الرئيسيين ينبغي أن يكونوا المجتمعات الأصلية الأسترالية. وينبغي أن تتاح للدول الأعضاء مرونة لإدراج مجتمعات أخرى كالمجتمعات المحلية أو الثقافية في تطبيقها لأي صك على الصعيد الوطني. ورأى أنه لا بد من الحرص على الاتساق بين نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. والمادة 2 أيضا تحتاج إلى الاتساق مع الغرض والنطاق. ورأى أن المجتمعات الأصلية والمحلية يمكن أن تشمل الأمم في بعض الحالات. واقترح نصا

بديلا يقول: "تدابير حماية المعارف التقليدية ينبغي أن تكون لمنفعة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تطور المعارف التقليدية وتعبر عنها وتحوزها وتحافظ عليها."

78. وأيد وفد عمان بيان وفد إندونيسيا. ورأى أن نطاق المستفيدين ينبغي أن يشمل الأمم. واقترح الاحتفاظ بعبارة "والأمم" في النص.

79. ورأى وفد اليابان أن نطاق المستفيدين ما زال غير واضح لأن نطاق المعارف التقليدية ليس معرفا بوضوح. ويعد كل من الغرض والمستفيدين عنصران أساسيان لوضع صك (صكوك). وإن وجود عنصرين أساسيين لا يمكن وصفهما بما يكفي من الوضوح رغم العمل المكثف الذي اضطلع به الخبراء في الفرق العامل ما بين الدورات يعني أن الغرض بطبيعته لا يمكنه أن يتناسب مع صك دولي ملزم قانونا.

80. ورأى وفد مصر أن المستفيدين من الحماية هم أصحاب المعارف التقليدية أياً كانوا. واقترح الاكتفاء بإبقاء عبارة "المستفيدون من الحماية هم أصحاب المعارف التقليدية الذين يستنبطون المعارف ويحافظون عليها وينقلونها في سياق تقليدي أو بين الأجيال" وحذف بقية النص. وهذا كافٍ لتغطية جميع من يستنبطون المعارف التقليدية ويحافظون عليها وينقلونها وسيوفر الحماية الملائمة.

81. واقترح وفد جمهورية إيران الإسلامية أن تستبدل مفردة "المستفيدون" بعبارة "أصحاب الحقوق" في جميع المواد. واقترح إضافة عبارة "الأسرة أو الأفراد" بعد مفردة "الأمم". واقترح أيضا وضع اقتراح وفد استراليا بين قوسين معقوفين. والمادة 2 تتناول المستفيدين من الحماية ورأى أن المادة 2 ليست المادة المناسبة لاقتراح وفد أستراليا.

82. وأيد وفد الجزائر الصياغة التي قدمها الفريق العامل الثاني ما بين الدورات. وهذه الصياغة مرنة وتنطبق على شتى الحالات الموجودة في مختلف البلدان. لذلك، يمكنه مبدئيا تأييد النص مع إدخال عبارة "والأمم".

83. واقترح وفد سري لانكا إضافة عبارة "يعززونها و" قبل عبارة "يحافظون عليها". ووافق على إدراج عبارة "والأمم".

84. وأيد وفد نيوزيلندا النص البديل الذي اقترحه وفد أستراليا.

85. وتحدث جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد تعليقات وفد مصر بشأن ضرورة التبسيط. واقترح حذف الكلمات التي غطتها المادة 1 من قبل. وفيما يتعلق باقتراح وفد أستراليا، تساءل عن الفرق بين عبارة "تدابير من أجل الحماية" وعبارة "حماية أصحاب المعارف التقليدية".

86. وشكر وفد كندا الفريق العامل الثاني ما بين الدورات على عمله على هذه المادة التي وفرت أرضية متينة للمناقشات. واقترح استبدال حرف "و" بحرف "أو". واقترح أيضا استخدام عبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية" بدل عبارة "الشعوب الأصلية، المجتمعات المحلية" من باب الاتساق مع بقية النص. وفيما يخص اقتراح وفد أستراليا، فهو يتعلق بنطاق التدابير أكثر مما يتعلق بتحديد المستفيدين. إنها مسألة تغيير محل الكلمات. وأعرب عن أمله في مناقشة تلك المسألة في مجموعة الصياغة.

87. وأيد وفد النرويج بشدة فكرة أن المستفيدين ينبغي ان يكونوا المجتمعات الأصلية والمحلية التي أبدعت المعارف التقليدية وحافظت عليها. واقترح نصا بديلا يقول: "المستفيدون من الحماية هم المجتمعات الأصلية والمحلية التي أبدعت المعارف التقليدية التي غطتها المادة 1 وحافظت عليها ونقلتها وتكون المادة 1 قد غطت هذه المعارف."

88. وأيد وفد الأردن اقتراح وفد مصر.

89. واقترح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية نصا بديلا يقول: "المستفيدون من الحماية يشملون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأمم، تماشيا مع التشريع الوطني" وقال إن الصك سينفذ بواسطة التشريع الوطني.

90. وتحدث وفد غواتيمالا عن وجود إشارات خاصة في المادة 1 إلى المعارف التقليدية المملوكة جماعيا والمنقولة من جيل إلى جيل. والمجتمع هو من له الحق في المعارف التقليدية بصفة جماعية. وهذه المادة ينبغي أن تعبر عن كون المستفيدين من الحماية هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ورأى أن اقتراح وفد النرويج أفضل اقتراح استوفى هذا الشرط.

91. وقال وفد بربادوس إنه لم تحدد شعبا أصليا وإن مجتمع البلد ليس مصنفا حسب الجماعات والشعوب. وقال إن المعارف التقليدية تنتمي لمجتمع بربادوس بأكمله. والمفردة الوحيدة في هذه المادة التي توافق مصالحها هي مفردة "الأمم". لذلك أيد الوفد إدراج مفردة "الأمم" باعتبارها من المستفيدين.

92. ولم يقبل ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية أن يشار إلى دولة من الدول بمفردة أمة أو دولة أمة فيها تجمع شعوب أو مجتمعات وأن تعلن دولة ما ملكيتها لأملاك الشعوب الأصلية أو تحكمها فيها. ومن المهم أن تدرك الدول الأمم الحاجة إلى الحق في تقرير المصير. وساق ممثل من جزر كوك مثالا جيدا على كيفية الحصول على حكومتهم الخاصة وممارسة حق تقرير المصير. وتعمل منظمةٌ في جنوب أفريقيا على تعريف ذاتي للشعوب الأصلية لجنوب أفريقيا. وهكذا مثلا، عرّف شعب لاكوتا على أنه أمة.

93. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن اقتراح وفد مصر الذي أيده وفد الأردن قيّم لأن مصطلح "الأمم" مزعج. ووافق ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية على أنه إذا كان المقصود بمفردة "الأمم" شعب أصلي أو أمة من شعب أصلي فهذا لا يزعجه. لكن "أمة" يمكن أن تعني "دولة أمة". وأحاط علما بالمسألة التي أشار إليها وفد بربادوس وأيد فكرة أن الأمم الصغيرة وأمم الجزر الصغيرة يمكنها أن تشكل مجتمعات. وبالنظر إلى لجميع هذه الاعتبارات أيد الوفد اقتراح وفد أستراليا.

94. واقترح وفد كولومبيا نصا بديلا يقول: " المستفيدون من الحماية هم المجتمعات الأصلية والمحلية التي تستنبط المعارف وتستنبطها وتحميها وتحافظ عليها وتنقلها في سياق بين الأجيال عملا بالمادة 1." ومن المهم توضيح أن المستفيدين من حماية المعارف التقليدية ينبغي ألا يكونوا إلا المجتمعات الأصلية والمحلية وليس الأفراد. ولم يواقف لا على إدراج مفردة "الأمم" ولا مفردة "الدول".

95. وأيدت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي تعليقات ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية التي تفيد بأن مصطلح "الأمم" يجب أن يوضح فيما إذا كان يقصد به الشعوب الأصلية والأمم الأصلية ولا ينطبق على الدول الأمم. ورأت أن الحماية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام تعد حماية خاصة لم تكن موجودة وأن البلدان قادرة على معالجة تلك المسائل من خلال قوانينها الوطنية الخاصة بها وأنها لا تحتاج إلى حماية خاصة.

96. ورأى وفد المكسيك أن النص يمكنه أن يختتم بمفردة "المجتمعات". والجملة الثانية تتناول موضوع أصحاب المعارف. وقال الوفد إنه ينوي تجنب إنشاء قائمة لأصحاب المعارف حسب السمات الخاصة لكل بلد كما اقترح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية. وهذا يمكن أن يشمل إشارة إلى مسميات محددة ينص عليها التشريع الوطني. واقترح استبدال عبارة "والأمم" بعبارة "وأسماء أخرى محددة واردة في التشريع الوطني للأطراف".

97. ورأى وفد الهند أن المستفيدين من الحماية يجب أن يظلوا بمعزل عن الشروط المفروضة على الأهلية أو تعريف المعارف التقليدية في المادة 1. واقترح أن يوضع النص بين قوسين معقوفين من عبارة "الذين ينشئونها" إلى "أصحاب المعارف التقليدية". ورأى أن مصطلح "الأمم" مهم لأن بعض المعارف التقليدية تنتشر من مجتمع إلى مجتمع. وفي سياق كهذا، يتعين على الإدارات الوطنية إدارة الحقوق المرتبطة بالمعارف التقليدية، بما في ذلك المنافع.

98. واتفق وفد أستراليا مع رأي وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية بأن الخيار 1 يكرر نفسه ويغطي عدة مفاهيم سبق أن تناولتها المادة 1. وإن حذفت يصبح النص "المستفيدون هم أصحاب المعارف التقليدية". ورأى أن هذا غير دقيق ولا يرتقي بمستوى الوضوح دون تعريف أصحاب المعارف. والخيار البديل يعبر عن النص حيث يربط التدابير الواردة في الصك بالمستفيدين المقصودين.

99. واقترح وفد إكوادور حذف بعض المصطلحات التي تطرقت إليها المادة 1. واقترح نصا بديلا يقول: "المستفيدون من الحماية هم أصحاب المعارف التقليدية بما في ذلك المجتمعات الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية عملا بالمادة 1." وقال إنه يفهم حاجة الدول إلى إدراج مصطلح "الأمم". لكن بالنسبة إلى بلدان أخرى هذا يمكن أن يكون معقدا جدا. ورأى أن هذه المشكلة يمكن حلها باستخدام مسرد. ويمكن إدراج المصطلح في المسرد الذي يمكنه أن يوضح المقصود بمصطلح "الأمم" في الحقيقة. وسيوضح أن مفردة "الأمم" لا يقصد بها "الدول الأمم". ولعل هذا ما سيحل المشكلة.

100. ورأى ممثل قبائل التولاليب أن "الأمم" ينبغي ألا تكون جزء من القائمة. ولم ير أنها مستثناة فعلا من الاقتراحات البديلة. وإذا كانت تتصرف على أنها أمينة على منافع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فلن تستوفي في الواقع شروط تلك الفئة من المستفيدين. وإذا كانت الدول الأمم بدأت في المطالبة بأنها أصحاب المعارف التقليدية على الصعيد الوطني، فالثقافة نفسها ينبغي أن تكون جزءً من هذا النظام. وإذا أدرجت الخصوصيات الثقافية على الصعيد الوطني في هذا النظام، فسيتعذر تنفيذه ويصبح غير عملي.

101. وأيد وفد تايلند الصياغة لأنها الأكثر عملية وعقلانية. وأقر بأحقية الشعوب والمجتمعات الأصلية في أن تكون هي المستفيدة. لكنه فتح الباب لإدراج مجتمعات أخرى، بما فيها الأمم مما يعني الأمم والمجتمعات. وفي بعض البلدان، ساهمت الظروف والتطورات في تخطي المعارف التقليدية نطاق المجتمعات المحلية إلى المجتمعات الأمم. وأيد اقتراح وفد إندونيسيا القاضي بالتحقق من أن مفردة "الأمم" قد أدرجت.

102. واقترح وفد جمهورية إيران الإسلامية إضافة عبارة "وإذا كان أصحاب المعارف التقليدية غير معروفين، تكون الدولة بصفتها ممثلهم الشرعي" في نهاية المادة. وإذا لم يتسنّ تحديد أصحاب المعارف التقليدية الحقيقيين، فالدول بصفتها الممثل الشرعي لأصحاب المعارف التقليدية وليس المالك الأصلي يمكن أن يكون لها دور، بل ويتعين عليها ذلك. وأكد أنه اقترح استخدام مفردة "المستفيدون" في النص بكامله.

103. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه يود الإشارة إلى أن النص الروسي للمادة 2 غير متسق مع الصيغة الإنكليزية للمادة نفسها. مثلا، تقول الترجمة: "أصحاب المعارف يشملون، جهات منها..."، أما النص الإنكليزي فيقول: "ويشمل أصحاب المعارف التقليدية على سبيل الذكر لا الحصر،" وباستخدام هذه الصياغة ("على سبيل الذكر لا الحصر")، فإن الجهات الواردة في المادة 2 ستعتبر من المستفيدين مثلها مثل غيرها. وفيما يتعلق بإدراج الأفراد باعتبارهم مستفيدين من الحماية، رأى أن هذا سيكون غير ملائم، أولا لأن النص يشير إلى المعارف الجماعية، وثانيا لأن قواعد الملكية الفكرية القائمة تشمل جميع الأفراد. علاوة على ذلك، أعرب عن اتفاقه مع اقتراح تبديل حرف "أو" بحرف "و". وهذا يخص النص الإنكليزي. وفي النص الروسي ينبغي بكل بساطة حذف حرف "أو".

104. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فأيد النص البديل الذي اقترحه وفد النرويج مع إدخال تعديل طفيف. واقترح استبدال عبارة "يستنبطون...ويحافظون عليها وينقلونها" بعبارة "يحوزونها".

105. ورأى وفد جمهورية كوريا أن أصحاب المعارف التقليدية ينبغي أن يكونوا المجتمعات الأصلية والمحلية لأن مصطلح "الأمم" له عدة تعريفات ويصعب الاعتراف بحقوق أصحاب المعارف التقليدية. واقترح نصا بديلا يقول: "المستفيدون من الحماية هم المجتمعات الأصلية والمحلية التي تستنبط المعارف وتحافظ عليها وتنقلها عملا بالمادة 1."

106. وقال ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين إنه ينبغي ألا نعتبر الدول من أصحاب المعارف التقليدية ولا من المستفيدين. ويمكن للدول أن تقوم بمهمة الأمين إزاء تلك الشعوب. وفي منطقة المحيط الهادئ، نجد عددا من الدول الجزرية الصغيرة وغالبا ما تكون تلك الدول مؤسسات للشعوب الأصلية في المنطقة. ومن المعلوم أن الشعوب، وليس الدول، هي صاحبة المعارف وهي المستفيدة.

107. وأيد وفد كندا اقتراح وفد أستراليا الذي أيده وفد نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية لقصر صيغته وإيجازها. وشاطر بعض المخاوف المعرب عنها بشأن استخدام مفردة "الأمم". وفي إطار توضيح مسألة استخدام عبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية" أم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، رأى أنه على اللجنة أن تستقر بصفة جماعية على إحدى الصيغتين.

108. وأعرب وفد الصين عن تأييده وتبنيه للمطالب المعقولة للشعب الأصلي فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية، رغم أن مفهوم "الشعب الأصلي" غير قابل للتطبيق في الصين. وقال إن الحكم المتعلق بالمستفيدين ينبغي أن يراعي تماما تنوع ملكية المعارف التقليدية في مختلف البلدان. وعليه، قبل الوفد بإدراج مفردة "الأمم" في هذه المادة وإضفاء قدر كاف من المرونة على معنى "المجتمعات المحلية". وأشار إلى أن الجهات الخاصة المستفيدة من حماية المعارف التقليدية قد ذكرت مرارا وتكرارا في عدة مواد في الوثيقة. وحرصا على الدقة، قال إنه من المستحسن توحيد الحكم الخاص بالمستفيدين في المادة 2 لتيسير الاكتفاء بإشارة إليهم في المواد الأخرى بدل تكرار ذكرهم، اللهم إن لزم ذلك لأغراض خاصة.

109. وقال وفد ترينيداد وتوباغو إنه يفهم المأزق الذي يواجهه وفد بربادوس فيما يخص وجود سكان أصليين غير معروفين. لذلك، أيد بيان بربادوس وأيد إدراج مفردة "الأمم".

110. وقال ممثل توباج أمارو إن النص غير مقبول. وقال إن الأفكار والمفاهيم والتصورات مثل مفردة "الأمم" لم تطرح أبدا على أي متخصص في الشؤون القانونية. واقترح نصا بديلا يقول: "الحماية القانونية للمعارف التقليدية، سواء على الصعيد الوطني أو العالمي، ترمي أساسا إلى تقديم منفعة أو منافع منصفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وملاك ذلك التراث الثقافي: (أ) الذين يؤتمنون على المعارف التقليدية ورعايتها وصونها وفق القوانين والممارسات العرفية والقواعد الدولية المعمول بها فيما يخص الملكية الفكرية؛ (ب) الذين يحفظون المعارف التقليدية من الزوال ويحافظون عليها ويطورونها ويستخدمونها باعتبارها عناصر أصيلة وفحة من هويتهم الثقافية والاجتماعية ومن تراثهم الثقافي." وألقى الضوء على الشق الأخير لأنه في الحقيقة مأخوذ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

111. وقال وفد عمان إنه لا يعتقد أن عبارة "الشعوب الأصلية" تنطبق على جميع البلدان. فبعض البلدان ليس فيها أي شعوب أصلية بمعنى المفردة. لذلك، اقترح استخدام مصطلحات تراعي الأوضاع على اختلافها وتعددها. وقال إنه لا يرى إلا مصطلحين يمكن استخدامهما، وهما: "الشعوب" و"الأمم". ورأى أنهما سيرضيان جميع الأطراف المعنية.

112. وقال وفد بربادوس إن المسألة التي يجب النظر فيها في دورة اللجنة هي مدى وجود معارف تقليدية تحتاج إلى الحماية من التملك غير المشروع. وإن وجدت هذه المعارف فينبغي حمايتها. وأفاد بأنه قد يؤيد جميع الاقتراحات البديلة بإدراج مفردة "الأمم". ولقد كان أول اقتراحاته في اللجنة في مسألة المستفيدين هو أنه ينبغي الحديث عن شعب أصلي وشعب غير أصلي، وقد رفض هذا الاقتراح. لذلك فلا بديل أمامه إلا تأييد مفردة "الأمم".

113. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه بشأن اقتراحين من وفد جمهورية إيران الإسلامية. واقترح وضع عبارة "الأسرة والأفراد بين قوسين معقوفين. وقال إنه سيستاء كثيرا إذا شمل تعريف مصطلح المستفيدين المعارف التقليدية التي لا يُعرف أصحابها وإذا أصبحت الدولة هي الممثل القانوني في غياب هؤلاء الأصحاب. واقترح وضع ذلك بين قوسين معقوفين.

114. وأيد وفد سانت كيتس ونيفس تعليقات وفد ترنيداد وتوباغو القائل إن إدراج مفردة "الأمم" ضمن تعريف المستفيدين سيكون أمرا مفيدا وجامعا مانعا.

115. واتفق وفد لبنان مع اقتراح وفد عُمان.

116. وقال وفد نيجيريا إنه في إطار إمكانية مشاركة الإدارات الوطنية في إدارة المؤسسات التي تتعامل مع قضايا المعارف التقليدية وأيد إدراج مفردة "الأمم". وأيد أيضا إدراج المصطلح في المسرد من أجل فهم أوضح لهذا المصطلح.

117. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 3 (نطاق الحماية) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

118. وتحدث وفد نيوزيلندا عن وجود مقاربتين عامتين يمكن أخذهما في الحسبان: (1) تحديد حقوق المستفيدين، أو (2) التعرف إلى أنشطة أو سلوكيات معينة ينبغي تنظيمها. وقال إنه يفضل المقاربة الثانية لأنها توفر مرونة أكبر وطنيا. وفي إطار هذه المقاربة التنظيمية، فالمجال مفتوح امام البلدان كي تتبنى مقاربة قائمة على الحقوق في تشريعها. وهذا يتيح أيضا تبني المقاربات القانونية الأخرى التي تحقق أهداف السياسة العامة نفسها. وأيد الخيار 3 الذي سيحدد مستويات مختلفة من الحماية لثلاث فئات من المعارف التقليدية. والفئات الثلاث: (1) حماية المعارف التقليدية السرية، (2) حماية الحقوق المعنوية، (3) الموافقة المسبقة المستنيرة للاستخدام التجاري عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو غير معروفة على نطاق واسع خارج المجتمع. وفيما يتعلق بالصياغة الخاصة، اقترح الخيار البديل 3: "التدابير القانونية والإدارية الملائمة والفعالة ينبغي أن ينص عليها: (1) منع الكشف عن المعارف التقليدية السرية أو استخدامها أو أي نوع من الاستغلال، (2) عندما تكون المعارف التقليدية مستخدمة بصفة معروفة خارج السياق التقليدي: (أ) ذكر مصدر المعارف التقليدية وتحديد صاحب المعارف التقليدية إن عرف، إلا إذا قرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك، (ب) تشجيع استخدام المعارف التقليدية على نحو لا يكون فيها عدم مراعاة للأعراف والممارسات الثقافيةلأصحابها، (3) التيقن، عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو غير معروفة على نطاق واسع، من الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم أية منافع تتأتى من الاستخدام التجاري على نحو عادل ومنصف مع أصحاب المعارف التقليدية المعنيين المستندة إلى الشروط المتفق عليها." واستنادا إلى النص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، اقترح الخيار 4: "ينبغي صون المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية بطريقة معقولة ومتوازنة."

119. وقال وفد اليابان إنه يفضل الخيار 3 بشرط أن يحل فعل "ينبغي" محل "يتعين" باعتبار أنه ينبغي ألا يعطى الحق الاستئثاري أو الحق الاقتصادي لأمور نطاقها ليس محددا على نحو واضح. وتعد هذه المادة واحدة من أهم أجزاء الصك المحتمل. لذلك ينبغي التوصل إلى صياغة ملائمة خصوصا بالنظر إلى الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المبادئ الأساسية. وأكد الوفد أهمية المبادئ التوجيهية العامة بشأن أمور منها المرونة والشمولية. واقترح الاستعاضة عن المادة 3.1 من الخيار 3 بعبارة "المعارف التقليدية المحمية التي لم يكشف عنها أصحاب المعارف التقليدية خارج السياق التقليدي/الثقافي ينبغي حمايتها حماية ملائمة من الكشف والاستخدام وأي نوع من الاستغلال بلا ترخيص. وينبغي الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة لاستخدام المعارف التقليدية وينبغي التقاسم العادل والمنصف لأي منافع تنشأ عن هذا الاستخدام مع أصحاب المعارف التقليدية المعنيين استنادا إلى شروط متفق عليها." ومن باب الاتساق مع المادة 3.1، اقترح استبدال المادة 2.3 من الخيار 3 بعبارة "ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة لاستخدام المعارف التقليدية تجاريا أو صناعيا وينبغي التقاسم العادل والمنصف لأي منافع تتأتى من هذا الاستخدام عندما لا يكون متوقعا أن المستخدم على علم بأن المعارف التقليدية قد كشف عنها سابقا." واقترح الاستعاضة عن النص التمهيدي للمادة 3.3 من المادة 3 بعبارة "فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية، بما فيها المعارف المكشوف عنها خارج السياق التقليدي، ينبغي، عند الاقتضاء، أن يشترط على من يستخدم المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي ما يلي:".

120. وأيد وفد استراليا اقتراح وفد نيوزيلندا. ورأى أن الاقتراح يعبر عن مغزى الخيار 3 بطريقة أوضح. وأعرب عن اهتمامه ببعض اقتراحات وفد اليابان.

121. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد الخيار 1 لأنه يحدد خطوة خطوة نطاق الحماية. وهو لا يكتفي بالتركيز على التماشي مع القانون العرفي، بل يسعى أيضا إلى الربط بين النطاق الصناعي والعلمي. وقد ساهم تعريف مصطلح "استغلال" في جعل تنفيذ تلك التدابير واضحة جدا.

122. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينبغي استخدام عبارة "الدول الأعضاء" في الصك بكامله. ورأى أن عبارة "الدول الأعضاء" لا تفترض طبيعة الصك. وهذه جملة تستخدم في البروتوكولات والمعاهدات والإعلانات. وأيد اقتراح وفد اليابان.

123. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن قلقه بشأن ربط الكشف الإلزامي بمنح حقوق الملكية الفكرية ولذلك اقترح حذف المادة 1.3(ه) في الخيار 1. وقال إن المادة 2.3 من الخيار 1 تكرر الاقتراح الوارد في المادة 1.4 واقترح حذف المادة 2.3. وأيد الخيار 2 لكنه أعرب عن قلقه بشأن إدراج إشارة على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. واقترح وضع قوسين معقوفين حول عبارة "وتحديدا أي اكتساب أو تملك أو استخدام لا يحصل على الموافقة المسبقة المستنيرة من أصحاب المعارف التقليدية أو يخالف الشروط المتفق عليها" في المادة 1.3 من الخيار 2. وفيما يتعلق بالمادة 2.3(ب)، اقترح استبدال عبارة "القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها" بعبارة "سمعة المعارف التقليدية وسلامتها". وهذا يعكس الصياغة المقترحة حاليا في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أن الخيار 3 قدم بعض الاقتراحات المهمة والمفيدة. وقد عدل هذا الخيار وأعرب الممثل عن رغبته في أن يناقش بقدر أكبر في مجموعة الصياغة. وأشار إلى أن بعض أجزاء النص الحالي تعبر عن بنود في الخيار 2 الذي تشغل باله بعض الأمور بشأنه وهذا ينطبق أيضا على الأقسام المتصلة بالموضوع من الخيار 3. وأيد اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص استبدال "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول الأعضاء".

124. وأيد وفد الهند الخيار 1. وعبر الخيار 1 عن المخاوف بشأن حماية المعارف التقليدية بقانون فريد من نوعه فيما يتعلق بحقوق أصحاب المعارف التقليدية. واقترح حذف فعل "ينبغي" والاحتفاظ بفعل "يتعين". واقترح إضافة "الجماعية" بعد "الاستئثارية". وفيما يتعلق بالمادة 1.3(و)، اقترح حذف عبارة "خارج سياقها التقليدي" لأنه رأى أنه لا بد من التمتع بالحقوق المعنوية حتى في سياق تقليدي. واقترح حذف فعل "ينبغي" في المادة 2.3. وفيما يتعلق بالخيار 2 قال إنه يشعر بقلق شديد. وبوجه خاص، فاستخدام عبارة "التدابير القانونية الملائمة والفعالة" لم ينشأ عنها أي واجب ملزم للدول الأعضاء لحماية تلك الحقوق للمجتمعات التقليدية. واقترح وضع الخيار 2 بين قوسين معقوفين. وفيما يخص الخيار 3، قال إن هذا الخيار يضيّق تماما نطاق الحماية لتقتصر على المعارف التقليدية التي ظلت سرية. ورأى أن هذا العمل الذي تقوم به اللجنة ليس لحماية المعارف التقليدية التي ظلت سرية ولكن المعارف التقليدية التي ظلت تستخدمها المجتمعات. واقترح حذف الخيار 3.

125. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إنه يفضل الخيار 1. واقترح إضافة عبارة "والتمتع بها" إلى المادة 1.3(أ). واقترح أيضا إضافة عبارة "ومنافع منصفة" بعد عبارة "شروط متفق عليها" في المادة 1.3(ج). واقترح استبدال المادة 1.3(ه) بعبارة "إرجاع وإعادة المعارف التقليدية التي أخذت بطريقة غير شرعية". واقترح إضافة عبارة "والأصل" بعد مفردة "المصدر" في المادة 1.3(و).

126. وقدمت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي بعض المساهمات الخاصة بخصوص صياغة الخيار 1. واقترحت استبدال النص التمهيدي بعبارة "المستفيدون من الحماية كما هو مبين في المادة 2 يكون لهم الحق بموجب هذا

الصك فيما يلي": واقترحت إضافة عبارة "على نحو استثناري" قبل مفردة "التصريح" في المادة 1.3(ب). واقترحت استبدال عبارة "بناء على شروط متفق عليها" بعبارة "سواء كان هذا الاستخدام مصرحا به أم غير مصرح به" في المادة 1.3(ج). واقترحت الممثلة إضافة "اشتراط" في بداية المادة 1.3(هـ) ووضع قوسين معقوفين حول مفردة "دون".

127. وأيد وفد النيجر الخيار 1. واتفق مع وفد الهند بشأن حذف فعل "ينبغي" من المادة 1.3. وأيد تعليقات وفد جنوب أفريقيا المتحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

128. وقدم وفد كندا بعض التعديلات على اقتراح وفد نيوزيلندا. واقترح إضافة عبارة "السياسية أو" بعد مفردة "القانونية" وإضافة عبارة "حسب ما هو مناسب ووفقا للتشريع الداخلي" بعد عبارة "المنصوص عليها" في النص التمهيدي. واقترح نصا بديلا للفقرة 3 يقول: "تشجيع أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها، عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو غير معروفة على نطاق واسع، على وضع اتفاقات بشروط متفق عليها فيما يتعلق بتقاسم المنافع المتأتية من الاستخدام التجاري." وأيد اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام مصطلح "الدول الأعضاء".

129. وأعرب ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية عن تفضيله للخيار 1. وأيد تعليقات ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل وممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي. والخيار 1 مرتبط ارتباطا مباشرا بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. ولم يؤيد الممثل إزالة مصطلح "الأطراف المتعاقدة" كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأيدته وفود أخرى. وهذا بالتأكيد ينفي الحق في تقرير المصير على أساس التمييز العنصري. وقال إنه يفضل فعل "يتعين". واقترح إضافة عبارة "في ممارسة الشعوب الأصلية والأمم الأصلية حقها في تقرير المصير" في نهاية المادة 2.3. واقترح وضع قوسين معقوفين حول اقتراح وفد نيوزيلندا. وقال إنه لا يتفق مع إحداث موطن ضعف للنفاذ إلى معارفهم التقليدية السرية أو استغلالها. وفيما يخص تعريف مفردة "استغلال"، اقترح إضافة فقرة فرعية "(ج) لا يمكن استغلالها دون الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والأمم الأصلية."

130. وأيد وفد سري لانكا تعليق وفد الهند بشأن استخدام فعل "يتعين". واقترح إضافة عبارة "/ممارسة" بعد "استخدام" في المادة 1.3(د). وفيما يخص المادة 1.3(د)، أعرب عن مخاوفه بشأن "بلد الأصل"، وخاصة عندما تكون مرتبطة بالأدوية الأصلية والموارد الوراثية.

131. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 2 (المستفيدون من الحماية) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

132. وأيد وفد إندونيسيا الخيار 1 واقترح حذف الخيارين 2 و3. وفيما يتعلق بالخيار 2، أيد تعليقات وفد الهند بشأن الاحتفاظ بفعل "يتعين". واقترح استعمال فعل "استخدم" بدل "استغل" ومفردة "استخدام" بدل "استغلال" في كامل النص.

133. وأيد وفد تايلند الخيار 1. وساند جهود اللجنة سعيا إلى تحديد تعريف للمعارف التقليدية والمستفيدين. ورأى أن اللجنة ينبغي ألا تكون متحفظة في تحديد مجموعة من الحقوق الاستثنائية التي تعطى للمستفيدين من المعارف التقليدية. والخيار 1 أيضا ليس متناسقا مع نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه لا يعترض على تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام "الدول الأعضاء" بدل "الأطراف المتعاقدة".

134. وتبنى وفد غواتيمالا بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إنه يفضل الخيار 1. وقال إنه ينبغي إدراج صياغة ملزمة في الجملة الأولى، لذلك اقترح حذف فعل "ينبغي". وأيد إدراج مفردة "والتمتع بها" في المادة 1.3(أ) وعبارة "والمنافع المنصفة" في المادة 1.3(ج) كما اقترح ذلك ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة

الأنديز الأوائل. واقترح وضع قوسين معقوفين حول فعل "ينبغي" في المادة 2.3. وأكد المخاوف التي أعرب عنها سابقا فيما يتعلق بمحاولات استبعاد المعارف التقليدية التي كشف عنها أو أتيحت للجمهور من دائرة الحماية. وأعرب عن تحفظات شديدة فيما يخص الخيار 3 كما أعرب عنه وفد الهند.

135. وأيد وفد الجزائر الخيار 1 بصيغته التي أيدها وفد جنوب أفريقيا المتحدث باسم مجموعة بلدان أفريقيا. والخيار 1 يحدد بوضوح شديد أصحاب الحقوق الاستئثارية ويمنح اليقين في الحماية القانونية. وفيما يخص الخيار 2، اقترح وضع قوسين معقوفين حول "محمية" في المادة 1.3. وإذا كانت المعارف التقليدية محمية من قبل فلا داعي لمناقشة كيفية حمايتها والشروع في وضع معيار دولي لحمايتها. ورأى أن التمييز بين المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المحمية غير ملائم ومن شأنه في الحقيقة أن يسهل تملك المعارف التقليدية تملكا غير مشروع.

136. وقال وفد سويسرا إنه يفضل الخيارين 2 و3 باعتبار ذلك أساسا لمزيد من المناقشات. وقال إن اقتراحات وفد اليابان يضفي مزيدا من الوضوح على الخيار 3. وقال إن لديه عددا من الأسئلة بشأن الصياغة الأصلية للخيار 3 وبشأن اقتراحات وفد اليابان. وهو سيثير هذه الأسئلة في مجموعة الصياغة غير الرسمية. وشاطر الوفد مخاوف وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالخيار 1.

137. واتفق وفد نيجيريا تماما مع وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إنه يفضل الخيار 1 لأنه ينص على مزيد من اليقين القانوني لحماية المعارف التقليدية. واتفق أيضا مع وفد الهند بأنه ينبغي استبدال فعل "ينبغي" بفعل "يتعين".

138. وشدد وفد بيرو على تفضيله للخيارَ 1 الذي رأى أنه أكثر خيار يمكن قبوله. وأيد تعليقات وفد الهند بشأن استخدام فعل "يتعين" في المادتين 1.3 و2.3 لأنالصياغو ينبغي أن تكون ملزمة. وأيد تعليقات وفد غواتيمالا بشأن الخيارين 2 و3.

139. وأيد وفد بنما اقتراح وفد الهند وضم صوته لوفدي غواتيمالا وبيرو. ورأى أن فعل "يتعين" ينبغي استخدامه في المادتين 1.3 و2.3 لأن اللجنة سعت إلى جعل الوثيقة ملزمةً. وأيد إدراج مفردة "تمتع" كما اقترح ذلك ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل وأيد وفد غواتيمالا. وأيد الخيار 1 الذي يعبر عن همومه واهتماماته. واقترح وضع قوسين معقوفين حول الخيارين 2 و3.

140. وأيد وفد المغرب تدخل وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيد الخيار 1 واقترح حذف الخيارين 2 و3. واقترح نصا تمهيديا بديلا للمادة 1.3 يقول: "يتعين على الأطراف المتعاقدة أن توفر للمستفيدين وفق ما هو محدد في المادة 2 الحقوق الاستئثارية التالية:".

141. ورأى ممثل توباج أمارو أن الكشف الإلزامي مهم وهو وارد في عدة معاهدات مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدات اليونسكو. وفيما يتعلق باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع عبارة "الأطراف المتعاقدة" بين قوسين معقوفين، فلم ير أنه اقتراح سديد. وقال إن ما تفعله اللجنة هو تحديدا استحداث صك دولي ملزم تتعهد فيه الأطراف المتعاقدة بضمان حماية حقوق الشعوب الأصلية. واتفق مع وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الخيار 1. واقترح نصا بديلا يقول: "1.3 ملاك المعارف التقليدية المحددون في المادة 2 يكون لهم الحق فيما يلي: (أ) التحكم في معارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وصونها وتطويرها وإحيائها واستغلالها وممارستها، (ب) بموجب مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، يتعين على المستفيدين الاحتفاظ بالحق في رفض النفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها، (ج) الحصول على التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية، (د) منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي نوع من الاكتساب أو التملك بالاحتيال أو سوء الاستخدام لمعارفهم التقليدية دون موافقتهم المسبقة والمستنيرة، (ه) منع منح حقوق الملكية الفكرية لمن

يستخدمون معارفهم التقليدية دون الكشف الإلزامي أو ترخيص من أصحاب المعارف التقليدية دون موافقتهم المسبقة والمستنيرة، (و) منع استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي الثقافي على حساب المعايير العرفية. 2.3 يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير القانونية الملائمة والفعالة لضمان تطبيق هذه الحقوق مع مراعاة القوانين والممارسات العرفية المعنية."

142. وأبرز وفد جمهورية كوريا أنه ينبغي احترام الاختراع المستقل أو الكشف المستقل. وقال إنه يفضل الخيار 2.

143. وردا على ملاحظة ممثل توباج أمارو، أشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أن موقفه لم يكن يعارض الكشف الإلزامي في حد ذاته، لكنه كان قلقا بشأن ربط الكشف الإلزامي بحقوق الملكية الفكرية الجوهرية ومنح حقوق الملكية الفكرية.

144. وقال وفد الهند إن المادة 3 سعت إلى توفير يقين قانوني للمعارف التقليدية عبر توفير حماية فعالة لأصحاب المعارف التقليدية. وأيد الخيار 1 واتفق مع وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية لأنه كان متماشيا مع هدف هذه الأطراف الخاص بالسعي إلى حماية المعارف التقليدية على أساس نظام فريد من نوعه. واتفق مع وفد الهند بأنه ينبغي حذف فعل "ينبغي". وناشد الوفود أن تتجنب المساهمات التي تفضي إلى لبس في صياغة المادة أو فهمها أو تفسيرها.

145. وأيد وفد أذربيجان الخيار 1. وفيما يتعلق بالمادة 1.3 من الخيار 1، أيد إدراج مفردة "تمتع". وفضل فعل "يتعين" بدل "ينبغي" في المادة 2.3.

146. وفضل وفد الاتحاد الروسي الخيار 2 مع التصحيحات التي اقترحها وفد الاتحاد الأوروبي ووفد نيوزيلندا، مع مراعاة اقتراحات وفد اليابان.

147. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 4 (الجزاءات وسبل الطعن وممارسة الحقوق) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

148. وقال وفد إندونيسيا إن الخيار 1 ملائم مبدئيا لتنفيذ العقوبة ولآثارها وهو مندرج في مناقشة انتهاك المعارف التقليدية. واقترح استخدام فعل "يتعين" بدل "ينبغي" والاحتفاظ بعبارة "العمد أو المهمل". واقترح أيضا إزالة القوسين المعقوفين حول عبارة "المصالح الاقتصادية أو المعنوية". ورأى أن حل المنازعة ستكون سياقا شاملا بشأن إجراء تسوية النزاعات. وطلب توضيح طبيعة المنازعة.

149. وقال وفد أستراليا إنه مهتم بالاتساق بين نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أنه لا بد للنص أن يراعي الأنظمة القانونية والإدارية للدول الأعضاء وثقافاتها الأصلية عند تنفيذ الصك. وبناء على هذه المسائل، اقترح نصا بديلا سيكون هو الخيار 3:"1.4 ينبغي اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لضمان تطبيق هذا الصك، بما في ذلك تدابير منع الضرر الإرادي أو بسبب الإهمال للمصالح الاقتصادية أو المعنوية للمستفيدين والتي من شأنها أن تكون وسيلة للردع. 2.4 سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بموجب هذا الصك ينبغي أن يحكمها تشريع البلد حيث تطلب الحماية. 3.4 عند نشوء منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها يتعين أن يحق لكل طرف يلجأ إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني."

150. وقال وفد غواتيمالا إنه من المهم أن يحدد الصك القانوني آليات إنفاذ فعالة يمكن تطبيقها على أرض الواقع. وتلك الآليات ينبغي أن تساعد المستفيدين، (أي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) على ممارسة حقوقهم ممارسةً تامة. ولهذا السبب،

فقد فضل الوفد الخيار 2. وفيما يتعلق بالمادة 4.4 التي تشير إلى مختلف آليات تسوية المنازعات البديلة، رحب بالمبادرة شريطة أن تكون قد وضعت لتوفير بديل أو حل أسرع وأكثر حيوية مما توفره الإجراءات القضائية العادية. واعتبر أن اللجوء لهذه الإجراءات اختياري للشعوب الأصلية. ولكن يجب الاعتراف بأن الشعوب الأصلية، على الأقل في حالة غواتيمالا، لم تكن بالضرورة لا على علم بهذا النوع من الإجراءات ولا معتادةً عليها. ولهذا السبب، اعتبر أنه سيكون من المجدي جدا للجنة أن تنظر في مجالات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لفائدة الشعوب الأصلية وأن المادة من المجالات التي يمكن إحراز تقدم بشأنها. وفيما يخص الفقرة نفسها، قال إنه لا يفهم بالضبط لماذا ظهر مصطلح "مستقلة". ولذلك قال إنه يود الحصول على توضيح في هذا الصدد.

151. وقال وفد المكسيك إنه يفضل الخيار 2. واقترح المادة 5.4: "تعزيز تدابير مواتية لإجراء خبرة ثقافية مع مراعاة القوانين العرفية والبروتوكولات وإجراءات المجتمعات لأغراض تسوية المنازعات."

152. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الخيار 1 من المادة 2.4. واقترح استبدال عبارة "المصالح الاقتصادية أو المعنوية" بعبارة "المعارف التقليدية المحمية" بغية معالجة بعض المخاوف ولضمان أن صياغة المادة ليست مرتبطة بقدر أكبر وصراحة بالمادتين 1 و3. وأيد إدراج عبارة "العمد أو المهمل". وأيد المادة 4.4 بصيغتها الحالية مع مفردة "مستقلة". ومن المهم أن تكون أي آلية لتسوية المنازعات مستقلة ونزيهة بصفة غير قابلة للانفصام ومعبر عنها صراحة. واقترح استبدال عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول الأعضاء.

153. وأيد وفد نيوزيلندا اقتراح وفد أستراليا الذي جاء امتدادا للخيار 1. ومن المهم أن تكون الصياغة شبيهة بصياغة نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

154. وقال وفد النيجر إنه يفضل الخيار 2. واقترح استبدال فعل "ينبغي" بفعل "يتعين". وأيد الخيار 2 لأن الإجراءات ينبغي أن تكون متاحة وينبغي ألا تكون عبءً على أصحاب المعارف التقليدية.

155. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه يفضل الخيار 2 من المادة 2.4. وفيما يتعلق بالمادة 3.4، فهو يحتاج إلى بعض التوضيح بشأن معنى عبارة "مصالح الغير". واقترح وضع الجملة الثانية من المادة 3.4 بين قوسين معقوفين. وفيما يخص المادة 4.4، اقترح إدراج جملة في النهاية كما يلي: "آلية تسوية المنازعات بين المستفيدين والمستخدمين ينبغي أن تعهد إلى القانون الوطني عندما يكون المستفيدون والمستخدمون من بلد واحد".

156. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية الخيار 2. واتفق مع وفد النيجر بشأن استبدال فعل "ينبغي" بفعل "يتعين". واقترح وضع قوسين معقوفين حول الجملة الثانية من المادة 3.4. وأيد اقتراح وفد المكسيك.

157. وأيد وفد كندا اقتراح وفد أستراليا الذي كان يسعى إلى تحقيق اتساق أفضل ليس بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فحسب، بل أيضا مع صكوك أخرى مثل اتفاقية برن، ولا سيما المادة 2.5. وينبغي أن يكون الاتساق هو الأولوية. واقترح إضافة مفردة "سياسة" بعد مفردة "قانوني" وإضافة حرف "/أو" بعد حرف "و" في المادة 1.4 من الخيار 3. وفيما يتعلق بالمادة 4.4، اقترح استبدال عبارة "يحق لكل طرف" بعبارة "قد تتفق الأطراف على". واحتفظ الوفد بالحق في الإدلاء بتعليقات.

158. وفضل وفد المغرب الخيار 2. وأيد اقتراح وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد النيجر. واقترح إضافة جملة في بداية الخيار 2 من المادة 2.4: "الأطراف المتعاقدة تتعهد بتنفيذ الآلية."

159. وأيد وفد تايلند الخيار 2 لأنه جامع مانع ومرن بما يكفي ليمكن الدول الأعضاء من تنفيذ ذلك الصك القانوني الدولي. واقترح استبدال عبارة "التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام" بعبارة "انتهاك" في الخيار 2 من المادة 2.4.

160. واقترح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل استبدال مفردة "إنفاذ" بمفردة "جزاء" في الخيار 1 من المادة 2.4. وأيد حذف القوسين المعقوفين حول عبارة "العمد أو المهمل". واقترح إضافة مفردة "فعال" بعد مفردة "ميسرة" في المادة 3.4. وفيما يتعلق باقتراح وفد المكسيك، اقترح إضافة "عبارة "باعتبار ذلك عنصر إثبات أساسي في هذه الإجراءات" بعد عبارة "الخبرة الثقافية".

161. ورأى وفد اليابان أن المادة 1.4 فيها توازن جيد بين الحزم والمرونة. ولذلك، فالمادة 1.4 كافية واقترح وضع المادتين 2.4 و4.4 بين قوسين معقوفين. وفيما يتعلق بصياغة المادة 1.4، اقترح استبدال عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول" واستبدال فعل "تتعهد" بفعل "ينبغي".

162. وأيد ممثل جمعية الأمم الأوائل الخيار 1. واقترح حذف فعل "يتعين". واقترح أيضا إضافة عبارة " ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكفل إجراءات إنفاذ ملائمة على المستوى الجنائي والمدني والإداري." في نهاية الخيار 1 من المادة 2.4.

163. واتفق وفد كولومبيا مع وفد غواتيمالا بشأن أهمية وضع إجراءات حازمة لضمان تطبيق الشروط تطبيقا ملائما. وفضل الخيار 2. وأيد حذف الشق الأخير من المادة 3.4 لأن حماية مصالح الغير والمصالح العامة يمكن أن تضر في الحقيقة بحماية المعارف التقليدية.

164. واتفق وفد بنما مع وفدي غواتيمالا وكولومبيا. واقترح استبدال فعل "تتعهد" بفعل "يتعين" في المادة 1.4. وشدد على الطبيعة الملزمة للوثيقة. وأيد بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وفضل الخيار 2 من المادة 2.4. وأيد استبدال فعل "ينبغي" بفعل "يتعين" كما اقترح ذلك وفد النيجر وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ورأى أن اقتراح وفد المكسيك فكرة جيدة. والهم الوحيد هو مسألة التعاون لأن تلك البلدان التي أحرزت تقدما أكبر في تلك المسائل يمكن أن تحبذ ذلك، لكن بعض البلدان الأخرى قد تحتاج إلى مساعدة مالية أو تقنية لإجراء تلك الدراسات. ولم يقدم أي اقتراح بشأن مسألة التعاون في هذه المرحلة وأمل أن يخرج بنص لاحقا.

165. وأيد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية الخيار 2. وفضل مصطلح "الأطراف المتعاقدة" وفعل "يتعين". واقترح إضافة عبارة "حقوق الشعوب الأصلية والأمم الأصلية وتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمعنوية، بما فيها حق تقرير المصير" بعد مفردة "التعدي" في الخيار 1 من المادة 2.4. واتفق مع حذف الجملة الأخيرة من الخيار 3.4.

166. وأيد وفد الهند استخدام فعل "يتعين" في المادة 1.4. واقترح حذف عبارة "حسب ما هو مناسب" لأنها تعطي قدرا كبيرا من المرونة وليست ملزمة. وفيما يتعلق بالخيار 1 من المادة 2.4، اقترح حذف فعل "ينبغي" والاحتفاظ بفعل "يتعين". واقترح استبدال مفردة "مناسبة" بمفردة "كافية". واتفق مع الاحتفاظ بعبارة "العمد أو المهمل". واقترح استبدال عبارة "المصالح الاقتصادية و/أو المعنوية بعبارة "الحماية الممنوحة". وأعرب عن مخاوفه الشديدة بشأن الخيار 2 من المادة 2.4 بسبب مفردة "مناسب" وبسبب اقتصارها على أي عمل من أعمال التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام. لذلك، لم يؤيد الخيار 2. واقترح استبدال مفردة "مناسبة" بمفردة "كافية" في المادة 3.4. وفيما يتعلق بالمادة 4.4، اقترح استبدال فعل "يتعين" بفعل "يجوز"وحذف مفردة "مستقلة". واقترح إضافة عبارة "هذا أنسب لأصحاب المعارف التقليدية" بعد عبارة "القانون الوطني".

167. وقالت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي إن عبارة "حسب ما هو مناسب ووفق أنظمتها القانونية" في المادة 1.4 تطرح إشكالا وينبغي حذفها. وأيدت استبدال فعل "تتعهد" بفعل "يتعين على". ورأت أن عبء الجزاءات

والعقوبات وممارسة الحقوق ليس عبءً على الدول فحسب. ويجب القيام بذلك دعما للأنظمة القانونية الأصلية الموجودة. لذلك، اقترحت إضافة عبارة "هذه التدابير يجب أن تكون متسقة مع الأنظمة القانونية للشعوب الأصلية." في نهاية المادة 1.4. وفيما يتعلق بالخيار 1 من المادة 2.4، اقترحت إضافة مفردة "الحقوق" قبل عبارة "المصالح الاقتصادية أو المعنوية". واتفقت مع فكرة حذف الجملة الأخيرة من المادة 3.4. والغرض من هذا الصك هو حماية المستفيدين من الحماية وليس الغير.

168. وفضل وفد جمهورية كوريا الخيار 1. واقترح إزالة القوسين المعقوفين حول عبارة "العمد أو المهمل" في المادة 2.4. وأولئك الذين اكتشفوا المعارف التقليدية بصفة مستقلة لا يمكن منطقيا أن يكونوا قد علموا بالتعدي.

169. وفضل وفد سري لانكا الخيار 2 لأنه أكثر دقة من الخيار 1. وحيثما وردت عبارة "التملك غير المشروع وسوء الاستخدام" اقترح استبدالها بمفردة "التعدي".

170. واقترح ممثل توباج أمارو نصا جديدا للمادة 4 يقول: "ستعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير الملائمة للحقوق، وفقا لأنظمتها القانونية المرعية وانسجاما مع الصكوك الدولية لضمان تطبيق الوثيقة الحالية. (أ) بالنسبة إلى التملك غير المشروع للمعارف التقليدية المعرضة لخطر الاندثار ويتعين على الأطراف المتعاقدة، وفقا لنطاق الحماية المحدد في المادة 3، وضع آليات لتسوية المنازعات والمخالفات وللعقوبات في الميدانين الجنائي والمدني، (ب) وفقا للأحكام المحددة في المادة 3، ستنشأ إدارة مختصة بالتشاور مع الشعوب الأصلية وستكلف بتقديم المشورة والمساعدة للمستفيدين المحددين في المادة 2، بالرجوع إلى مراعاة حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، (ج) عندما تكون المعارف التقليدية تتقاسمها/أو تقاسمتها بلدان مختلفة أو شعوب أصلية ومجتمعات محلية في أنظمة قضائية شتى، ستقدم الأطراف المتعاقدة التعاون والمساعدة لهذا الغرض، تيسيرا لتطبيق آليات الإنفاذ في أقاليم البلدان المجاورة المحددة بموجب هذا الصك.

171. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية استبدال عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول الأعضاء" كما اقترح وفد الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بالخيار 1 والمادة 2.4، أعرب عن قلقه بشأن عبارة "العمد أو المهمل". وفيما يتعلق باقتراح وفد أستراليا، اقترح إضافة عبارة "حسب ما هو مناسب، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبر عن العقوبات والجزاءات التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية." في نهاية المادة 1.4.

172. وأيد وفد أذربيجان الخيار 2. وفيما يتعلق بالمادة 1.4، اتفق مع استبدال فعل "تتعهد" بفعل "يتعين".

173. وأيد وفد الاتحاد الروسي الخيار 1.

174. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 5 (إدارة الحقوق) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

175. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية استبدال عبارة "طرف متعاقد" بعبارة "الدول الأعضاء".

176. وأيد وفد كندا اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واقترح صياغة بديلة تحل محل المادة 1.5(ب) والمادة 1.5(ج): "(ب) إسداء المشورة إلى أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن تحديد الشروط المتفق عليها." واقترح أيضا حذف عبارة " بما في ذلك مساعدتهم على مسك قواعد بيانات المعارف التقليدية." واقترح بديلا للمادة 4.5: "إنشاء إدارة أو إدارات وطنية وإقليمية بموجب هذه المادة لن يمنع أصحاب المعارف التقليدية من النفاذ إلى الآليات الأخرى، كما هو متاح بموجب الأنظمة القانونية الداخلية، لإدارة حماية معارفهم التقليدية كما هو محدد في الشروط المتفق عليها."

177. وفضل الاتحاد الروسي الخيار 1. وقال إن عبارة "طرف متعاقد" ينبغي أن تستبدل بعبارة "الدول الأعضاء".

178. وقال وفد نيوزيلندا إن المفهوم الرئيسي بموجب المادة 5 هو الإدارة. وينبغي ألا يكون للحكومة دور إلا إذا عهدت إليها بذلك الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية، وإذا ارتأت الحكومة المعنية أنه من الملائم لها القيام بدور. ورأى أنه يمكن تحسين الصياغة كي تعبر على نحو أفضل عن ذلك المفهوم أو تتطرق لفكرة أن البلدان لا تريد جميعها إنشاء إدارات وطنية أو مشاركة الحكومات. واقترح نصا تمهيديا بديلا للمادة 1.5 يقول: "عندما يطلب أصحاب المعارف التقليدية، يجوز لإدارة مختصة (وطنية أو محلية) في الحدود التي يصرح بها أصحاب المعارف ما يلي:". واقترح استبدال "Disseminating" بعبارة "Disseminate" في النص الإنكليزي للمادة 1.5(أ). واقترح استبدال المادة 1.5(ب) الموجودة بعبارة "بوجود الموافقة المناسبة المسبقة والمستنيرة، التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها" واستبدال المادة 1.5(ج) بعبارة "جمع وتوزيع المنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية". واقترح استبدال عبارة "Assisting" بعبارة "Assist" في النص الإنكليزي للمادة 1.5(د). واقترح حذف المادة 3.5 الموجودة لأنها عبء إداري لا داعي له".

179. واقترح وفد جمهورية إيران الإسلامية إضافة عبارة "وفقا لقانونهم الوطني" بعد عبارة "أصحاب المعارف التقليدية". واقترح إدراج عبارة "بالقانون الوطني و" بعد عبارة "لا يخل" في المادة 4.5.

180. واقترح وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية الاحتفاظ بعبارة "طرف متعاقد". واقترح أيضا الاحتفاظ بالمادة 1.5 بصيغتها الحالية. واتفق مع حذف عبارة "، بما في ذلك مساعدتهم على مسك قواعد بيانات المعارف التقليدية" في المادة 1.5(د). ورأى أنه ربما ليس من الضروري الاستفاضة في التفاصيل وأن هذا شكل واحد من أشكال إدارة المعارف. واقترح نصا جديدا للمادة 1.5(هـ) يقول: "تحديد ما إذا كان أحد الأعمال المتعلقة بالمعارف التقليدية يشكل تعديا أو عملا آخر من المنافسة غير المشروعة فيما يخص تلك المعارف". وفيما يتعلق بالمادة 3.5، اقترح الاحتفاظ بها في النص.

181. واقترح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية نقل المادة 4.5 إلى بداية تلك المادة لتكون مقدمتها. واقترح إدراج عبارة "في حال قررت الدولة العضو أنه ينبغي عليها إنشاء هذه الإدارة:". واقترح أيضا استبدال مفردة "أصحاب" بمفردة "ملاك" في النص كله.

182. واتفق وفد المكسيك مع صياغة المادة 5 بصفة عامة. واقترح أن تدرج في نهاية المادة 1.5(أ) جملة "في حماية المستفيدين". وفيما يتعلق باستخدام مفردة "أصحاب" ومفردة "ملاك" بين الشعوب والمجتمعات الأصلية في المكسيك، فمالك المعارف التقليدية هو المجتمع أو الشعب. والأصحاب هم الأشخاص الذين يحوزون المعارف التقليدية ويصونونها ويطبقونها، لكن المالك يكون دائما هو الشعب أو المجتمع الأصلي.

183. واقترح وفد جمهورية كوريا حذف المادة 1.5(ج) لأنه لا يرى جدوى إشراف إدارة وطنية على تقاسم المنافع تقاسما عادلا ومنصفا.

184. واقترح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إضافة عبارة "شريطة الحصول على موافقتهم" في نهاية المادة 1.5(أ) وإضافة عبارة "من الناحية الإدارية" بعد مفردة "الإشراف" في المادة 1.5(ج). وفيما يتعلق بالمادة 3.5، اقترح إضافة عبارة "واختصاصات" بعد مفردة "بهوية" وإضافة عبارة "التي يتعين عليها إصدار رأي إيجابي قبل عملها" في نهاية هذه الفقرة. واقترح أيضا فقرة جديدة: "5.5. يتعين على الإدارة المنشأة أن تشمل الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية لكي تشكل جزءً من هذه الإدارة."

185. وأيد وفد أستراليا التعديلات التي اقترحها وفد نيوزيلندا. ويمكن للدول الأعضاء توفير مرونة في منح الحقوق لأغراض استثمار المجتمعات الأصلية وينبغي ألا تكلف إدارة ما بموجب صك من الصكوك. وينبغي ألا تملك الإدارة الوطنية المختصة الحقوق، بل أن تكون على أكثر تقدير وكيلا بطلب من المستفيدين.

186. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اقتراحات وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باستبدال عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول الأعضاء". واحتفظ بحقه في تقديم مزيد من التعليقات.

187. ورأى وفد السلفادور أن تلك المادة قد قلصها الخبراء قدر الإمكان في الفريق العامل الثاني ما بين الدورات. وأيد اقتراحات وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن "القانون الوطني" لأنها اقتراحات وجيهة جدا. وأيد أيضا اقتراح وفد المكسيك.

188. وقال وفد سويسرا إنه ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي صاحبة معارفها التقليدية والمستفيدة منها والمسؤولة عن إدارتها. ومن ثم ينبغي للحكومات ألا تتدخل إلا بطلب من هذه الشعوب والمجتمعات وينبغي ألا تحمل هذه الحقوق بنفسها. وأيد التعديل الذي اقترحه وفد نيوزيلندا على النص التمهيدي للمادة 1.5 والتعديل الذي اقترحه وفد كندا على المادة 1.5(ب). وأيد أيضا استبدال عبارة "طرف متعاقد" بعبارة "دول عضو". ورأى أن إنشاء مثل هذه الإدارة سنبغي أن يكون اختياريا.

189. واقترح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية الاحتفاظ بعبارة "طرف متعاقد". واقترح أيضا استبدال فعل "يجوز" بفعل "يتعين" واستبدال عبارة "بالتشاور مع" بعبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لـ". وأيد اقتراح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن استبدال مفردة "أصحاب" بمفردة "ملاك". واقترح استبدال عبارة "وطنية أو إقليمية "بعبارة "أصلية" في المادة 1.5. وفيما يتعلق بالمادة 2.5، اقترح استبدال عبارة "بموجب المادة 1" بعبارة "من الأطراف المتعاقدة" واستبدال مفردة "التشاور" بعبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة". واقترح أيضا وضع قوسين معقوفين حول "متى كان ذلك ممكنا". وفيما يتعلق بالمادة 4.5، اقترح استبدال عبارة "وطنية أو إقليمية" بعبارة "دولية أصلية".

190. واقترح وفد سري لانكا إضافة عبارة "وتعزيز الممارسات" بعد عبارة "نشر المعلومات" في المادة 1.5(أ). واقترح أيضا استبدال مفردة "ممارستها" بمفردة "مزاولتها" في المادة 1.5(د).

191. وأيد وفد المغرب بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. واقترح دمج المادتين 1.5(ب) و1.5(ج) في نص جديد يقول: "تطبيق القواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع".

192. واقترح وفد كولومبيا استبدال مفردة "أصحاب" بعبارة "أصحاب الملك أو أصحاب الحقوق". واقترح إضافة مفردة "حرة" قبل "عبارة "مسبقة مستنيرة" في المادة 1.5(ب). وفيما يتعلق بالمادة 2.5، اقترح إضافة عبارة "وموافقتهم" بعد عبارة "بالتشاور...".

193. واقترح وفد غواتيمالا استخدام فعل "يتعين" في المادة 1.5. وأيد اقتراح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بخصوص المادة 5.5 المتعلقة بضمان التمثيل الواجب للمستفيدين وفقا للمصطلحات المستخدمة في المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، قال إنه يود رؤية إدراج جملة تقول ما يلي: "عند إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية، يتعين على الدول تنفيذ تدابير فعالة لضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها التامة في مسائل تمس حقوقهم، وفقا لهذا الصك."

194. وشدد وفد إندونيسيا على أن الإدارة من شأنها أن تقوم بوظيفة إدارية تضمن حماية المعارف التقليدية في حد ذاتها وفق القوانين والقواعد التنظيمية المعنية. وكان يفترض مشاورة المستفيدين بشأن إدارة الحقوق. وفيما يتعلق بالمادة 1.5، اقترح إضافة عبارة "وفق قانونها الوطني" كما اقترح وفد جمهورية إيران الإسلامية. واقترح إضافة فعل "يجوز" قبل فعل

"ينشئ" وإضافة "أو يعين" بعد فعل "ينشئ". واقترح أيضا حذف مفردة "مختصة". وفيما يتعلق بالمادة 2.5، أيد اقتراح وفد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية. واقترح حذف مفردة "مختصة وفعل "ينبغي" في المادة 3.5.

195. ونبه ممثل توباج أمارو اللجنة لكي تتوخى الحيطة إزاء بعض المفاهيم التي تتعامل معها. مثلا، يمكن لشخص إدارة مؤسسة أو شركة ولكن لا يمكنه إدارة الحقوق. ورأى أنه ينبغي تطبيق الحقوق. ورأى أن مفردة "dueño " التي يمكن ترجمتها إلى الإنكليزية بمفردة "مالك" ليست المفردة الملائمة في صك دولي. وقد استخدمت مفردة "Propietarios" في اتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يتعلق بإنشاء الإدارة، رأى أن الإدارة تحتاج إلى أن تكون مختصة. وكانت المادة تطلب من كل دولة أن تنشئ تلك الآلية بغية الإشراف على طريقة التعامل مع حقوق المعارف التقليدية. والمسألة الأساسية هي الموافقة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية التي تشير إلى مشاركة أصحاب المعارف التقليدية.

196. واتفقت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي مع وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية بأن قواعد البيانات ما هي إلا طريقة لحماية المعارف التقليدية، لذلك اقترحت وضع قوسين معقوفين حول الإشارة إلى قواعد البيانات. واقترحت إضافة عبارة "ومتى أنشئت ومساعدتهم على وضع أساليب أخرى لحماية المعارف التقليدية" في نهاية المادة 1.5(د). واقترحت وضع قوسين معقوفين حول "مقتصرة" في المادة 2.5 لأنه من الصعب تعريفها وليست ضرورية في هذا النص. واقترحت وضع قوسين معقوفين حول "إدارة حقوق" لأن الأطراف لا يمكنها إدارة حقوق ملاك المعارف التقليدية. وأيدت استخدام مفردة "ملاك" بدل "أصحاب" كما اقترح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية.

197. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 6 (الاستثناءات والتقييدات) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

198. ورأى وفد أستراليا أن الاستثناءات والتقييدات ينبغي أن تكون ملائمة ومتوازنة وتحترم نقل المعارف التقليدية في سياق تقليدي وحقوق الملكية الفكرية القائمة والصناعات الابتكارية. واقترح المحافظة على الاتساق بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واعتبارا لتلك التعليقات، أيد الخيار 1 من المادة 1.6. وأيد أيضا الخيار 1 من المادة 2.6 مع إدخال تعديل طفيف. واقترح استبدال عبارة "ألا تكون فيه إساءة للجماعة الأصلية أو المحلية" بعبارة "وألا تتعارض بلا مبرر مع المعايير والممارسات الثقافية لأصحاب المعارف التقليدية." وهذه الاقتراحات تجعل تلك الفقرة متسقة مع الصياغة المقابلة في المادة 3. وأيد الاحتفاظ بالمادة 3.6.

199. وأيد وفد إندونيسيا الخيار 1 من المادة 1.6 حذف عبارة "كما هو محدّد بموجب القوانين والممارسات العرفية". وإن صياغة عبارة "مع مراعاة مصالح الغير المشروعة" في الخيار 2 من المادة 2.6 ليست واضحة بما يكفي. واقترح نقل المادة 3.6 مباشرة بعد الخيار 1 من المادة 1.6 وإعادة ترقيمها على أنها المادة 2.6.

200. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الخيار 2 من المادة 1.6 والخيار 2 من المادة 2.6. وفيما يتعلق بالخيار 2 من المادة 2.6، رأى أن صياغة النص "مراعاة مصالح الغير المشروعة" تضفي درجة إضافية من التوازن لهذه المادة. وفيما يتعلق بالمادة 3.6، فينقصها شيء من الوضوح بشأن ما سيحدد أو ما لن يحدد على أنه معارف تقليدية سرية. واقترح حذف المادة 3.6 ما لم يمكن توضيحها أكثر.

201. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية استبدال عبارة "القوانين الداخلية للدول الأعضاء" بعبارة "القانون الداخلي للدولة العضو" في الخيار 1 من المادة 1.6. وفيما يخص كل من الخيار 1 والخيار 2 من المادة 2.6، أيد استبدال عبارة "يجوز للأطراف أن تعتمد" بعبارة "يتعين على القانون الوطني أن يسمح"، وهذا يتماشى مع وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح الوفد عنصرا جديدا: "يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن بأن حماية المعارف التقليدية لن تعوق ولن تعرقل الاكتشاف المستقل ولا الاختراع المستقل للمعارف نفسها."

202. وأيدت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي استخدام فعل "يتعين" في الخيار 1 من المادة 1.6. واقترحت وضع قوسين معقوفين حول عبارة "في السياق التقليدي والعرفي". وأيدت استخدام مفردة "ملاك" بدل "أصحاب". وأيدت حذف "كما هو محدّد بموجب القوانين والممارسات العرفية" واقترحت وضع قوسين معقوفين حول "بما يتماشى والقوانين الداخلية للدول الأعضاء".

203. وأيد وفد السلفادور الخيار 1 من المادة 1.6. وود بوجه خاص الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب). وأيد الاحتفاظ بعبارة "خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو" بين قوسين معقوفين. وأيد الصياغة الأصلية للخيار 1 من المادة 2.6. وطلب الاحتفاظ بالمادة 3.6.

204. وأيد وفد كندا الخيار 2 من المادة 1.6 والخيار 2 من المادة 2.6 كما أيد ذلك وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. واقترح وضع قوسين معقوفين حول المادة 3.6 إلى أن يحرز قدر أكبر من الوضوح بشأن مسألة المعارف التقليدية السرية. وأيد اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاكتشاف المستقل. واقترح استبدال عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول الأعضاء".

205. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية الخيار 1. وأيد استخدام فعل "يتعين" بدل "ينبغي".

206. واقترح وفد جمهورية إيران الإسلامية حذف جملة "مراعاة مصالح الغير المشروعة" في الخيار 2 من المادة 2.6.

207. ورأى ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل أن وفدي الاتحاد الأوروبي وكندا لم يفهما بوضوح مسألة المعارف التقليدية السرية وغير السرية. وبعض أجزاء معارفهم التقليدية كانت سرية لأنهم شاؤوا الاحتفاظ بها سرية. وليس لأنهم لم يشاؤوا تقاسمها. ولأن تلك المعارف كانت عادة يحفظها الحكماء أو لأن التعبير عن المعارف لم يخرج في الواقع في صياغة تمكّن من ترجمتها. وأحيانا كانت الكلمات تبتدع للتعبير عن المعارف. ورأى أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة 3.6.

208. واقترح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية استبدال عبارة "بما يتماشى والقوانين الداخلية للدول الأعضاء" بعبارة "بما يتماشى مع القانون الدولي والمبادئ الدولية التي تحمي الشعوب الأصلية والأمم الأصلية والمجتمعات المحلية من الاستغلال. واتفق مع وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن حذف عبارة "مراعاة مصالح الغير المشروعة" في الخيار 2 من المادة 2.6. وأيد الاحتفاظ بالمادة 3.6.

209. وأيد ممثل قبال التوليليب حذف عبارة "مراعاة مصالح الغير المشروعة" كما أشار إلى ذلك وفد جمهورية إيران الإسلامية وممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية. ورأى أن ذلك المصطلح نوع من اختبار التوازن الذي غالبا ما كان يستخدم في قانون حق المؤلف وغيره من أجل توازن مصالح مختلف الأطراف. وقد تناولت اللجنة المعارف التقليدية التي في حوزة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ولم ير أن مصالح الغير تندرج في هذا النوع من المسائل.

210. وأيد وفد نيوزيلندا تعليقات وفد أستراليا. وأيد ايضا اقتراح وفد نيوزيلندا بشأن الخيار 1 من المادة 2.6. وتساءل عن المقصود بمفردة "إساءة". وللوهلة الأولى، بدا كأن هذا معيار مفيد ينبغي إدراجه. لكن إذا ما فكرنا في المسألة لطريقة عملية، فمن الصعب التفكير فيما يمكن أن يكون المقصود بمفردة "إساءة" فيما يتعلق بالمعارف مقارنة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

211. واقترح وفد الهند الاحتفاظ بفعل "يتعين" وإزالة فعل "ينبغي". وفيما يتعلق بالمادة الجديدة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أعرب عن قلقه بشأن آثار استخدام عبارة "الاكتشاف المستقل أو الاختراع المستقل للمعارف

نفسها". وإذا كان الهدف هو تحويل المعارف التقليدية إلى ملكية خاصة، فإنه لا يؤيد هذا الاستثناء. فهو يقوض الحماية. وقال إنه يود الاحتفاظ بتعليقاته على هذا الاقتراح الجديد واقترح وضعها بين قوسين معقوفين.

212. وأيد ممثل جمعية الأمم الأوائل الخيار 2 من المادة 2.6. واتفق مع فكر أنه ينبغي حذف عبارة "مراعاة مصالح الغير المشروعة". وفيما يخص المادة 3.6، رأى أن المعارف التقليدية السرية ينبغي ألا تخضع للاستثناءات والتقييدات. واقترح مادة جديدة تقول: "4.6 يتعين على الاستثناء أو التقييد ألا يؤدي إلى تلاشي حقوق الشعوب الأصلية على معارفهم التقليدية أو إبطالها أو التحلل منها." وفي بعض الحالات قد يُفرض استثناء على الشعوب التقليدية كما في مجال المحافظة أو عندما يصبح أحد الموارد محددا لفترة معينة. وينبغي ألا ينظر إلى التقييد الدوري على استخدام المعارف التقليدية على أنه تلاش للحقوق.

213. وأيد وفد النرويج الخيار 1 من المادة 2.6. وأيد اقتراح وفد أستراليا الذي أيده وفد نيوزيلندا. وأيد أيضا المادة الجديدة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. لكنه تساءل عما إذا كان ينبغي اعتبار ذلك استثناءً للحقوق. واقترح نقل ذلك النص إلى المادة 3 أو إلى المادة 1. ورأى أن الاقتراح الجديد أشبه بتحديد لنطاق الحماية منه باستثناء.

214. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على وفد النرويج. ورحب بكون ذلك مفهوم في مكانه الصحيح في النص. وفيما يتعلق بتعليقات وفد الهند، قال إن المقصود هو أنه ينبغي عدم المساس بالاكتشاف أو الاختراع المستقلين حقا للمعارف نفسها أو ما يعادلها. ويمكن تصور حالة يكتشف فيها شعب أصلي أن بعض النباتات لها بعض الخصائص الصيدلانية، لكن قد اكتشفها آخرون بصفة مستقلة. ورأى أنه أيا كان نظام الحماية فينبغي له ألا يمس بأي حال من الأحوال الاكتشاف المستقل.

215. ورأى وفد زمبابوي أن هذا المفهوم لعبارة "الاكتشاف المستقل" غير دقيق وفيه لبس. وإذا قلنا بأن أول شخص يكتشف شلالات فكتوريا هو ليفنغستون فسيكون ذلك غير صحيح وفيه لبس. ورأى أنه لو علمنا أن هذه الشلالات اكتشفت بصفة مستقلة، فلن تكون معارف تقليدية. وإذا اكتشفت نبتة لأغراض علاجية فلن تكون معارف تقليدية فهي مجرد دواء اكتشف لاستخدام تلك النبتة بعينها. وفيما يتعلق بالخيار 1 من المادة 1.6، اقترح الوفد إضافة فقرة "(ج) عند تفسير هذه المادة، يتعين تطبيق أحكام المادة 1.3(هـ) و(د) فيما يخص الموافقة المسبقة المستنيرة مع ما يلزم من تغيير." وسيكفل النص المقترح أن الاستثناءات والتقييدات لن تستخدم على حساب حقوق أصحاب المعارف التقليدية.

216. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية اقتراح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بشأن الخيار 1 من المادة 1.6. وفيما يتعلق بالخيار 2 من المادة 1.6، اقترح استبدال مفردة "أصحاب" بمفردة "ملاك". وفيما يتعلق بخيار المادة 2.6، اقترح استبدال عبارة "الممارسة المنصفة" بعبارة "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة". وفيما يتعلق بالمادة 3.6، اقترح وضع قوسين معقوفين حول فعل "يتعين". وأيد وفد الهند بوضع قوسين معقوفين حول اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى أن مسألة الاكتشاف خطرة للغاية. فكريستوف كولومبوس اكتشف القارة الأمريكية التي كانت أرضا جديدة عليه، لكن شعوبا عديدة كانت تعيش هناك منذ زمن طويل قبل أن يكتشفها.

217. وفضل وفد الجزائر الخيار 1، كما اقترحه وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إنه يميل إلى وجود أحكام ذات طبيعة ملزمة وضرورية لذلك اقترح استخدام فعل "يتعين". وفيما يتعلق بعبارة "الاكتشاف المستقل"، اتفق مع وفدي جمهورية فنزويلا البوليفارية والهند. وقال إن النص ينبغي أن يوضع بين قوسين معقوفين لأنه لا يرى أي صلة خاصة بين ذلك والمعارف التقليدية. والاكتشافات المستقلة لا تندرج في الحقيقة في تعريف المعارف التقليدية لأن المعارف التقليدية تخضع لمبادئ نقل المعارف بين الأجيال. والاكتشافات المستقلة ليست منقولة من جيل إلى جيل.

218. وأعرب ممثل غرفة التجارة الدولية عن استيائه العميق لسماعه أنه ينبغي عدم الاعتراف بمصالح الغير المشروعة. واقترح الاحتفاظ بالنص. وأيد بشدة اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من الوفود التي أيدت تقديم عنصر جديد للتعامل مع الاكتشاف المستقل. ومن الواضح أن الاكتشاف المستقل ليس معارف تقليدية. ومن المعلوم أنه يصعب جدا تعريف المعارف التقليدية. ومن لا يودون التعدي على حقوق المعارف التقليدية يريدون أن يعرفوا بأكبر قدر من الوضوح ما هي تلك الحقوق. لذلك، من الأساسي وضع تعريف واضح. وقال إن كلمة وفد زمبابوي المفيدة حول شلالات فكتوريا ليست إطلاقا ما تحدثت عنه اللجنة. وسيسيل رودس لم يكتشف شلالات فكتوريا بل ببساطة هو من سماها كذلك. وهذا لا يعني الاكتشاف المستقل.

219. وقال وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية إن الاكتشاف المستقل والاختراع المستقل قد غذيا النقاش لأمد طويل حول سياسات إنتاج المعارف وسياسات الغزو. إنها لا تعدو أن تكون مسألة إعادة تسمية البيانات الجغرافية، وهي أيضا عملية تملك معارف الشعوب المعرضة للغزو. لذلك، فقد اعترض بشدة على إدراج ذلك واقترح وضع العبارة بين قوسين معقوفين. وإن تعريف المعارف التقليدية كما هو محدد في المعايير لن يتيح مثل هذا الاكتشاف المستقل. وأيد اقتراح وفد زمبابوي. ويجوز أن تترجم عبارة "mutandis mutatis"(مع ما يلزم من تغيير) إلى صيغة إنكليزية أبسط لكي يتسنى فهمها. وأعرب عن قبوله بأنه ينبغي إدراج الموافقة المسبقة المستنيرة، كما هو محدد في المادة 3، باعتبارها معيارا.

220. وفضل وفد سري لانكا الخيار 1 من المادة 1.6 وأيد استخدام فعل "يتعين" بدل فعل "ينبغي". واقترح نصا بديلا بشأن الاكتشاف المستقل: "إذا كان الاكتشاف المستقل أو الابتكار المستقل قائما على المعارف التقليدية، فينبغي أن تكون الاستثناءات والتقييدات على المعارف التقليدية مع بلد الأصل."

221. وأعرب وفد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية الذي تحدث باسم مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي واللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين عن قلق المجلس بشأن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه لا وجود لأي شيء في أقاليمهم لا يكون لهم علاقة به. وتحدث عن وجود علاقة روحية ومادية وقال إنهم لا يرون كيف يمكن وجود اكتشاف مستقل.

222. وتحدث ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل عن نقاش في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية حول نظرية الغزو. ومن الواضح أن الشعوب الأصلية لم تتعرض للغزو فحسب بل إلى الاجتياح. والعديد من معارفهم التقليدية التي تعود إلى عهد ما قبل الاستعمار وقعت في يد الغزاة، مما أدى إلى النقاش الحالي. وناشد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يراجع مسألة الغزو وحقوق الغزاة.

223. وأيد وفد زامبيا الخيار 1 من المادة 1.6 مثلما أيده وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيد أيضا اقتراح وفد زمبابوي بشأن المادة 1.6(ج).

224. وقال ممثل توباج أمارو إنه وفقا للمادة 2.11 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، "على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليديها وعاداتها." وظل النقاش حول موضوع الأماكن السرية والمقدسة دائرا لمدة 20 عاما. وقد اعتمدت الصياغة وتحقق اتفاق على المفهوم. ورأى أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية يكاد يكون بلا معنى في هذه المرحلة من العملية. واقترح حذف الخيار 2 من المادة 2.6. وتسعى اللجنة إلى توفير حماية قانونية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي

التقليدي الخاصة بأصحابها وهم المجتمعات المحلية. ورأى أن الخيار 2 من المادة 2.6 قد يأتي بعكس ذلك. وقال إن الغير كانوا مستعمرين انتهكوا معارفهم التقليدية وما زالت الصناعات تسلبهم مواردهم وتقرصنها.

225. وقال وفد غواتيمالا إن القوانين العرفية للشعوب الأصلية في غواتيمالا تقتضي عادة الكشف عن معارف معينة لمتلقين بعينهم فقط. وعند شعب المايا، مثلا، فالمؤتمنون هم شاجينيل، وتعني المفردة الحراس أو الحافظون. ولذلك، أراد الاحتفاظ بالمادة 3.6 باعتبارها جزءً من المادة وطلب حذف القوسين المعقوفين حولها. علاوة على ذلك، اقترح استبدال فعل "يجوز" بفعل "يتعين".

226. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية على أن الاكتشاف المستقل أو الاختراع المستقل هو خارج نطاق حماية المعارف التقليدية. ورأى أن وفدي زمبابوي والجزائر تشاطرا الأفكار نفسها وأعرب عن أمله في العمل على الصياغة. وفي بعض الحالات تكتشف المعارف بواسطة قبيلة وشعب أصلي ومجتمع محلي. وفي مكان ناءٍ تكتشف المعارف نفسها بواسطة مجموعة أخرى وكيان آخر وقبيلة أخرى ومجتمع آخر وشركة ومختبر وباحث. ورأى أنه في تلك الظروف، ينبغي لنظام المعارف التقليدية ألا يقف في طريق ذلك القادم الثاني، المكتشف الثاني للمعارف. ورأى أن وفد زمبابوي ووفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية قد يتفقان مع الاقتراح الذي قدمه وفدي كندا والنرويج وقدمه هو أيضا.

227. وقال وفد الهند إن مفهوم "الاكتشاف المستقل والاختراع المستقل" غير موجود لا في قانون البراءات ولا في أيٍّ من قوانين الملكية الفكرية الحديثة. وإذا كانت المعارف التقليدية موجودة فهذا يعني أن شخصا ما قد مارسها من قبل. وإذا كان شخص ما قد مارسها، فيمكن القول إنها قد اكتشفت بصفة مستقلة أو عرفت بصفة مستقلة. وهذا يتعارض مع المبادئ الأساسية.

228. وأيد وفد نيجيريا بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. واقترح استخدام فعل "يتعين" بدل فعل "ينبغي". وأيد أيضا اقتراح وفد زمبابوي. وهذا الاقتراح ربط المادة 1.6 بالحكم الخاص بالموافقة المسبقة المستنيرة. هذا لتجنب تغيير النية الحقيقية بالنص على استثناءات وتقييدات بموجب المادة 6.

229. ولم يتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع وفد الهند. وأن الاكتشاف المستقل وسيلة دفاع في إطار قوانين البراءات في عدة أنظمة قضائية، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية. والإبداع المستقل وسيلة دفاع في إطار قانون حق المؤلف وهو أيضا وسيلة دفاع في إطار قانون الأسرار التجارية.

230. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 7 (مدة الحماية) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

231. أيد وفد البرازيل الخيار 1.

232. وأيد وفد غواتيمالا الخيار 1، شريطة أن تحذف في المادة 1 الإشارة إلى الفقرة الفرعية (د) ، أي أنه ينبغي النص على ألا تكون هذه المعارف، باعتبارها أحد معايير الأهلية للاستفادة من الحماية، معروفة على نطاق واسع خارج المجتمع.

233. وفضل وفد سري لانكا الخيار 1. واقترح إضافة عبارة "وقيمتها" بعد "خصائص" في الخيار 2.

234. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية الخيار 1.

235. وأيد وفد المغرب الخيار 1 كما أشار إلى ذلك وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

236. وأيد وفد النرويج الخيار1. واقترح نقل الخيار 1 إلى المادة 1 على أنه فقرة جديدة.

237. وقالت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي إن المعارف التقليدية أو المعارف الأصلية للشعوب الأصلية غير مقرونة بتاريخ انتهاء الصلاحية. ورأت أنه من باب الاتساق مع تعريف المعارف التقليدية والمعارف الأصلية باعتبارها متغيرة ومتطورة ومشتركة بين الأجيال بطبيعتها مع جذور ضاربة في التاريخ ولمنفعة الأجيال القادمة، ينبغي أن تدوم مدة الحماية إلى الأبد.

238. وأيد وفد مصر الخيار 1 كما أشار إليه وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

239. وأيد وفد السلفادور الخيار 1.

240. وأيد وفد النيجر الخيار 1 كما أشار إليه وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وطالما المعارف التقليدية مقترنة بأصحاب المعارف التقليدية اقترانا رادعا، فالمعارف التقليدية جزء من هويتهم الثقافية.

241. وأيد وفد عمان الخيار 1. وأخذ تعليقات وفد غواتيمالا بشأن المعايير في الاعتبار واتفق مع ذلك.

242. وأيد وفد الجزائر الخيار 1 كما أشار إليه وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. واقترح استبدال فعل "ينبغي" بفعل "يتعين".

243. وأيد وفد زامبيا ما قيل بأن المعارف التقليدية غير مقترنة بتاريخ انتهاء الصلاحية ولذلك أيد الخيار 1.

244. وأيد وفد نيجيريا موقف وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. واتفق أيضا مع وفد الجزائر أنه ينبغي استبدال فعل "ينبغي" بفعل "يتعين".

245. وفضل وفد المكسيك الخيار 1.

246. وأيد وفد تايلند الخيار 1 بصيغته الحالية. واقترح الاحتفاظ به في المادة 7.

247. وفضل ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل الخيار 1. واقترح إضافة فقرة جديدة في الخيار 1 تقول: "يتعين ألا تخضع أي تسوية إدارية أو قضائية تحدد تدبيرا ملموسا لحماية المعارف التقليدية للتقادم لفائدة الشعب الأصلي الذي يطلبها".

248. وأيد وفد إندونيسيا الخيار 1.

249. وأيد وفد كولومبيا الخيار 1.

250. وأيد ممثل توباج أمارو الخيار 1 مع التعديلات التالية: "ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية ما دامت الشعوب الأصلية هي أصحاب المعارف التقليدية."

251. واقترح وفد كنداوضع قوسين معقوفين حول الخيارين نظرا لأن حماية المعارف التقليدية غير متوافقة مع المدة المحددة لحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك حق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات.

252. وأيدت ممثلة جمعية امبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيدت أيضا التعديل المقدم من وفد الجزائر.

253. وشاطر وفد الولايات المتحدة الأمريكية مخاوف وفد كندا وأيد اقتراحه. وبعض أشكال الملكية الفكرية كالأسرار التجارية وحماية العلامات التجارية يمكن أن تكون أبدية، إلا أن الوفد أعرب عن قلقه بشأن نطاق الصك المزود بحماية أبدية.

254. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 8 (الشروط الشكلية) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

255. وأيد وفد البرازيل الخيار 1 من المادة 1.8. ورأى أن المادة 2.8 لم تشر إلى الشروط الشكلية. ومسألة قواعد البيانات ينبغي ألا تكون في هذه المادة.

256. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية الخيار 1. وأيد أيضا تعليق وفد البرازيل بأن مسائل قواعد البانيات ليست في محلها المناسب في هذه المادة.

257. وأيد وفد غواتيمالا تعليقات وفد البرازيل. وقال إنه يحبذ نقل المادة 2.8 إلى مادة أخرى. وأفاد بأن إنشاء أي سجل أو قاعدة بيانات ينبغي أن ينجز بالتشاور مع المجتمعات المعنية وبالتعاون معها.

258. وأيد وفد إندونيسيا الخيار 1. وشاطر أيضا الوفود التي تحدثت قبله تعليقاتها وأيدها فيما يتعلق بالخيار 2.

259. وأيد وفد مصر بيان وفد البرازيل الذي أيده وفد غواتيمالا ووفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

260. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع الوفد التي تحدثت قبله على أن المادة 2.8 ليست ضرورية ولا ملائمة في هذه المادة.

261. وفضل وفد اليابان الخيار 1 من المادة 1.8. واقترح استبدال فعل "يتعين" بفعل "ينبغي".

262. وأيد وفد النيجر الخيار 1 كما بين ذلك وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية لأنه سيمكن الشعوب الأصلية التي تحوز المعارف التقليدية من التعامل مع المسألة بيسر.

263. وأعرب وفد كندا عن قلقه لأنه قصور الإجراءات الشكلية يمكن أن يصعب على أصحاب المعارف التقليدية إقرار حقوقهم على هذه المعارف أو يصعب على المستخدم المحتمل تحديد صاحب المعارف الشرعي. ولذلك فضل الوفد الخيار 2. واقترح استبدال فعلي "ينبغي/يتعين" بفعل "يجوز" في المادة 2.8.

264. وفضل ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل الخيار 1. واقترح إضافة عبارة "أو مقتضيات" بعد مفردة "شروط شكلية" في الخيار 1 من المادة 1.8.

265. وأيد وفد نيجيريا الخيار 1 كما أشار إليه وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. لكن حرصا على اليقين القانوني والتحديد والتوثيق، ينبغي أن يكون عند الدول الخيار في اتخاذ التدابير الملائمة لتسجيل المعارف التقليدية القائمة في مجالها.

266. وأيد وفد الهند بيان وفد البرازيل ووفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وفضل الوفد الخيار 1 وقال إن الخيار 2 غير ضروري. واقترح الاحتفاظ بفعل "يتعين".

267. وفضل وفد جمهورية كوريا الخيار 2. وقال إن حماية المعارف التقليدية تقتضي شروطا شكلية مثل وجود قاعدة بيانات لتفادي عدم اليقين القانوني في عملية تسوية المنازعات.

268. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 9 (التدابير الانتقالية) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

269. وأيد وفد إندونيسيا الخيار 2 من المادة 2.9. وقال إن بإمكانه أيضا تأييد الخيار 1 إذا حذفت عبارة "المعترف بها بموجب القانون الوطني [أو] الداخلي" وأن تضاف عبارة "وفقا لقانونها الوطني" في نهاية النص.

270. ورأى وفد اليابان أن ضرورة هذه المادة تعتمد على الطبيعة القانونية للصك القانوني الممكن. ولذلك اقترح وضع المادة بكاملها بين قوسين معقوفين.

271. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية الخيار 2.

272. وأيد وفد المكسيك الخيار 2 من المادة 2.9. واقترح أيضا حذف عبارة "، وشرط احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية".

273. وأيد وفد السلفادور الخيار 2.

274. وقال وفد أستراليا إنه يجد صعوبة في تحديد ما إذا كان الخيار 1 والخيار 2 يحترمان الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن طريق الاستخدام المسبق حسن نية. وقال إنه يود معرفة ما سيؤول إليه النص قبل أن يعلن عن تأييده لأي خيار.

275. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع مخاوف وفد أستراليا وشاطر وفد اليابان مخاوفه. واقترح إضافة عبارة "والتزاماتها القانونية الدولية" في نهاية نص اقتراح وفد إندونيسيا في الخيار 1 من المادة 2.9.

276. واقترح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية نصا جديدا يقول: "يتعين على الشعوب الأصلية والأمم الأصلية والمجتمعات المحلية والدول أن تضع مبادئ توجيهية دولية متسقة مع حق الشعوب الأصلية والأمم الأصلية في تقرير مصيرها ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان لمعالجة موضوع اكتساب المعارف التقليدية من الغير ولتحديد المعايير لتسوية تطبيق حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والغير."

277. وقال ممثل قبائل التولاليب إن المعارف التقليدية لم تسرق بالمعنى الحقيقي للمفردة وإن كل ما حدث هو أنها أتيحت للتداول دون مراعاة القوانين والبروتوكولات العرفية للشعوب الأصلية. وبموجب قوانينها، فلا وجود لحواجز تحول دون نفاذ الغير إليها وامتلاكها. والشعوب الأصلية تسعى إلى تدارك تلك الأخطاء وحل هذه المشكلة التاريخية. وإن اقتراح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية كان يسعى إلى الاعتراف بهذا الوضع. ولم ير الممثل أن هذا الخطأ التاريخي سيستمر إلى الأبد. وينبغي لهذا الصك أن ينص بشكل من أشكال على المطالبة باستعادة ما فقدته الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بطريقة عادلة ومنصفة. وتحدث عن وجود سبيلين للغير كي يطالبوا بالمعارف التقليدية. أحدهما بفضل حقوق الملكية الفكرية، مثل حق المؤلف أو البراءات. وثانيهما بواسطة مطالبة تندرج في الملك العام. وفيما يتعلق بنظام الملكية الفكرية يمكن إيجاد طرق لاستعادة المعارف على مر الزمن. وبعض المصنفات اليتيمة يحوزها الغير وقد تعذر إيجاد أصحابها الحاليين. ورأى أن هذه المصنفات يمكن استرجاعها ووضعها تحت التصرف المباشر لأصحاب المعارف التقليدية أنفسهم. ورأى أن هذه المادة 1.9 هي أوضح مادة.

278. وأيد ممثل توباج أمارو بيان ممثل قباءل التولاليب. واقترح إضافة عبارة "يتعين على الأطراف في هذا الصك أن تضمن بأن التدابير اللازمة لضمان مواؤمة حقوق الشعوب الأصلية للتشريع الوطني." في نهاية المادة 1.9.

279. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الخيار 1 من المادة 2.9. وفيما يتعلق بالخيار 2 من المادة 2.9، أثيرت أسئلة بخصوص الصياغة "في غضون فترة معقولة".

280. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 10 (التماشي مع الإطار القانوني العام) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

281. وأيد وفد المكسيك الخيار 2.

282. وأيد وفد عمان الخيار 1 واقترح إضافة عبارة "والوطنية" بعد عبارة "الدولية والإقليمية".

283. ورأى وفد اليابان أن الخيارين 1 و2 من المادة 1.10 فيهما تسرع في الحكم على الطبيعة القانونية لذلك الصك المحتمل. لذلك، اقترح وضع الخيارين 1 و2 من المادة 1.10 بين قوسين معقوفين.

284. وأيد وفد غواتيمالا الخيار 2. واقترح إدراج إشارة إلى المادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. والمادة البديلة 2.10 تقول: "وفقا للمادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يتسبب في انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل"

285. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية الخيار 1. وقد صيغ الخيار 2 بطريقة غير مرنة لدرجة أنها لم تراع حقوق الأمم وكل ما إلى ذلك. والخيار 1 أكثر مرونة ومنطقية.

286. وأيد وفد السلفادور الخيار 2. وأيد مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

287. وأيد وفد النيجر الخيار 1. وفيما يتعلق بالخيار 2 من المادة 1.10، واقترح وضع قوسين معقوفين حول "ينبغي أن تُبقي الحماية على".

288. واقترح وفد البرازيل إضافة "، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من الانتفاع بالموارد الوراثية" في كل من الخيار 1 والخيار 2.

289. وأيد وفد إندونيسيا الخيار 1. واقترح إضافة عبارة "أو مجتمعات أو أمم محلية" بعد عبارة "الشعوب الأصلية" في المادة 2.10.

290. ورأى ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل أن المادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هي ضمانة تمكن من حماية الشعوب الأصلية لكي تكون ضمن الإطار القانوني الدولي للحماية. وأيد الخيار 2.

291. وأيد وفد تايلند الخيار 1 لأنه مرن. وفيما يتعلق بالمادة 2.10، أيد اقتراح وفد إندونيسيا.

292. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة "الحقوق أو" قبل مفردة "الحماية" في الخيار 2 من المادة 2.10. واقترح وضع قوسين معقوفين حول اقتراح وفد البرازيل. وإذا ذكر صك قانوني واحد، فستذكر صكوك دولية عديدة، بما في ذلك اتفاقية باريس والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويستحسن عدم ذكر أي صكوك بعينها.

293. وأعربت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي عن بعض مخاوفه بشأن ذكر صك دولي واحد فقط، ولا سيما ذكر صك لم يصدّق عليه بعد تماما. وقالت الممثلة إنها تفضل عدم ذكر قائمة طويلة كاملة من تلك الصكوك. وأيدت اقتراح وفد غواتيمالا.

294. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الخيار 2 من المادة 1.10. وفيما يتعلق بالمادة 2.10، ذكر بتعليقات وفد بربادوس بشأن طبيعة المناقشة في اللجنة. وقال إن هذا صك يتناول حماية المعارف التقليدية وإن المادة 2.10 تجاوزت ذلك بكثير. لذلك، اقترح حذف المادة 2.10 لأن تلك الحقوق مكرسة في مواطن أخرى في الأمم المتحدة.

295. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إن بروتوكول ناغويا ينبغي ألا يدرج ليس لأنه لم يصدّق عليه بعد فحسب، ولكن لأن الشعوب الأصلية لم توافق على تلك المواد. واقترح عدم إدراج قائمة. وقال إنه لا يتفق مع وفد الاتحاد الأوروبي بشأن حذف المادة 2.10.

296. وأيد وفد سري لانكا الخيار 2. وفيما يتعلق بالمادة 2.10، أيد اقتراح وفد إندونيسيا.

297. وأيد وفد الاتحاد الروسي الخيار 2 من المادة 10 مع إدخال التصحيحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية على المادة 1.10. ورأى أنه لا يستحسن إدراج قائمة بالوثائق القانونية الدولية في المادة 1.10. ولم يعترض على إضافة عبارة "مجتمعات وأمم محلية" إلى النص.

298. واقترح ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين مادة بديلة يقول نصها: "3.10 يتعين تفسير الأحكام المنصوص عليها في هذا الصك وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية." وهذا الاقتراح متسق مع المادة 46 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

299. واقترح ممثل قبائل التولاليب إضافة عبارة "، عند الاقتضاء، " بعد عبارة "هذا الصك" في الخيار 1. وقال إن معظم الصكوك الدولية والإقليمية قد خضعت للتفاوض في وقت لم يكن فيه أي اهتمام بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومن الضروري اتباع هذه الصكوك لكن ينبغي أخذها في الحسبان عند الاقتضاء.

300. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن الصك ينبغي أن يكون صكا دوليا ملزما قانونا، ولذلك اقترح حذف عبارة "والإقليمية والوطنية" من الخيار 1 من المادة 1.10. واقترح أيضا حذف عبارة "والمسارات" لأنه لا يمكن أن يطغى أي مسار آخر على صك من الصكوك. وفيما يتعلق بالمادة 2.10، اقترح الوفد أنه ينبغي استبدال عبارة "الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية أو الأمم" بمفردة "المستفيدين".

301. واقترح ممثل توباج أمارو مادة بديلة 1.10 تقول: "يتعين على حماية المعارف التقليدية المنصوص عليها في هذا الصك مراعاة الصكوك الدولية الأخرى السارية النفاذ وغيرها من الصكوك قيد المفاوضات والمتعلقة بحماية المعارف التقليدية." وأيد أيضا اقتراح وفد غواتيمالا.

302. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 11 (المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية) ودعا الرئيس إلى تقديم التعليقات في هذا الصدد.

303. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، متحدثا بصفته خبيرا في الفريق العامل الثاني ما بين الدورات، إنه لا وجود لنص لأن الخبراء توصلوا إلى أن العديد من الدول الأعضاء التي عندها عدد كبير من السكان المنتمين إلى الشعوب الأصلية قد وضعت أشكالا مختلفة من الأنظمة التشريعية الوطنية لحماية مصالهم. وتلك الأنظمة التشريعية الوطنية كانت غالبا مكيفة وفق الظروف لكي تلبي الاحتياجات المحددة لشعوبها الأصلية الخاصة أو قبائل بعينها أو مجموعة واحدة. وخشي الوفد من أنه إذا حُدد مبدأ عام للمعاملة الوطنية في نص صك من الصكوك فقد يفضي ذلك إلى آثار مربكة أكثر مما هي مجدية.

304. واقترح وفد المكسيك استخدام صياغة المادة 11 (المعاملة الوطنية) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/4: " ينبغي أن تكون الحقوق والفوائد الناشئة عن حماية المعارف التقليدية بناء على التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تنفذ هذه الأحكام الدولية، متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات والالتزامات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والفوائد ذاتها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني بلد الحماية، بالإضافة إلى الحقوق والفوائد الممنوحة صراحة بموجب هذه الأحكام الدولية."

305. وقال ممثل توباج أمارو إن ما أشار إليه وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو أن مسألة الملكية الفكرية ينبغي أن تعامل على الصعيد الوطني. وتحدث عن وجود بعض الأحكام بشأن حماية المعارف التقليدية في عدة بلدان. ورأى تناقضا في بيان الولايات المتحدة الأمريكية. واللجنة تعكف على وضع آلية دولية تحديدا لتوفير الحماية للمعارف التقليدية التي تعد جزءً من التراث الثقافي للشعوب الأصلية. ولو أن البلدان قد وضعت صكوكا على الصعيد الدولي، لما كانت اللجنة ستعمل على ذلك. ورأى أنه لا وجود لوسائل ملائمة في آليات التشريع القائمة في عدة بلدان ولا وجود لأنظمة ولوائح كافية للملكية الفكرية. ولذلك فالحاجة إلى صك دولي ملحة للغاية من أجل توفير حماية قانونية للمعارف التقليدية. واتفق تماما مع اقتراح وفد المكسيك.

306. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا وجود لأي تناقض فيما قاله. وأفاد بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت عدة قوانين داخلية لمنفعة الشعوب الأمريكية الأصلية. واعترفت الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية بأكثر من 400 أمة سيادية مستقلة تربطها بها علاقة قانونية وتنظيمية معقدة. وإن الجملة الأخيرة كما اقترحها وفد المكسيك يقصد بها أنه إذا كان للمكسيك نظام دعم مالي لمنفعة شعبها الأصلي، فسيضطر البلد لتوفير المنفعة نفسها لشعب أصلي من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وجميع أنحاء العالم الأخرى. واقترح وضع هذا الاقتراح بين قوسين معقوفين. واقترح أيضا استبدال عبارة "بلد معين" بعبارة "دولة عضو".

307. وتحدث وفد أستراليا عن مسألتين أساسيتين حددهما الفريق العامل الثاني ما بين الدورات وهما المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل. ويمكن أن يقتضي الأمر وجود آليات أخرى. وهاتان مسألتان معقدتان، لذلك قال إنه يود الاحتفاظ بحقه في الرجوع إليهما. وقدم اقتراحات بسيطة للصياغة: " المعاملة الوطنية. المعاملة بالمثل. وسيلتان للاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب."

308. واقترح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية أنه ينبغي للنص أن يعبّر عن الحاجة إلى وضع نظام للرصد أو للتحكيم على المستوى الدولي لإنصاف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وعرض بعض الحالات وأشار إلى أن السيد ميغيل مارتينيز ذكر في دراساته بشأن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية بأن أي لا بد من إنشاء هيئة دولية لضمان حصول الشعوب الأصلية على العدالة. وقال إنه لا يستطيع قبول تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

309. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفد أستراليا على قائمته المدروسة. واقترح إضافة تحت "المعاملة الوطنية" تقول "المعاملة الوطنية فيما يخص جميع القوانين الداخلية أو المعاملة الوطنية فيما يخص القوانين الرامية تحديدا لتلبية هذه المبادئ." والمسألة المطروحة في سياق الملكية الفكرية هي بخصوص معرفة أي قوانين تقوم عليها المعاملة الوطنية. وطبعا نجد بعض الاختلافات. مثلا، بلدان الاتحاد الأوروبي لم توسع نطاق المعاملة الوطنية على جميع البلدان فيما يخص بعض أحكامها المتعلقة بالملكية الفكرية لأنها حددت أنها لا تندرج ضمن الالتزامات الدولية.

310. وقال وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه لم يفهم سبب الإشارة في هذه المادة إلى مفردة "أجانب". وقال إن غواخيروس (Guajiros) شعب يعيش في الشمال الغربي بفنزويلا ويعبر باستمرار الحدود بين جمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا.

وهذا الشعب معترف به من جمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا لكنه يعرف نفسه أساسا على أنه غواريخو. وقد سُوّيَ هذا الأمر عبر وضع تشريع في هذا شأن وستراعى الأعراف عند تسوية أي منازعة. وقد يكون الفنزويليون أجانب بالنسبة إلى شعوب غواريخو الأصلية. واقترح توضيح المقصود بمفردة "أجانب" توضيحا تاما.

311. وشاطر وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية اقتراح وفد المكسيك. وهذا الاقتراح يتماشى مع نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي حرص على وضع حدا فاصلا مع المعاملة الوطنية. ومسألتا المعاملة يالمثل وأصحاب الحقوق الأجانب التي أبرزها وفد أستراليا تحتاج إلى تناولها بعناية خاصة.

312. ونزولا عند طلب الرئيس، عرضت الأمانة المادة 12 (التعاون عبر الحدود) ودعا الرئيس إلى تقديم تعليقات بهذا الصدد.

313. واقترح وفد إندونيسيا استبدال عبارة "وموافقة" بعبارة "والموافقة المسبقة المستنيرة". وأغلب المعارف التقليدية متقاسمة، لكن هذا التقاسم غير منظم.

314. واقترح وفد اليابان استبدال عبارة "الأطراف المتعاقدة" بمفردة "الدول". وأشار إلى ورود فعل "يتعين" مرتين واقترح استبدالهما بفعل "ينبغي".

315. واقترح وفد المكسيك إزالة القوسين المعقوفين حول عبارة "وموافقة".

316. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعليق وفد اليابان فيما يخص استبدال الإشارات إلى عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول الأطراف" أو "الدول".

317. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعليقات وفدي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باستبدال عبارة "الأطراف المتعاقدة". واستحسن استبدالها بعبارة "الدول الأعضاء" لأن ذلك يتوافق أكثر مع الاقتراحات السابقة المتعلقة بعبارة "الأطراف المتعاقدة".

318. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد المادة برمتها بصيغتها الأصلية. وأيد أيضا إضافة عبارة "والموافقة المسبقة المستنيرة" التي اقترحها وفد إندونيسيا.

319. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية اقتراح وفد إندونيسيا بشأن عبارة "والموافقة المسبقة المستنيرة". واقترح استبدال مفردة "أصحاب" بمفردة "ملاك".

320. وأيد وفد كندا تعليقات وفد اليابان الذي أيده وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد الاتحاد الأوروبي. واقترح إبقاء القوسين المعقوفين حول عبارة "وموافقة" وإضافة قوسين معقوفين حول عبارة "والموافقة المسبقة المستنيرة".

321. وأيد وفد نيجيريا بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وشاطر أيضا موقف وفد إندونيسيا بشأن مسألة الموافقة المسبقة المستنيرة.

322. وأيد وفد النيجر النص بصيغته الحالية وكما عدله لاحقا وفد إندونيسيا. وفي أفريقيا، وتحديدا في غرب أفريقيا، فمعظم المعارف التقليدية متقاسمة بين الأشخاص الذين يعيشون على الجانبين المختلفين للحدود الوطنية. ومن الصعب النظر إلى مجموعة إثنية معينة أو قبيلة تعيش ضمن حدود دولة واحدة فقط.

323. واقترح ممثل توباج أمارو مادة بديلة تستلهم من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: "الاستعادة والإنصاف. الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تطالب بالحقوق في التعويض عن تراثها الثقافي واستعادته وصونه، ولا سيما

فيما يخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي نُهبت دون موافقتها الحرة والمستنيرة وانتهكت بذلك قوانينها التقليدية العرفية."

324. اقترح الرئيس إنشاء مجموعة صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية للعمل بقدر أكبر على نص مشروع المواد كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5. وسيرمي عمل مجموعة الصياغة المذكورة إلى تنقيح النص قدر الإمكان بإيجازه وتبسيطه عبر تقليل عدد الخيارات واقتراحات الصياغة البديلة، وتحديدا عندما تكون هذه الخيارات والاقتراحات تتعلق صراحة بالصياغة. علاوة على ذلك، ينبغي لمجموعة الصياغة ألا تضيف أي نص جديد أو تسوّيَ مسائل سياسية معقدة لأنه يتعين على اللجنة تسويتها. لكن على المجموعة تحديد المسائل السياسية العالقة. والهدف هو طرح خيار أساسي أو اثنين لكل مادة. وشدد رئيس اللجنة على أن مجموعة الصياغة ليست هيئة تتخذ القرارات وأن النص المنبثق عن هذه المجموعة ليس ملزما. واقترح أن يرأس مجموعة الصياغة السيد خوسيه رامون لوبيز دي ليون إبارا (المكسيك) الذي كان أحد نائبي رئيس اللجنة الحكومية الدولية. ويمكن لمجموعة الصياغة أن تعين مقررها (مقرريها) الخاص بها والمشاركة في المجموعة مفتوحة أمام جميع الوفود والمراقبين. ويتمتع المراقبون بالصلاحية نفسها كما في اللجنة الحكومية الدولية. وستعمل مجموعة الصياغة على النسخة الإنكليزية للنص وتكون الأمانة على استعداد لتسجيل التغييرات المدخلة على النص، إن لزم الأمر. وسيتولى رئيس مجموعة الصياغة أو مقررها (مقرريها) تقديم النص في الجلسة العمومية يوم الجمعة صباحا بغرض الاطلاع عليه واعتماده على أنه مشروع النص المقبل للدورة الثامنة عشرة للجنة. وينبغي لرئيس المجموعة أو مقررها (مقرريها) أيضا أن يقدم تقريرا عن المسائل السياسية العالقة المحددة وهذا التقرير سيكون جزءً من تقرير الدورة الثامنة عشرة.

325. [وفقا لعمل مجموعة الصياغة غير الرسمية]، تقدم مقررتها (السيدة كيم كونلي ستون، نيوزيلندا) إلى اللجنة التقرير التالي:

"مقدمة

1. وفقا لمناقشة مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية [الوثيقة 7/18] خلال الجلسة العمومية أنشئت مجموعة صياغة مفتوحة العضوية. وتضطلع المجموعة بمهمتين هما:

أ. تقليل عدد الخيارات والبدائل في النص،

ب. تحديد المسائل السياسية المهمة والعالقة.

2. استطاعت مجموعة الصياغة تنقيح النص عبر حذف ما يلي:

أ. أسماء من قدم اقتراحات من الدول الأعضاء أو المراقبين المعتمدين،

ب. اقتراحات المراقبين المعتمدين التي لم تؤيدها الدول الأعضاء،

ج. تعليق من الفريق العامل الثاني ما بين الدورات.

3. واستطاعت المجموعة أيضا تقليل عدد الخيارات والبدائل في بعض المواد. وإنني أعرب عن تقديري للمرونة وروح التعاون التي أبدتها الوفود العديدة التي سحبت اقتراحاتها أو وافقت على ضمها إلى اقتراحات وفود أخرى.

4. ويحدد هذا التقرير المسائل السياسية العالقة في كل مادة.

المادة 1: موضوع الحماية

5. عندنا مسائل ساسية عالقة تخص كل من تعريف المعارف التقليدية ومعايير الأهلية.

تعريف المعارف التقليدية

6. فيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية، ما زلنا لم نتفق إذا كان يجب وضع تعريف عام ومفتوح أو تعريف توصيفي لخصائص المعارف التقليدية. وما زال النص يتضمن خيارين مشابهين لمقاربة أعم (الخيارين 1 و3) وقد قدم اقتراح بأن يعمل محررو هذين الخيارين 1 و3 معا لتوطيد الخيارين قبل اللجنة المقبلة.

معايير الأهلية

7. ما زال عندنا خيارات عديدة لمعايير الأهلية تخص التميز والطابع الجماعي للمعارف التقليدية والهوية الثقافية. والبدائل متشابهة جدا وفي بعض الحالات تعبّر الاختلافات عن الأذواق الخاصة بالصياغة التي لم نستطع للأسف حلها.

8. ما زال عندنا خلاف كبير بشأن إدراج معايير الأهلية التالية:

أ. إذا كان يجب أن تكون المعارف التقليدية منتجا فريدا لمجتمع أصلي أو مجتمع محلي بعينهما،

ب. إذا كان يجب ألا تدرج إلا المعارف التقليدية التي عرفت على نطاق واسع خارج المجتمع،

ج. إذا كان ينبغي استثناء المبادئ والقواعد والمهارات المعروفة جيدا عادة وعموما.

9. ولم نتفق أيضا على المسائل التالية:

أ. إذا كان ينبغي لمعايير الأهلية أن تكون تراكمية أو منفصلة،

ب. إذا كنا نحتاج إلى تعريف للمعارف التقليدية السرية وإذا كان ينبغي أيضا أن يشمل التعريف المعارف التقليدية المقدسة.

المادة 2: المستفيدون من الحماية

10. تشمل المسائل السياسية العالقة بشأن مسألة المستفيدين ما يلي:

أ. كيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بالأمم،

ب. إذا كان ينبغي إدراج الأفراد أو الأسر،

ج. إذا كان بوسعنا الإشارة إلى الشعوب الأصلية (بالجمع) – بعض الدول يمكن ألا تؤيد ذلك.

11. في الخيارات التي لا تشمل مفهوم الأمم، الاختلافات في العديد من الحالات هي مسألة أذواق خاصة بالصياغة. ولأننا لم نستطع حل هذه الاختلافات في الفترة المتاحة، قدمت اقتراحات بأن يعمل محررو هذه الخيارات المختلفة بضمها في نصوصهم من أجل دورة اللجنة المقبلة.

المادة 3: نطاق الحماية

12. فيما يتعلق بنطاق الحماية ما زال عندنا ثلاثة خيارات تعبّر عن مختلف المقاربات السياسية. وإحدى المقاربات هي تحديد الحقوق. والأخرى تركز على بعض الأنشطة التي ينبغي تنظيمها أو عدم السماح بها وتوفر للدول المرونة لتحديد كيفية تحقيق ذلك.

13. وفي كلا المقاربتين ما زلنا غير متفقين على نطاق الحماية، بما في ذلك ما يلي:

أ. إذا كان ينبغي أن تقتصر الحماية على مسائل مثل الاعتراف والإسناد والاستخدام التعسفي أو إذا كان ينبغي أيضا توسيع النطاق ليشمل الاستخدام التجاري،

ب. مدى إمكانية تطبيق الحماية على المعارف التقليدية التي تعتبر من الناحية القانونية حاليا ضمن الملك العام. مثلا، هل ينبغي أن يقتصر تطبيق الحماية عندما لا تكون المعارف التقليدية معروفة على نطاق واسع خارج الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي.

المادة 4: العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

14. عندنا ثلاثة خيارات بشأن العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق. والمسألة السياسية العالقة تتعلق بما إذا كان ينبغي لنا ألا نكون متشددين في العقوبات (كما في الخيار 2) أو توفير مواطن مرونة داخليا (كما في الخيارين 1 و3).

المادة 5: إدارة الحقوق

15. ليس عندنا إلا خيار واحد بشأن إدارة الحقوق، ولكن لنا وجهات نظر مختلفة بشأن الوظائف الملائمة للإدارات المختصة. وتشمل المسائل السياسية العالقة ما يلي:

أ. إلى أي درجة يمكن للدول أن تؤدي دورا. مثلا إذا كان ينبغي أن نعتبر "التشاور" مع المجتمعات الأصلية والمحلية أو الحصول على "تصريح" هذه المجتمعات من المعايير،

ب.إذا كانت وظائف إحدى الإدارات المختصة تسيرها الأعمال الداخلية لشعب أصلي أو مجتمع محلي – مثل التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها أو الحديث أكثر عن الوظائف الإدارية والقانونية التي ستضطلع بها الإدارات الحكومية – مثل الإشراف على تقاسم المنافع أو تحديد إذا كانت بعض الأعمال تعتبر انتهاكا.

المادة 6: الاستثناءات والتقييدات

16. يسود اتفاق عام بأن المادة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات ينبغي أن تتيح استمرار الاستخدام العرفي، ولكن الخلاف (في خيارات الفقرة 1.6) هو بشأن كيفية التعبير عن ذلك.

17. وإننا أيضا نتفق بأن المادة ينبغي أن تشمل اختبارا لصياغة الاستثناءات الداخلية (كما عبرت عن ذلك الفقرة 2.6)، ولكننا نختلف بشأن كيفية صياغة ذلك. مثلا، ينبغي لنا استخدام بديل اختبار الخطوات الثلاث الوارد في اتفاقية برن أو استحداث اختبار جديد متكيف بدرجة أكبر مع خصائص المعارف التقليدية.

18. ولم نصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي لنا حظر استحداث استثناءات تتعلق بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة.

19. وإن إدراج تقييد على نطاق الحماية لكي لا يعوق الاكتشاف المستقل أو ويعرقله يظل موضوع جدل بين الوفود. ولا وجود لاتفاق بشأن إدراجه، فيظل بذلك مسألة سياسية عالقة. ونجد أيضا مسألة تتعلق بموضع هذا الحكم من النص وإنْ كان يمكن إدراجه في المادة 3 الخاصة بنطاق الحماية.

المادة 7: مدة الحماية

20. فيما يتعلق بمدة الحماية نجد خيارين. والمسألة السياسية العالقة هي إنْ كانت مدة الحماية تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي معايير الأهلية المنصوص عليها في المادة 1 (كما عبر عن ذلك الخيار 1) أو يمكن وضع حد لها بشكل من الأشكال (بموجب الخيار 2).

المادة 8: الشروط الشكلية

21. نجد خيارين بشان مسألة الشروط الشكلية. والمسألة السياسية العالقة هي إنْ كان ينبغي فرض شروط شكلية أم لا.

المادة 9: التدابير الانتقالية

22. نجد خيارين بشأن التدابير الانتقالية. والمسألة السياسية العالقة تشمل ما يلي:

أ. إذا كانت حمايات المعارف التقليدية ستطبق أم لا على الاستخدامات الجارية للمعارف التقليدية والتي بدأت قبل دخول هذه الحمايات حيز النفاذ،

ب. إذا كان ينبغي أم لا المحافظة على حقوق الملكية الفكرية على مواضيع المعارف التقليدية التي حصل عليها الغير.

المادة 10: التماشي مع الإطار القانوني العام

23. نجد خيارين بشأن التماشي مع الإطار القانوني العام. وإحدى المقاربتين هي "مراعاة" الصكوك الدولية الأخرى و"العمل باتساق" معها. والمقاربة الأخرى هي "الإبقاء على" الحماية الممنوحة بناء على الصكوك أو "عدم التأثير" فيها. وتشمل المسائل السياسية العالقة ما يلي:

أ. الإشارة إلى صكوك محددة، مثل بروتوكول ناغويا، لأن هذا سيقتضي إدراج قائمة طويلة من المعاهدات ذات الصلة بالموضوع،

ب. الإشارة إلى الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية (في الفقرة 1.10 من الخيار 1)،

ج. الإشارة إلى الإجراءات والصكوك (في الفقرة 1.10 من الخيار 1)،

د. الإشارة إلى الشعوب الأصلية تحديدا أو إلى المستفيدين عموما في الحكم المتعلق بانتقاص الحقوق أو تلاشيها (في الفقرة 2.10 من الخيار 2).

المادة 11: المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

24. ما زلنا لم نحدد الطريقة الأنسب للاعتراف بحقوق ومصالح الأجانب. وينبغي تحديد العديد من الخيارات، بما فيها المعاملة الوطنية، المعاملة بالمثل أو وضع وسائل بديلة.

25. وإحدى المسائل السياسية التي يتعين علينا النظر فيها هي الوقع الذي سيكون لهذا الاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب على الآليات القائمة داخليا لمعالجة وضع شعوب أصلية معينة.

المادة 12: التعاون عبر الحدود

26. عندنا خيار واحد عن التعاون عبر الحدود. والمقاربة العامة هي أنه عندما تكون المعارف التقليدية موجودة في أقاليم مختلفة، على الدول إذا أن تتعاون. وإحدى المسائل العالقة هي ما إذا كان التعاون يجري "بمشاركة" أو "بموافقة "أصحاب المعارف التقليدية.

[نهاية التقرير]"

326. وأشار وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية إلى ان المقرر حدد مجالات رئيسية حدث بشأنها خلاف في الرأي. وتماشيا مع التوصية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، طلب أن تعطى الأولوية خلال دورة اللجنة التاسعة عشرة لتلك المجالات التي ما زال عليها خلاف في الرأي.

327. وشاطر وفد الهند المخاوف نفسها التي أعرب عنها وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ولا بد من تحديد المسائل العالقة بوضوح ومناقشتها قبل تشكيل مجموعة الصياغة غير الرسمية. وأشار أيضا إلى وجود بعض المسائل المشابهة في كل من وثيقة المعارف التقليدية ووثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح تحديد هذه المسائل ومناقشتها معا إنْ أمكن. واقترح أن يخصص بعض الوقت خلال دورة اللجنة التاسعة عشرة للنظر في هذه المسائل.

328. وأيد وفد مصر بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية وبيان وفد الهند. وبما أننا توصلنا إلى اتفاق حول عدد معين من المسائل، فلا ضرورة لمناقشتها مرة أخرى. وفيما يتعلق بالمسائل التي لم نتفق بشأنها، يمكن لمجموعة الصياغة أن تضع قائمة بتلك المسائل على أساس المناقشات التي جرت بشأنها خلال الدورات الأخيرة ويمكن للجنة أن تتخذ بشأنها قرارا نهائيا. وبذلك، تكون اللجنة قد أدّت مهمتها.

329. واتفق وفد سري لانكا مع وفد الهند ووفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن معظم المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية مرتبطة بمسائل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومسائل الموارد الوراثية. وقال إنه يفضل أن تناقش المعارف التقليدية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي وبالموارد الوراثية في دورة اللجنة المقبلة.

330. وسأل وفد غواتيمالا إن كان إجراء الويكي الذي طبق أولا على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو سيطبق إجراء مشابه على المعارف التقليدية.

331. وقال الرئيس إن إجراء الويكي لم يفض إلى نتائج كثيرة ولم يكن مثمرا جدا. وما لم تر اللجنة ضرورة لتطبيق الإجراءات نفسها على البنود الأخرى، فالرئيس لا ينوي تطبيق الإجراء نفسه على المواضيع الأخرى. ولكنه مستعد لسماع الاقتراحات.

332. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن المقررة قد أدت عملا ممتازا في تلخيص المسائل العالقة والخلافات الرئيسية. وإن الاتساق بين وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي ووثيقة المعارف التقليدية على جانب من الأهمية. وتقوم اللجنة بعمل قيّم في تحديد المسائل موضوع الخلاف. لكن اللجنة ينبغي ألا تكون حبيسة للاتساق لأنه قد تظهر بعض الأمور التي تختلف فيها حماية المعارف التقليدية وحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم ير الوفد أنه ينبغي إيلاء الأولوية لإحدى الوثيقتين وأنه يمكن للوثيقة الثانية أن تكون متسقة مع الأولى. ولكنه رأى أنه ينبغي للجميع أن يسعى إلى الحفاظ على نظام متسق قدر الإمكان مع المفاهيم والمعايير القائمة في الملكية الفكرية ومع المفاهيم القائمة في عالم حقوق الشعوب الأصلية.

واتفق مع وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية ومع وفد الهند. وينبغي للجنة أن تركز الوقت على المسائل العالقة. وتساءل إنْ كان من المجدي للدول الأعضاء تقديم أسئلة بشأن كل من وثيقة المعارف التقليدية ووثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي للحاضرين. وهكذا مثلا نجد خيارات لبعض المفردات في هاتين الوثيقتين. إذ يفضل وفدٌ المفردة "ألف" ويفضل آخر المفردة "باء". لكن لا وجود لأي توضيح لسبب عدم تغطية تلك المفردة من قبل في موطن آخر. واقترح الوفد طرح أسئلة في دورة من الدورات ورأى أن الردود ستكون مفيدة.

333. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية مشيرا إلى أن هذا سيساعد في فهم بعض المصطلحات.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

334. أحاطت اللجنة علما بنص مشروع المواد بشأن المعارف التقليدية الذي أعدته مجموعة الصياغة غير الرسمية المفتوحة العضوية التي أنشأتها اللجنة بناء على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/7. وطلبت اللجنة أن يتاح النص على أنه وثيقة عمل للجنة في دورتها المقبلة. ودعت اللجنة الأمانة إلى إعادة نشر المسرد المتعلق بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/8) باعتباره وثيقة إعلامية للدورة المقبلة للجنة.

البند 8 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

335. ذكر الرئيس بأن الفريق العامل الثالث ما بين الدورات قد اجتمع في فبراير/مارس 2011. واقترح أن تعمل مجموعة الصياغة غير الرسمية المفتوحة العضوية على الأهداف والمبادئ الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 بهدف تنقيح النص قدر الإمكان. وينبغي للمجموعة أن توجز النص وتبسطه بوسائل مثل تقليل عدد الخيارات والبدائل لصياغة الاقتراحات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر صراحة بالصياغة. علاوة على ذلك، ينبغي لمجموعة الصياغة ألا تضيف نصا جديدا أو تسوّيَ مسائل سياسية معقدة لأنه يتعين على اللجنة تسويتها. لكن على المجموعة تحديد المسائل السياسية العالقة. والقواعد هي أساسا نفسها قواعد مجموعات الصياغة المفتوحة العضوية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. والغرض هو طرح خيار أساسي أو اثنين لكل هدف ومبدأ. وشدد رئيس اللجنة على أن مجموعة الصياغة ليست هيئة تتخذ القرارات وأن النص المنبثق عن هذه المجموعة ليس ملزما ولكن يكنه أن يكون أساس لمزيد من العمل. واقترح أن يرأس مجموعة الصياغة السيد فلاديمير يوسيفوف (بلغاريا). ويمكن للمجموعة أن تعين مقررها (مقرريها) الخاص بها، والمشاركة في المجموعة مفتوحة أمام جميع الوفود والمراقبين. ويتمتع المراقبون بالصلاحية نفسها كما في اللجنة الحكومية الدولية. وستعمل مجموعة الصياغة على النسخة الإنكليزية للنص وتكون الأمانة على استعداد لتسجيل التغييرات المدخلة على النص، إن لزم الأمر. وسيتولى المقرر (المقررون) تقديم نص مجموعة الصياغة في الجلسة العمومية صباح يوم الجمعة بغرض الاطلاع عليه واعتماده على أنه مشروع النص المقبل للدورة الثامنة عشرة للجنة. وعلى المقرر (المقررين) أيضا أن يقدم تقريرا عن المسائل السياسية العالقة المحددة وهذا التقرير سيكون جزءً من تقرير الدورة الثامنة عشرة. ودعا الرئيس السيد خوسيه رامون لوبيز دي ليون إبارا الذي ترأس الفريق العامل الثالث ما بين الدورات وكان أيضا نائب رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير عن هذا الفريق العامل الثالث.

336. وأفاد السيد خوسيه رامون لوبيز دي ليون إبارا أن الفريق العامل الثالث ما بين الدورات، وفقا لولاية اللجنة الحكومية الدولية، قد ناقش الأهداف والمبادئ في الجلسة العمومية. ونص الأهداف والمبادئ، كما اقترحته أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IWG/3/7) وكما عدلته مجموعة البلدان الأفريقية (WIPO/GRTKF/IWG/3/8)، قد عرض على شاشة وعلق عليه الخبراء وقدموا اقتراحات صياغة بشأن النص. واقتراحات الصياغة هذه قد أدرجت في النص. ثم أنشئت مجموعة صياغة مفتوحة العضوية لمراجعة نص الجلسة العمومية وترسيده وتنقيه قدر الإمكان. وهذه المجموعة قد أنشئت بطريقة شفافة وهي جامعة مانعة. وترأس مجموعة الصياغة خبير من جنوب أفريقيا، هو السيد توم سوشاناندان، وخبير من أستراليا، السيد إيان غوس. وقدم النص إلى الجلسة العمومية مقرر مجموعة الصياغة السيد غوس واستطاع جميع الخبراء التعليق على هذا النص. وأحاط الفريق العامل الثالث ما بين الدورات علما بنص الأهداف والمبادئ لكنه لم يعتمدها أو يوافق عليها. وطلب الفريق العامل المذكور أن يجمع النص مع مقدمة المقرر والتعليقات بشأن النص التي قدمت خلال الجلسة العمومية للفريق العامل الثالث ما بين الدورات يوم الخميس 3 مارس 2011 وأن يحال إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثامنة عشرة. وقد قدم هذا النص إلى اللجنة في صيغة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9. وفيما يتعلق بالخيارات الخاصة بالعمل في المستقبل المرتبط بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، نظر الفريق العامل الثالث ما بين الدورات في مجموعات الخيارات الثلاث واستفاض في مناقشتها بصيغتها الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/6، مع الإشارة إلى الوثائق: WIPO/GRTKF/IWG/3/2، WIPO/GRTKF/IWG/3/3، WIPO/GRTKF/IWG/3/4، WIPO/GRTKF/IWG/3/5، WIPO/GRTKF/IWG/3/11، WIPO/GRTKF/IWG/3/12، WIPO/GRTKF/IWG/3/14، WIPO/GRTKF/IWG/3/15. وناقش هذا الفريق العامل أيضا أي الخيارات الأرجح لتحقيق الأهداف كما أعدتها مجموعة الصياغة. وطلبت المجموعة أن يجمع موجز مناقشة الخيارات ويحال إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثامنة عشرة. وهذه الوثيقة تشمل عند الاقتضاء مصفوفة وتراعي عددا من الاقتراحات التي قدمها الخبراء. وقد قدمت الوثيقة إلى اللجنة في صيغة االوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10. وبناء على مناقشات الخيارات، اقترح بعض الخبراء في الفريق العامل الثالث ما بين الدورات أن تطلب اللجنة من الأمانة المضي قدما في عملها الخاص بالآليات والأنشطة العملية الواردة في الخيارات ج.1 وج.2 وج.3 كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/6 وإتمام هذا العمل، مع مواصلة إدخال ما يلزم من تحديث. علاوة على ذلك، اطلع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات على "مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالموارد الوراثية وبالملكية الفكرية" المتصلة بالوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/13، ومعلوم أنها ستصدر مرة أخرى باعتبارها وثيقة إعلامية في الدورة الحالية للجنة (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/9). وطلب الفريق العامل الثالث أن يقدم التقرير الموجز للأعمال (WIPO/GRTKF/IWG/3/16)، بما في ذلك قائمة المشاركين، إلى اللجنة. وقد أتيح التقرير الموجز في صيغة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/8. ولذلك عرض رئيس الفريق العامل الثالث، باسم الخبراء في الفريق، الوثائق التالية للنظر فيها: تقرير ملخص عن اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/8، مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية الذي أعد في اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات والوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9، الخيارات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية: ملخص مناقشات الفريق العامل الثالث ما بين الدورات الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10، و مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/9. وأكد أن اللجنة هي هيئة التفاوض واتخاذ القرارات. ودور الفريق العامل يقتصر على دعم اللجنة وتيسير مفاوضاتها. وقد استرشد الفريق العامل الثالث في عمله بتلك المبادئ الأساسية. وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة تقدير تعليقات الفريق العامل الثالث ما بين الدورات وأن تقبل بتلك الوثائق قاعدةً للعمل في المستقبل، ولا سيما الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9. وشكر الخبراء في الفريق العامل على تفانيهم وعلى

مساهمتهم القيّمة في المناقشة الحيوية والودية. وكانت هذه أول مرة تخوض اللجنة في مناقشة مفتوحة وتقنية في هذا الموضوع وكان ذلك مجديا جدا لعملها.

337. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الويبو على تنظيمها الفريق العامل الثالث ما بين الدورات وعلى توفير التقرير الملخص ومشروع الأهداف والمبادئ وتعليقات الخبراء عليها وملخص المناقشات بشأن الخيارت للعمل في المستقبل. وخلال اجتماع الفريق العامل الثالث شارك خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجموعة الصياغة غير الرسمية بشأن الأهداف والمبادئ وقد انبهروا بالتنظيم الممتاز وجو التعاون. ورأى أن تقدما كبيرا قد أحرز وأعرب عن ارتياحه لمواصلة المناقشات الجوهرية فيما يخص مشروع الأهداف والمبادئ كما ورد في WIPO/GRTKF/IC/18/9. وأعرب عن أمله في أن تكون مختلف الخيارات الواردة في النص كله عونا للجنة في أداء مهمتها في اتخاذ القرارت وأن تمهد الطريق نحو توافق في الآراء بشأن مسائل الخلاف. وقال إن نتائج الفريق العامل الثالث ليست إلا عونا للجنة في عملها. وخلال اجتماع الفريق الثالث رحب خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالمناقشات الجوهرية حول اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن شرط الكشف الإلزامي. وهكذا شكر الوفد الخبراء الذين أبدوا تأييدهم لاقتراح الاتحاد الأوروبي والخبراء الذين قدموا تعليقات مفصلة أو طرحوا أسئلة وجيهة للغاية. ورأى أن الاقتراحات بشأن شرط الكشف الإلزامي المطروحة أمام اللجنة يمكن أن يكون لها دور مهم في دعم نظام النفاذ وتقاسم المنافع وتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن الخيارات التي يرجح أن تحقق تلك الأهداف كما أعدت في الفريق العامل الثالث بين الدورات.

338. وأشاد ممثل معاهدة الفاو الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالتقدم الجيد الذي أحرزته اللجنة في جميع المجالات الثلاثة المندرجة في ولايتها. وقدم معلومات عن العمل الجاري حاليا بموجب هذه المعاهدة فيما يخص الفئتين ألف وباء من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10. وأنشأت المعاهدة على مدى السنوات الثلاث الماضية نظاما متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع خلق مجمعاً جينياً عالمياً من 64 محصولا من أهم المحاصيل الغذائية بالنسبة للأمن الغذائي العالمي. ويضم ذلك المجمع الجيني والنظام المتعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع 1.5 مليون عينة من المواد الوراثية النباتية لأربعة وستين محصولا تشكل مجتمعة نحو 80% من القاعدة الوراثية لأغذيتها من النباتات على نطاق العالم كله. ونشرت المعاهدة المذكورة قاعدة بيانات على موقعها الإلكتروني للمواد الجينية وأخطرت الأمانة بها وأُدرجت في النظام المتعدد الأطراف. ويتراوح حاليا عدد المواد الجينية المتبادلة بموجب الاتفاقات الموحدة لنقل الموارد بين 600 و800 نقل في اليوم. وكان الاتفاق الموحد لنقل الموارد في الأساس عقدا موحدا خاصا يبرم بين مقدم المواد الجينية ومتلقيها ضمن ذلك النظام المتعدد الأطراف. وتُبلغ الهيئة الرئاسية للمعاهدة المذكورة عن طريق الأمانة بكل اتفاق موحد لنقل الموارد ويخزّن في خزانة البيانات العالمية في مركز الأمم المتحدة للمعلومات والحساب الآلي في جنيف. ويتصل تشغيل هذا النظام الجديد للنفاذ وتقاسم المنافع اتصالا مباشرا بالفئتين ألف وباء وبالأهداف والمبادئ. واقترح الممثل أن تعبر اللجنة عن هذه الصلة في نص العمل الحالي. ويمكن أن يكون الخيار أ.2 في الفئة ألف مرتبطا ارتباطا مثمرا بأنظمة المعلومات باعتباره عنصرا أساسيا للنظام المتعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع لأن تلك الأنظمة قد حددت المواد الجينية ضمن النظام المتعدد الأطراف التي لا يمكن أن يطالب بها المتلقون في طلبات البراءات في الشكل الذي وردت به من النظام. وإذا أنجزت اللجنة عملا بشأن شروط الكشف عن الموارد الوراثية بشأن أيٍّ من الخيارات المتصلة بالفئة باء، فمن المهم أن يكشف عن النظام المتعدد الأطراف باعتباره مصدرا للمواد الوراثية في طلبات البراءات المطالبة بالاختراع المنبثق عن تلك المواد الوراثية أو إدراجها. وهذا متسق مع المقاربة المتعددة الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في المعاهدة. وأشار الممثل أيضا إلى البند 7 من جدول الأعمال، ولا سيما إلى مشروع المواد المرتبطة بآليات التواصل مع المسارات الدولية الأخرى. ويشمل ذلك الحكم حاليا إشارة إلى نتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ناغويا الذي اعتمد بروتوكول ناغويا. وحدد قرار مؤتمر الأطراف العاشر العناصر الأساسية بشأن النظام الجديد للنفاذ وتقاسم المنافع وتحديدا أربعة عناصر. وهذه العناصر هي اتفاقية التنوع البيولوجي وخطوط بون التوجيهية

وبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وفي ضوء قرار مؤتمر الأطراف العاشر، يجدر النظر أيضا في إدراج المعاهدة المذكورة في هذه الأحكام الخاصة بالمعارف التقليدية من أجل الشمولية والتمام. وهذا الحل سيذكر بأن المادة 2.9 من المعاهدة التي تنص على حماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعية التي تمتلكها جماعات المزارعين وفقا للتشريع الوطني والسياسات الوطنية في مجال حقوق المزارعين. وقد استهلت الهيئة الرئاسية للمعاهدة مسارا بسلسلة من حلقات عمل ومشاورات إقليمية بشأن تطبيق حقوق المزارعين على الصعيد الوطني وفي هذا المسار تجدر الإشارة إلى عمل اللجنة.

339. وطلب وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات توضيحا بشأن الفئات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10. وسأل إنْ كانت تلك الفئات ملخصا للفئات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6 أو إنْ كان خبراء الفريق العامل الثالث ما بين الدورات قد وضعوها. وكان الوفد قد قدم اقتراحا مكتوبا في الدورة السابعة عشرة للجنة لم يظهر في الفئات المذكورة.

340. وردت الأمانة بأنْ أشارت إلى أنّ الخيارات المدرجة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10 هي الخيارات الأصلية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/6 تماما كما قدمت إلى الفريق العامل الثالث ما بين الدورات. وقد أدرجت أيضا اقتراحات الصياغة المقدمة من الدول الأعضاء، لكن دون الحواشي الموافقة لها، كما جرى سابقا.

341. وأشار وفد إسبانيا إلى أنه في 6 مايو 2011 لم تكن النسخة الإسبانية من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10 قد نشرت على الموقع الإلكتروني للويبو. وأكد أهمية إتاحة الوثائق المترجمة في الوقت المناسب من أجل مشاركة ملائمة في المناقشات وأعرب عن أمله في أن يسري ذلك على الدورة المقبلة. ولذلك فلا يمكنه تقديم أي تعليقات بشأن الوثيقة بسبب ضيق الوقت لدراسة النسخة الإسبانية.

342. وشكرت الأمانة وفد إسبانيا وقالت إنها تفهم ضرورة إتاحة النسخ بجميع اللغات بأسرع وقت ممكن. والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10 جاءت عبارة عن تقرير طويل ومفصل عن المناقشة التقنية في الفريق العامل الثالث ما بين الدورات الذي اجتمع قبل ذلك الوقت بنحو سبعة أسابيع فقط. والوثائق الأخرى كانت جاهزة في الوقت. وقد بذلت الأمانة قصارى جهدها لإعداد جميع الوثائق وترجمتها في الوقت المناسب والتمست، في هذه الحالة بالذات، من المشاركين صبرهم وتفهمهم نظرا لضيق الفترة الفاصلة بين الدورات.

343. وفيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10، رأى وفد الصين أن إدراج شرط الكشف في تشريع البراءات يمكن أن يحسن نظام الملكية الفكرية الحالي. وشرط الكشف يمكن أن يساعد على وضع آلية متوازنة بين اتفاقية التنوع البيولوجي ونظام الملكية الفكرية من أجل تعزيز الموافقة المسبقة المستنيرة ونظام النفاذ وتقاسم المنافع. لذلك، ينبغي لشرط الكشف أن يكون أولويةً.

344. وأشار وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية إلى المساهمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10 عبر مشاركة عدد من الخبراء الأفارقة في ذلك المسار. وأكد أنه قدم عرضا عن نظام التسجيل الوطني في جنوب أفريقيا جاء مناسبا تماما في المناقشات حول المسائل المتعلقة بالفئة ألف. وأشار إلى أن قدرا كبيرا من العمل قد أنجز بشأن الفئة جيم. وفيما يتعلق بالفئة باء، أشارت مجموعة البلدان الأفريقية إلى التقدم المحرز في وضع مشروع الأهداف والمبادئ. لكن العمل على هذه المسألة الجوهرية بشأن الموارد الوراثية لم يحظ بعد بالاهتمام. والمسائل الجوهرية ظهرت على أنها خيارات كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6. وأكد الوفد باسم مجموعة البلدان الأفريقية أن ولاية اللجنة كانت واضحة جدا بشأن الموارد الوراثية، أي وضع صك قانوني دولي. وفي هذا الصدد وبعد

عمل الفريق العامل الثاني، كان من البديهي أن استحداث صك قانوني دولي بشأن حماية الموارد الوراثية حماية فعالة لم يكن ضروريا. وبدل ذلك لا بد من تعديل الصكوك الوجيهة القائمة. وكان من البديهي أيضا أنه ينبغي النظر في هذه المسائل المذكورة في الفئتين ألف وباء وجيم مجتمعة وليس كلٌّ على حدة بغية توفير حماية حقيقية للموارد الوراثية كما حدد في ولاية اللجنة. وقد أبرز تحليل قائمة الخيارات الصلة بين بروتوكول ناغويا والويبو خصيصا فيما يتعلق بالوسائل التي تضمن أن الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية والمنتجات المشتقة قد تسنى النفاذ إليها وفقا للموافقة المسبقة المستنيرة وغيرها من المبادئ الأخرى المتصلة بالموضوع. وتماشيا مع ولاية اللجنة التي شرعت بموجبها في مفاوضات قائمة على النصوص، ينبغي للجنة أن تبدأ مفاوضات قائمة على النصوص، ليس على الأهداف والمبادئ فحسب، بل أيضا على المسائل الجوهرية. وفيما يتعلق بالكشف الإلزامي عن الموارد الوراثية المستخدمة في طلبات البراءات، اقترح إذاً أن تبدأ اللجنة في مفاوضات بشأن شرط الكشف الإلزامي كما حدد في الفئة باء، مما سيمكن من إيجاد طريقة ملائمة لضمان الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع تماشيا مع بروتوكول ناغويا. وينبغي أن يستند مشروع نص من أجل المفاوضات إلى ما يلي: أولا، يستند إلى الاقتراحين الحاليين بشأن شرط الكشف الإلزامي، أي "الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراحان من سويسرا" (WIPO/GRTKF/IC/11/10)، واقتراح الاتحاد الأوروبي "الكشف عن أصل ومصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات" (WIPO/GRTKF/IC/8/11). وينبغي أن يضمن ذلك بأن تجسد تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات شرط الكشف الإلزامي بخصوص الموارد الوراثية. ثانيا، يستند إلى التعاون مع شهادة الامتثال المعترف بها كما هو منصوص عليه في مبادئ ناغويا. ولا بد من وجود خطة عمل وتخصيص وقت كافٍ من أجل التفاوض حول المسائل الجوهرية في الدورة التاسعة عشرة للجنة تماشيا مع ولاية هذه اللجنة.

345. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وفد إسبانيا فيما يخص نشر الوثائق الإسبانية في الوقت المناسب، لكنه فهم أيضا صعوبات الأمانة. وتساءل عن النظام الداخلي الذي يفرض مشاركة الدول الأعضاء في الأفرقة العاملة. واستفسر عن الدورة التي اعتمد فيها النظام المذكور ووقت تحريره.

346. وأيد وفد البرازيل بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ورأى أن الفئتين ألف وجيم فيهما بعض العناصر التي لن يكون لها جدوى إلا إذا تحقق شرط الكشف الإلزامي المذكور في الخيار ب.1. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تركز على الاقتراحات الملموسة وأعرب عن رغبته في أن تُعرض تلك الاقتراحات، ولا سيما تلك المتعلقة بالإعلان عن المصدر، كما اقترحت ذلك مجموعة البلدان الأفريقية وسويسرا. ورأى أن هذا الاقتراح يشمل شهادة الامتثال المعترف بها دوليا.

347. واطلع وفد أستراليا على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10. وقد ناقش الخبراء في اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات الأنظمة الوطنية القائمة وحللوها بطريقة نقدية. وأيد الوفد اقتراحات الخبراء في الفريق العامل الثالث بخصوص دراسة الحالات العملية. وهذه الدراسة يمكن أن تشمل المعلومات عن السياق العملي والتنفيذي لآليات الكشف القائمة في الأنظمة الوطنية. ويمكن لمجموعة حالات الكشف العملية أن توفر تحليلا وأن تشمل عدد الحالات التي حدثت بالفعل في تلك الأنظمة.

348. وأيد وفد كولومبيا بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية وبيان وفد البرازيل. ومن المهم إحراز تقدم بشأن المسائل الجوهرية ويمكن تحقيق ذلك من خلال أفرقة عاملة إضافية ما بين الدورات.

349. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية تماما بيانات وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وفيما يخص الفئة ألف، رأى الوفد أنه في هذه المرحلة من المبكر مناقشة أفكار كاختراع أنظمة معلومات، مثل قواعد البيانات بشأن

الموارد الوراثية من أجل الحماية الدفاعية، ما لم يوضع صك دولي فعال وملزم قانونا لحماية الموارد الوراثية. ولذلك فهو لا يستطيع تأييد هذا المسار. ولهذا السبب، فإن وجود نظام للمعلومات بشأن الموارد الوراثية تحت الخيار أ.2 وفي الوقت نفسه مواجهة التملك غير المشروع للموارد الوراثية وسوء استخدامها في غياب آلية فعالة لحماية الموارد الوراثية يمكنه أن يؤدي إلى صعوبات من الناحية العملية. ولا بد من أن يسود تفاهم بشأن الحماية الفعالة للموارد الوراثية من خلال آلية دولية ملزمة قبل مناقشة الفئة ألف.

350. وأكد وفد نيوزيلندا أن عددا من الخبراء في الفريق العامل الثالث قد اعتبروا الخيارات المدرجة تحت الفئة جيم خيارات بإمكان الأمانة بصفة خاصة تناولها على أساس أنها مهمات عملية إما أنجزت أو قيد الإنجاز. لذلك، فلا داعي لإبقائها في قائمة الخيارات المرتبطة بنتيجة من نتائج عمل اللجنة وبصك دولي بشأن الموضوع نفسه. ومن ثم أعرب الوفد عن رغبته في طرح الاقتراح على طاولة الدراسة من حيث أن الفئة جيم لا تتوافق في الحقيقة مع بقية الخيارات. وأيد اقتراح وفد أستراليا بشأن دراسةٍ عملية عن الكشف. وكانت هذه أول مرة تدور فيها مناقشة جيدة حول تفاصيل الكشف في الفريق العامل الثالث. والمسألة أثارت بضعة أسئلة ويمكن تيسير العمل في إطار الخيار ب.3 وتمكين اللجنة الحكومية الدولية من إصدار توصيات بشأن الكشف.

351. واطلع وفد اليابان على المناقشة المكثفة الجارية بشأن الأهداف والمبادئ في الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية. ولعل المضي قدما في الخيارات بشأن العمل في المستقبل يعتمد على الأهداف والمبادئ المختارة. ولذلك، فقد رأى أنه من المستحسن تكثيف المناقشة بشأن الأهداف والمبادئ. وفيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10 الخاصة بمسائل القرصنة البيولوجية، ألح على وجود جانبين مختلفين، وهما البراءات الممنوحة بالخطأ ومسائل الامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يتعلق بمسائل البراءات الممنوحة بالخطأ، طرح اقتراحه بشأن قاعدة البيانات. وقال إنه يدرك أن اقتراح قاعدة البيانات قد حظي بتأييد العديد من الدول الأعضاء في الويبو. لذلك، فإن المقاربة الواردة في الخيار أ.2 هي الطريقة الأنسب للمضي قدما. وينبغي تناول مسائل الامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي لأن الأمر يتعلق بمنظمة مختلفة عن الويبو.

352. وشكر وفد أستراليا وفد نيوزيلندا لأنه أيد دراسةً عن آليات الكشف الوطنية القائمة حاليا. وأيد الاقتراح بشأن إتمام العمل على الخيارات في الفئة جيم. وأيد أيضا بيان وفد اليابان فيما يتعلق بجدوى قاعدة البيانات معترفا بأن تلك القواعد موجودة أصلا ويمكن تحسينها بقدر أكبر.

353. وأكد وفد جنوب أفريقيا مجددا على قلقه بشأن إعطاء الأولوية للعمل على الأهداف والمبادئ دون تحديد كيفية استخدام تلك الأهداف وقيمتها. وقال الوفد إنه يبدو أن اللجنة تضع العربة أمام الحصان. وقال إنه لا يريد هدر الوقت في النظر في الأهداف والمبادئ حتى تقدم اللجنة رؤية واضحة عن الغرض من ذلك. وأضاف أن عرضه استند إلى اقتراحي سويسرا والاتحاد الأوروبي بشأن الكشف. وبما أن الاقتراحين قد نوقشا من قبل، فقد رأى أنه من الواضح أن الدول الأعضاء من أوروبا وآسيا وأفريقيا تنوي التركيز على مسائل الكشف. ولم ير ضرورة لمزيد من الدراسات. وينبغي لأي دراسة أن تركز بالأحرى على الأثر الاجتماعي للبراءات الواردة من البلدان النامية التي دفعت ثمنا باهظا للبراءات التي تدخل بلدانها. وفيما يتعلق بدراسة بشأن التكاليف الإدارية لتنفيذ شرط الكشف، يجب إجراء الدراسة على أساس التكاليف والآثار الناجمة عن تقديم الطلبات التي يشوبها الاحتيال والغش. واقترح عرض الدراستين أمام اللجنة. وتعد الفئتان جيم وألف وسيلتان لبلوغ غاية ولن تكونا أبدا غاية في حد ذاتها. وأيد قواعد البيانات، لكنه شدد على أنها ليست نهاية المسار. والبلد بصدد إعداد قاعدة بيانات خاصة به. وأشار إلى الفيلم المخصص لمشروع الماساي الذي تموله الويبو بشأن توثيق أشكال التعبير الثقافي التقليدي والذي أطلق في الدورة الحالية. وأيد استخدام قواعد البيانات ولكن لابد من تحديد الغرض منها بوضوح. ولذلك، أيد جهود اليابان وقال إنه سيتعاون معه في هذا الاتجاه. لكن يجب على اللجنة ألا تنسى الهدف المنشود، أي الكشف وما عليها عمله في هذا الشأن.

354. وذكّر وفد الهند بأن مسألة الكشف الإلزامي قد كانت موضوع نقاش لفترة من الزمن. والكشف الإلزامي ضروري وهو يأتي قبل أي أمر آخر. وينبغي ألا يقتصر على بلد الأصل. وحتى إنْ كان على اللجنة إنشاء قاعدة بيانات، فينبغي ألا يكون ذلك على حساب الكشف الإلزامي. وهذا ما ينبغي ألا ينساه كل من الويبو ومنظمة التجارة العالمية وبروتوكول ناغويا وقد مهد كل من هذه الجهات الطريق إلى ذلك. ويجب أن يتوقف نهب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

355. ولقد استمع وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى التعليقات السابقة باهتمام كبير وببعض القلق. واتفق مع وفد جنوب أفريقيا متسائلا عن سبب عمل اللجنة على وثيقة "الأهداف والمبادئ" ما دامت لا تعرف الغرض من ذلك. ورأى أن العمل على الأهداف والمبادئ كان بنيّة تحديد الغرض والتوصل إلى اتفاق ما في هذا الصدد. وأبرز أن غرض الولايات المتحدة الأمريكية من المشاركة في هذه المناقشة مشاركة تامة وبحسن نيّة هو ضمان ألا يمنح نظام البراءات براءاتٍ بالخطأ للمعارف التقليدية الموجودة وأن مالك البراءة أو مودعها لن يحاول وضع حقوق ملكية استئثارية على المعارف التقليدية المملوكة عن حق لشعب أصلي أو مجتمع محلي. وقد حضر اللجنة لأن اللجنة ينبغي لها وضع نظام يضمن الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من الشعب الأصلي بالموافقة الملائمة وتقاسم المنافع على أساس الشروط المتفق عليها. ورأى أيضا أن نظام البراءة ينبغي أن يعمل كالعادة عندما تكون الموارد الوراثية غير آتية من الشعب الأصلي وعند ظهور التكنولوجيا أو الاختراع أو الاكتشاف دون معارف الشعب الأصلي التقليدية المرتبطة بذلك. ولم تقتصر مشاركة الوفد في اللجنة على نظام الكشف الإلزامي فقط. ولذلك فهو قلق بشأن التدخلات بخصوص هذه المسألة من الهند والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما من ملاحظات وفد البرازيل التي لم تهتم بالعمل على ألف وباء دون التوصل إلى خلاصة بشأن باء.1. والهدف المنشود بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ليس التعديل من أجل التعديل فيما يتعلق بنظام البراءات. فالوفد قلق كثيرا بشأن البيانات التي لمّحت إلى أن تعديل نظام البراءات هو الغرض الوحيد من هذه الدورة. ورأى أنه إذا كانت بعض الوفود مهتمة بمناقشة ذلك، فعلى اللجنة أن تأخذ استراحة.

356. ورأى وفد سري لانكا أن التملك غير المشروع مشمول ببروتوكول ناغويا. وقال إن الشرط المتعلق بالكشف عن أصل المعارف التقليدية والموارد الوراثية في طلبات البراءات وإنه من السهل تحديد بلد الأصل إذا كانت النباتات ترتبط في الأصل ببلد معين.

357. وأيد وفد ناميبيا مجموعة البلدان الأفريقية وغيرها من الوفود التي أيدت شرط الكشف الإلزامي كوفد البرازيل وجمهورية إيران الإسلامية. وردا على بيان الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا لم تستطع اللجنة الاتفاق على ضرورة شرط الكشف الإلزامي وتعديل قانون البراءات، فربما على اللجنة أخذ استراحة من هذه المناقشة. وإذا كانت اللجنة تستهين بالمأزق الذي تعرفه اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي اجتمعت منذ بضعة أيام، إذاً فمن الواضح أن نظام الملكية الفكرية ما زال ناديا للأغنياء تستفيد منه نخبة من البلدان على حساب بقية العالم. وختاما، هناك أمور يمكن القيام بها من أجل البلدان النامية عبر شرط الكشف بتكلفة زهيدة جدا لنظام البراءات. ونظام البراءات الدولي أصلا يتعقب بعض استخدامات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بواسطة قواعد البيانات ونظام الإبلاغ. ومن شأن شرط الكشف الإلزامي أن يمكّن البلدان النامية من معرفة ما آلت إليه مواردها بعد أن يُسّر النفاذ إليها وبعد أن غادرت نطاق قضائها. والشرط لم يفض إلى أي تعديلات على معايير الأهلية القائمة للبراءات. وما كان يجب على النظام الدولي هو المساعدة على إنفاذ العقود التي جرى التفاوض عليها مع ملاك الموارد الوراثية. وإذا لم ينجز هذا الطلب البسيط لدرجة أن الشركاء المتفاوضين ليسوا مستعدين لمناقشته، فربما ينبغي للجنة أن تفكر في الوقت الذي قد تستغرقه هذه المناقشة مهما طال.

358. وأشار ممثل الغرفة التجارية الدولي إلى أن مسألة الكشف عن أصل الموارد الوراثية في مواصفات البراءات من الواضح أنها تثير حساسيات كبيرة. وفي الفريق العامل الثالث بوصفه خبيرا اقترح أنه ينبغي وجود خيار بشأن حكم يقضي بعدم اشتراط الكشف عن الموارد الوراثية. وهذا الاقتراح أيده البعض وليس الجميع بالتأكيد. وهذا موضوع مهم يستحق المناقشة. وبالإشارة إلى وثيقة من إعداد الغرفة، لخص الممثل سببين لاعتراض الغرفة على شرط الكشف. أولا، ليس من

الواضح تماما ما المطلوب بخصوص طبيعة الكشف والظروف التي تقتضي هذا الكشف. ثانيا، عندما تبينت تفاصيل طبيعة الكشف، بات من الجلي أن الشرط في معظمه، إن لم يكن كله، غير مفيد للغرض المنشود. ورحب أيضا بمزيد من التحقيقات عن الوضع الحقيقي. وفي الوقت الحاضر تقوم البراهين في معظمها على التأكيدات. لذلك، أيد الوفد الطلبات الرامية إلى مزيد من الدراسات كما اقترح ذلك وفدي أستراليا وجنوب أفريقيا.

359. وأيد وفد الاتحاد الروسي بيان وفد أستراليا بشأن دراسة عن تجربة البلدان التي أدرجت أحكام الكشف في تشريعها الوطني الخاص بالبراءات. وقد تحدث عن ذلك وعرض قائمة كاملة بالمسائل المحددة في الدورة العاشرة، وقد أتيحت القائمة في التقارير. وإذا اتخذ قرار لإجراء هذه الدراسة، فينبغي مراعاة القائمة المذكورة.

360. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه استمع باهتمام إلى المناقشات المؤيدة للكشف الإلزامي وأعرب عن تقديره لبعض الحجج المؤيدة للكشف الإلزامي وقدر بدرجة أكبر إشارة بعض المشاركين إلى اقتراح الاتحاد. وقال إنه من الواضح وجود أسباب قوية للنظر في الكشف الإلزامي، لكنه استغرب لأن من أيدوا الخيار ب.1 لمّحوا إلى أن ذلك يعني أن اللجنة تجاهلت الفئتين ألف وجيم. وأبدى استغرابه أيضا بخصوص تدخل وفد جنوب أفريقيا. فالفئتان ألف وجيم مهمتان ووجيهتان. واتفق تماما مع فكرة أن الفئة باء وسيلة وليست غاية في حد ذاتها. ولذلك، فقد تساءل عن سبب دراسة اللجنة للفئة باء وب.1 تحديدا. وقدم الاتحاد الأوروبي اقتراحا بشأن ب.1، وأعرب عن ارتياحه للحديث عن الاقتراح لكنه لم يفهم سبب دراسة ب.1 على أنه غاية في حد ذاته ودون النظر في الفئتين ألف وجيم ومزاياهما الخاصة. ودعا إلى استعراض جميع الاقتراحات المطروحة، بما فيها ب.1، ومزايا جميع الاقتراحات التي قدمت بصفة فردية دون استثناء.

361. وأيد وفد كندا بعض الشواغل التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأقر مرة أخرى أيضا بتدخل وفد اليابان والاقتراح الخاص بقواعد البيانات المقدم في دورة سابقة. وأيد ولاية اللجنة فيما يتعلق بالموارد الوراثية ورأى مع ذلك أنها المنبر الملائم لهذه المناقشة. وهدف اللجنة هو منع منح البراءات بالخطأ. ونظام البراءات مجهز بدرجة كبيرة لهذا الغرض. وشعر الوفد بالقلق من أن بعض الدول الأعضاء تقترح جعل الكشف الحل الوحيد. لكن الوضع ليس كذلك. والخيارات في الفئتين ألف وجيم توفر عددا من الآليات المهمة لمعالجة هذه المسألة التي بين أيدينا. والوفد غير مقتنع أيضا بمنافع أي شرط محتمل للكشف والطريقة التي سيتصل بها مع نظام البراءات ولا بقدرته على تقديم المعلومات عن الحالة الصناعية السابقة أو المساعدة في تقاسم المنافع. وأعرب عن أمله في مزيد من العناصر الإضافية في هذا الصدد. وبسبب الطرق المتعددة الجوانب التي درست بها هذه المسألة، فعلى اللجنة أن تستفيد من المنافع الاساسية لنظام البراءات وأن تمنح منح البراءات بالخطأ. وفي هذا الصدد شاركت كندا في الدورة الحالية. لذلك فقد شجعت الجميع على النظر في الخيارات وإحراز تقدم في هذه المسألة.

362. وأيد وفد إكوادور وفدي البرازيل وجنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية فيما يتعلق بتراثه الوراثي وتقاليده وثقافته بوصفه بلدا ناميا.

363. وشكر وفد أستراليا وفد ناميبيا لأنه طرح مسألة جوهرية عن الموارد الوراثية ألا وهي الاقتراح بشأن كشف البراءات. ومن المهم أن تنشر تلك المسائل المتعلقة بإبطال البراءات. وسأل الوفد عما إذا كانت تلك المسألة المحددة جديرة بالدراسة في مناقشات وعن وجود بعض الفوارق فيما يتعلق بإبطال البراءات في الاقتراحات. وأشار إلى ثلاثة اقتراحات منفصلة مع احتمال إدخال بعض التعديلات حول المسألة الجوهرية: اقتراح سويسرا واقتراح الاتحاد الأوروبي وخيار خاص بالكشف الوارد في الخيار الخاص بمبادئ الهدف 2. علاوة على ذلك، شدد على الفوارق بين هدف ومبدأ وخيار. وفي هذا الصدد، أيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي قال إن الكشف آليةٌ لتحقيق هدف ما وليس هدفا في حد ذاته.

364. وأعرب وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية عن تقديره للتعليقات الإيجابية على وضع الفئات ألف وباء وجيم ككل. وفيما يتعلق باستغلال الوقت، ركزت الدورة الحالية أكثر على الأهداف والمبادئ. ولا بد من تخصيص بعض الوقت لخيارات الفئة باء كي تناقش بالقدر اللازم من حيث الجوهر. ولهذا الغرض، أعرب عن أمله في الحصول على التأييد من أجل خطة عمل لتخصيص الوقت لهذا الشأن في الدورة التاسعة عشرة للجنة. وأثناء اجتماع هامشي عقد خلال الدورة السابعة عشرة للجنة في ديسمبر 2010، تولت مجموعة من الأساتذة المرموقين من مؤسسات رائدة في المملكة المتحدة ومركز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لعلم الجينوم التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية، ومن معهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة أيضا، تقديم دراسة بشأن استخدام الكشف في البراءات ("الكشف في طلبات البراءات""Defusing Disclosure in Patent Applications"). وكانت هذه الدراسة ممتازة ومستفيضة، وكان الحاضرون الذين علقوا على تلك المسائل هم من طرحوا المسائل في الدورة الحالية. وأكد أن تلك الدراسات قد أنجزت من قبل. وهناك دراسة ممتازة أيضا عن استخدام الكشف في النظام الأمريكي باستخدام قانون باي-دول. وهذا شرط كشف مطبّق من قبل في الولايات المتحدة الأمريكية. لذلك، لا داعي لطلب مزيد من هذه الدراسات بشأن هذه الحالات. ويمكن الاطلاع عبر مواقع الإنترنت على تلك الدراسات المتماسكة والمثبتة بالفعل. وقد أثبت هذه الوقائع في الويبو الأشخاص نفسهم الذين حضروا الاجتماع الهامشي المذكور حيث قدموا مساهماتهم في المناقشات تكاملت مع مساهمات المتحدثين القادمين من مؤسسات رائدة مرموقة في النظام الغربي للابتكار. وساهم هذان الموضوعان في التقدم نحو خطة عمل لكي تتسنى المناقشة داخل الويبو.

365. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على بيان وفد ناميبيا، معربا عن اتفاقه مع معظم ما قيل. لكنه اعترض على وصف نظام البراءات بأنه نادٍ للبلدان الغنية. فعام 2008، استلمت الهند 000 36 طلب من طلبات البراءة، وهذا أكثر من الطلبات في كندا عام 2009. وفي 2009، استلمت الصين 000 314 طلب من طلبات البراءة. وفي 2009، استلمت غواتيمالا طلبات أكثر من بلغاريا. إذاً، فنظام الملكية الفكرية جيد للابتكار في جميع البلدان. ولكنه اتفق مع بعض المسائل التي طرحها وفد ناميبيا ومع توصيف شرط الكشف الإلزامي. وأعرب أيضا عن تقديره لأن وفد جنوب أفريقيا ينوي دراسة الفئات ألف وباء وجيم ككل. وهذا مختلف جدا عما قيل من قبل حول عدم الاهتمام بالعمل على ألف وجيم دون أن مناقشة ب.1 بشأن الكشف الإلزامي والبتّ فيه. لذلك، أعرب عن تقديره للتوضيحات المقدمة حديثا.

366. وأعرب وفد زمبابوي عن تقديره لتعليقات وفدي جنوب أفريقيا وناميبيا. وقال إن ما يدفعه إلى التدخل هو المناقشة التي أثارتها الغرفة التجارية الدولية حول الاكتشاف المستقل. وإن القول بأن الوقائع لم تثبت يؤكد مخاوف البلدان النامية. وعلى غرار وفد جنوب أفريقيا، أشار الوفد إلى الدراسات التي قدمت في الاجتماع الهامشي أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة. وذكر بأن ثمة سبب للحجج المطروحة وأنه ينبغي مراعاتها. ولذلك فهو يرحب بالنقد البناء، ولكن ينبغي ألا تفرض الآراء على الآخرين. وبدا أن العديد من الوفود أشارت إلى مسألة معايير الأهلية للبراءة ومسألة ما إذا كانت اللجنة تسعى إلى منع منح البراءات بالخطأ. والوفد لا يتفق مع ذلك التأكيد لأن تلك المناقشة جارية حاليا والمسألة قد نوقشت باستفاضة في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وقد كانت اللجنة تحاول منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية وإيجاد سبل لضمان استيفاء شرط الموافقة المسبقة المستنيرة. وأشار إلى أن رفض الكشف أوحى بأن الشيء المعني قد اكتسب بطريقة غير مشروعة. وهذا مطلب منطقي من ملاك الموارد الوراثية. وبعد متابعة المناقشات حول الكشف في اتفاقية التنوع البيولوجي، لاحظ الوفد بأن الوفود نفسها التي كانت ترفض مناقشة الموضوع في الويبو قالت سابقا إن مناقشة هذه المسألة هي من شأن الويبو. لذلك، حث الوفد على أن يعالج هذا الموضوع في الويبو. واقتراح مجموعة البلدان الأفريقية قد استلهم من اقتراحي الاتحاد الأوروبي وسويسرا. وهذان الاقتراحان قد يختلفان من حيث المقاربتين لكن مجموعة البلدان الأفريقية وسويسرا والاتحاد الأوروبي لديها أساس تنطلق منه. ورغم أن الوفد دافع عن مصالح حكومته، أعرب عن انفتاحه على الاقتراحات الأخرى المقدمة. وأمل في أن تعالج اللجنة المسألة بطريقة بناءة في هذا المناخ.

367. وأيد وفد النيجر بياني وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد ناميبيا الذين طالبا بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية. وهذا لا يضع موضع شك نظام البراءات إطلاقا. وقال إن الويبو هي المنتدى المناسب. وفيما يخص مجموع نتائج يوليو في منظمة التجارة العالمية، أشار إلى بيان يطلب فيه كل من الاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والبرازيل وغيرهم الكشف عن مصدر المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وهذا طبعا لا يضع موضع مساءلة نظام البراءات كما قالت بعض الوفود من البلدان الغربية.

368. وأشار وفد المكسيك إلى أن الخيارات الثلاثة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10 متكاملة فيما بينها. وقال إن المكسيك تملك تراثا ثقافيا غنيا يعود إلى آلاف السنين وموارد وراثية هائلة. والأمة المكسيكية تشجع الابتكار عبر تعزيز نظام من أجل دعم بحوث المراكز الأكاديمية وازدهار التراث الثقافي لمنفعة المجتمع ككل. ورأى أن وجهتي النظر هاتين مركزتين وأن هناك مجال للتوصل إلى حل توفيقي فيه منفعة الجميع وبلوغ حماية قانونية ملائمة بواسطة نظام للملكية الفكرية يكون متوائما مع نظام البراءات الحالي.

369. وأيد وفد المغرب ملاحظات وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية شدد على أهمية المناقشات الحالية حول الموارد الوراثية. وبعد أن تابع المناقشة خلال العشر سنوات الأخيرة، أعرب عن أمله في تحقيق نتيجة الحماية الفعالة للموارد الوراثية كما هو محدد في ولايتها. والمقصود بالحماية الفعالة التقاسم العادل للمنافع بين موردي الموارد الوراثية ومستخدميها باعتبار ذلك هدفا نهائيا. ورأى أن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية مكّن من تحقيق ذلك الهدف.

370. ورد وفد الهند على تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية موضحا أن 812 36 طلب براءة قدم فعلا إلى الهند في 2008 و2009. وهذا الرقم أعلى بنحو 5% من العام الماضي و80% من هذه الطلبات وردت من الخارج.

371. وأشار ممثل الغرفة التجارية الدولية إلى أن الدراسة التي ذكرها وفد جنوب أفريقيا هي مهمة للغاية لكن وجاهتها مشكوك فيها. وهي تقدم بحثا جيدا لكنه لا يجيب على الأسئلة التي تحتاج إلى رد. وهذه الدراسة أظهرت وجود قدرا كبيرا من المعلومات عن المواد البيولوجية في مواصفات البراءات. علاوة على ذلك، فالمقارنة بقانون باي- دول ليس مرضية. وإذا حصل شخص ما على التمويل، فهو ملزم بموجب القانون الأمريكي أن يشير في طلب البراءة الأمريكي إلى حصوله على التمويل. ويترتب عن ذلك بعض أحكام الترخيص. وفي هذه الحالة، فإن حصل شخص ما على التمويل فمن المرجح أنه على علم بذلك. ولكن لا يمكننا أن نستنتج من ذلك أن الشخص كان يعرف بلد المنشأ وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي إذا استخدمت مادة وراثية معينة. وحرصا على السلوك البناء، ذكّر بأن أحد الباحثين الذي أشار إليه وفد جنوب أفريقيا يعكف على مزيد من البحث في هذا الصدد. وهذه البحوث ستوفر قدرا أكبر من المعلومات الجيدة لأنها استطاعت البحث في معظم قواعد البيانات الخاصة بالبراءات في العالم كله. ومن شأن ذلك أن يساعد على تحقيق الأهداف التي تروما جنوب أفريقيا. وأشار الوفد إلى الفرضية القائلة بأن رفض الكشف هو مبرر سيء ومن ثم فهو مثير للشك. وأشار إلى أن أهداف اللجنة ليست واضحة بعد. واتفق الوفد على أن الهدف هو منع منح البراءات بالخطأ. وليس واضحا إنْ كان هذا هو الهدف الوحيد. وليس واضحا إنْ كان هدفا يرمي إلى استخدام نظام البراءات لمنع "القرصنة البيولوجية" ما لم يكن مبدأ متفقا عليه.

372. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع تعليقات وفد المغرب بشأن هدف المناقشات. وكما أشار وفد الهند عندما ذكر العدد الكبير من الطلبات الأجنبية في مكتب البراءات الهندي، فقد كان ينبغي دراسة الإحصائيات بعناية. وفي المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية بلغت طلبات الهند الضعف على الأقل خلال السنوات الأربع الأخيرة.

373. وأيد وفد كندا اقتراح الولايات المتحدة وشجع اللجنة على العمل بأقصى قدر ممكن من الشفافية والإنصاف.

374. وقال وفد سري لانكا إن بلده يملك تراثا ثقافيا غنيا وأدوية أصلية كانت تستخدم لأكثر من ألف سنة وتشمل النباتات العشبية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي سري لانكا أنشئت وزارة الأدوية الأصلية، لكن لا وجود لأي آلية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وساق الوفد مثال شركات أجنبية تحصل على حقوق البراءات لدواء يحتوي على نبتتين عشبيتين مستخدمتين لصنع دواء أصلي، وأعرب عن أمله في وضع آلية عادلة ومعقولة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وهاتين النبتتين هما نبتتين متأصلتين وتخضعان للكشف عن بلد المصدر.

375. [وبعد اجتماع مجموعة الصياغة غير الرسمية المفتوحة العضوية] قدم مقرر مجموعة الصياغة، السيد إيان غوس من أستراليا، نتائج العمل على مراجعة مشروع الأهداف والمبادئ في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 لكي تنظر فيها اللجنة. وقد أسفر ذلك العمل عن الحد من الخيارات بقدر كبير عبر الحذف ودمج بعض نصوص وتقارب وجهات النظر في المسائل الأساسية المتعلقة بكل هدف من الأهداف. وزود الأمانة بتحليل للخيارات المتبقية أشار إلى المسائل المشتركة المطروحة في خيارات مشابهة بغرض إفساح المجال أكثر لدمج أو حذف بعض الخيارات. وحدد هذا التحليل أيضا المجالات التي تعبّر فيها الخيارات المختلفة عن نقص في تقارب وجهات النظر. ويشير التحليل أيضا إلى المسائل المطروحة التي يمكن إحالتها بطريقة ملائمة إلى مجالات أخرى، ولا سيما المعارف التقليدية. علاوة على ذلك، يشير التحليل إلى أن الدول الأعضاء المشاركة أيدت خيارات مختلفة. وهذا من شأنه أن يفسح المجال للدول الأعضاء كي تراجع مواقفها من الآن إلى موعد الدورة التاسعة عشرة للجنة. [ملاحظة من الأمانة: التحليل المقدم من المقرر وارد في هذا التقرير في صيغة المرفق الثاني.] وبوجه خاص، أوصت مجموعة الصياغة الدول الأعضاء بمراجعة الخيارات التي أيدتها. وعليها أن تحدد إذا كانت المسألة التي تعنيها تنطبق على المسألة الجوهرية المحددة في الخيار أو سبق أن غطاها خيار آخر. وفيما يتعلق بالأهداف، نجد وضوحا أكبر الآن وتقاربا في وجهات النظر بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بكل هدف من الأهداف. وقد تناول الهدف 1 الامتثال للقوانين المتعلقة بالنفاذ والاستخدام والموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع والكشف عن المصدر. والهدف 2 يتناول منع حقوق الملكية الفكرية أو الممنوحة بالخطأ فيما يتعلق بمايلي: الجدة والابتكار، وعدم الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها وتقاسم المنافع والكشف. وطرحت مسألة أخرى في إطار هذا الهدف تتعلق بعدم منح براءات على الحياة وأشكال الحياة. والهدف 3 يتعلق بتوافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات أو مكاتب الملكية الفكرية لكي تتخذ القرارات الصائبة في منح البراءات وحقوق الملكية الفكرية وبالاعتراف بأن بعض أصحاب المعارف التقليدية يمكن ألا يحبذوا توثيق معارفهم. والهدف 4 يتناول العلاقة مع الاتفاقات الدولية. وطرح بند آخر يتعلق بوضع آلية دولية للمنازعات. والهدف 5 يتناول جوهر المادة 7 من اتفاق تريبس والصلة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وطرحت مسألة أخرى في هذا الهدف هي الحؤول دون حدوث الآثار السلبية لنظام الملكية الفكرية على الشعوب الأصلية وعلى حقوقها في استخدام معارفها وتطويرها واستنباطها وحمايتها وعلى ابتكاراتها فيما يتعلق بالموارد الوراثية. وطرحت مسائل أخرى في المبادئ وشملت: إدراج أو عدم إدراج مصطلح "المشتقات"، ودور الدول والشعوب الأصلية، والمسائل المرتبطة بتقرير مصير الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعواقب عدم الامتثال للهدف 2.

376. وأبرز وفد سري لانكا أن صياغة الاتفاق المتعلق بالفولكلور سبق أن كانت موضع مناقشة منذ فترة طويلة وقد بلغت مرحلة النضج. وإن المعارف التقليدية والموارد الوراثية ليست مثل أشكال التعبير الثقافي التقليدي. لذلك، على اللجنة أن تخصص وقتا أكثر لمناقشتها لكي ترتقي بمستوى نضجها. ومعظم المسائل في المعارف التقليدية وفي الموارد الوراثية هي مسائل مشتركة. وأكد أنه ينبغي للجلسة العمومية للجنة أن تتطرق للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية نظرا لوجود مسائل عديدة تمس كل من المعارف التقليدية والموارد الوراثية.

377. وأكد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية أن العناصر الثلاثة للعمل أساسية ومهمة. وأحاط علما أيضا بما ذكر في أحد التقارير بخصوص التقدم المحرز بشأن الأهداف والمبادئ، ولذلك فلا بد من تكريس قدر أكبر من العمل للخيارات التي تركز على الكشف الإلزامي وغيره من المسائل.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

378. أحاطت اللجنة علما بنص مشروع الأهداف والمبادئ بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية الذي أعدته مجموعة الصياغة غير الرسمية المفتوحة العضوية التي أنشأتها اللجنة، بناء على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9. وطلبت اللجنة أن يتاح النص باعتباره وثيقة عمل في دورتها المقبلة. وناقشت اللجنة أيضا خيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، بناء على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10. ودعت اللجنة الأمانة إلى إعادة نشر المسرد المتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/9) باعتباره وثيقة إعلامية للدورة المقبلة للجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: أية شؤون أخرى

379. لم تدُر أي مناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال.

البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

380. ألقى ممثل أمانة الشعوب الأصلية لمنطقة حوض الأمازون بيانا باسم ممثلي الشعوب الأصلية معربا عن استيائه من التقصير في اهتمام الدول بآراء ممثلي الشعوب الأصلية، بعد أن حذفت مجموعة الصياغة المعنية بالمعارف التقليدية خيارات الصياغة لما اجتمعت ليلة الثلاثاء 10 مايو 2011. وذكر بالمبادئ الأساسية المتضمنة في الصك (الصكوك) القانوني الدولي المقترح، وهي: حماية حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها باعتبارها مالكة/صاحبة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، وتوكيد الحماية العالمية لحقوق الشعوب الأصلية، والتماشي مع المعايير الدولية عبر اعتماد عبارة "الشعوب الأصلية" التي تحترم وضعها القانوني وتعترف بحقوقها، والإقرار بمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وعدم التوكيد أو الاستنتاج بأن الدول هي صاحبة المعارف لتقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية الخاصة بالشعوب الأصلية أو المستفيدة من استخدامها. وأشار الممثل أيضا إلى أنه ليس في الصك (الصكوك) ما من شأنه أن يفسر على أنه انتقاص أو تلاش فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية التي اكتسبتها أو يمكن أن تكتسبها مستقبلا. ويجب أن يعترف الصك (الصكوك) بحق الشعوب الأصلية في الانتصاف، بما في ذلك استرجاع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية المأخوذة أو المستخدمة دون موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة. وإن الممثلين الأصليين غير مستعدين لتقديم اقتراحات صياغة لم تستطع الدول الأعضاء إيلاءها الاهتمام اللازم أو تأييد نصوصهم المقترحة، إلا أنهم مستعدون للحديث عن أمور تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وحرياتها ومصالحها لضمان أن اللجنة على علم بهذه المسائل. لكن مشاركتهم المستمرة يجب ألا تفهم على أنها تبنٍّ لاقتراحات الصياغة أو أي نتائج تترتب عن هذا

الأمر. وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل، قال الممثل إنه على اللجنة أن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية في المفاوضات مشاركة فعالة ومتساوية في الجمعية العامة للويبو والمؤتمر الدبلوماسي المقترح.

381. وفي معرض تقرير ممثل توباج أمارو عن التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالاعتراف العادل والمنصف من المجتمع الدولي بتراثهم الثقافي، ذكّر بالولاية التي كلفت بها اللجنة. ورأى أنها مقصرة في إحراز تقدم ملموس منذ أن أنشئت على مدى 10 سنوات بسبب نقص الإرادة السياسية للدول الأعضاء وبسبب تباين المصالح الاقتصادية والجيوسياسية للبلدان المتقدمة الواقعة في الشمال. ورغم سنوات من المناقشات العامة والمشاورات غير الرسمية وإنشاء الأفرقة العاملة ما بين الدورات، فإن الدول الأعضاء، غير الآبهة للثروات الروحية والمادية التي تُنهب من الشعوب الأصلية، تقوّض الجوهر القانوني لمشروعات الصكوك قيد التفاوض وتحد من نطاقها بذريعة "تبسيط" النصوص. وعيب هذا المسار هو الإخفاقات الإجرائية شكلا ومضمونا. فممثلو الشعوب الأصلية يجدون أنفسهم في مقاعد المراقبين ولا يستطيعون المشاركة في المداولات على قدم المساواة مع الدول الأعضاء. وبذلك، فإن اقتراحات الشعوب لا يمكن أخذها في الاعتبار دون موافقة صريحة أو تأييد من دولة عضو أو أكثر. وقال إن هذا ليس هو ما حدث في مسار المفاوضة الذي أفضى إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والشعوب القبلية رقم 169 أو إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولذلك رأى أن ذلك يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأوضح الضرورة الملحة لوجود إطار قانوني دولي مع تعريف عالمي متّسق يقبله الجميع ويتماشى مع الصكوك الدولية الأخرى التي توفر الحماية القانونية بوجه خاص للمعارف التقليدية غير المادية والمعارف المقدسة والسرية للشعوب والمجتمعات الأصلية. وفي زمن نجد فيه أن كل من التنقيب البيولوجي والقرصنة البيولوجية قد بلغ مستويات كبيرة، فمن المؤسف أن نرى البلدان المتقدمة تعترض بصفة منهجية على توحيد معايير حماية المعارف التقليدية واعتمادها. ورغم أن أكثر من 90% من مودعي طلبات البراءات هم من البلدان المتقدمة، فإن سياسة الكيل بمكيالين واضحة للعيان ما دام قانون الملكية الفكرية مفهوما غربيا وهو بحكم طبيعته ونطاقه لا يعترف بملاك المعارف التقليدية على أنهم شخصيات قانونية، ولم يوضع لحماية التراث الثقافي للحضارات الضاربة في القدم. ووفقا لتقرير اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالنفاذ إلى المنافع المتأتّية من استخدام أو سوء استخدام التراث الثقافي الأصلي، فإن الشركات العالمية الكبرى العشر التالية تنهب المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: فايزر (الولايات المتحدة الأمريكية) وغلاكسوسميثكلاين (المملكة المتحدة) ونوفارتيس (سويسرا) وسانوفي – أفنتيس (فرنسا) وجونسون أند جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية) وأسترا زينيغا (المملكة المتحدة) وميرك أند كو (الولايات المتحدة الأمريكية) وروش (سويسرا) وأبوت (الولايات المتحدة الأمريكية) وأمجن (الولايات المتحدة الأمريكية). ونتيجة ذلك، سُرقت من أصحاب الموارد الطبيعية والمعارف، دون موافقة مسبقة، معارفهم وتقاليدهم الحية وحرموا من الحق في التقاسم العادل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم أو سوء استخدامها.

382. وأكد الرئيس للجنة أن البيانات التي قدمت باسم الممثلين الأصليين قد أخذت في الاعتبار وستظهر في تقرير الدورة. وقال إنه أصغى إلى مخاوفهم الحقيقية والمشروعة والوجيهة وقد قدرها. وأخبر الحاضرين في الدورة أنه التقى الممثلين الأصليين مرتين خلال ذلك الاسبوع ليستمع إليهم ويوضح القيود التي حددها النظام الداخلي الذي التزمت به اللجنة. وقال إنه مصمم على مواصلة إيجاد سبل وطرق بناءة لتيسير مشاركة الممثلين الأصليين في دورات اللجنة لأن مشاركتهم قيّمة في جوهرها وتعطي مصداقية للمسار. وقال إنه مع احترام النظام الداخلي المتفق عليه، من المهم أت تحرز اللجنة تقدما دون استبعاد أي أحد.

383. وشاطر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية المخاوف نفسها التي طرحها الممثلون الأصليون بشأن حذف الاقتراحات من طرف مجموعة الصياغة غير الرسمية، مركزا على أنه كان ينبغي أن يوضع النظام الداخلي للأفرقة العاملة في الجلسة العمومية لضمان الشفافية. وقال إنه يفهم ضرورة إحراز تقدم في المفاوضات، إلا أنه ينبغي إيلاء اعتبار للوفود الصغيرة التي لا

تستطيع المشاركة في كل فريق غير عامل رسمي موازٍ. وأخيرا، لا بد من وجود توافق في آراء جميع الوفود، وأعرب الوفد عن أمله في أن تعالج هذه المسألة وشدد على أهمية مصداقية المسار.

384. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية مخاوف الممثلين الأصليين وقال إنه ينبغي إيلاء اهتمام لاقتراحات الممثلين الأصليين لأنها تمس مختلف المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وطبيعة المسار المشروعة يمكن أن تتعرض للتقويض إذا لم تراع اللجنة مصالح الشعوب الأصلية. وينبغي إيجاد طرق ابتكارية لمراعاة مصالح هذه الشعوب واقتراحاتها لكي تشارك في النقاش.

385. وشكر وفد إكوادور الممثلين الأصليين على مشاركاتهم القيّمة في مشار اللجنة. وإكوادور بلد نامٍ عنده تنوع ثقافي هائل ولذلك فعمل اللجنة كان مسارا متجاوبا بصفة خاصة وهو يسعى إلى إعداد أحسن صك وأكثره فعالية لحماية التراث الثقافي. ودستور إكوادور كما ذكر ممثل أمانة الشعوب الأصلية لمنطقة حوض الأمازون كان أول دستور يعترف بالطبيعة باعتبارها موضوعا قانونيا. وهذا الدستور الذي حرر بالتعاون مع الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات في إكوادور يتضمن فصلا كاملا عن حقوق الشعوب الأصلية.

386. وأشار وفد غواتيمالا إلى أهمية المضي قدما نحو اعتماد صك قانوني دولي بشأن ثلاثة مواضيع. لكن هذا التقدم ينبغي ألا يكون على حساب المصالح الحيوية للدول أو يحد من المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأيد بيانات الممثلين الأصليين ووفود جمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور وأعرب عن مخاوفه وتحفظاته بشأن العمل الذي أنجزته مجموعة الصياغة بشأن المعارف التقليدية. وهدف مجموعة الصياغة هو تبسيط النص. لكن هذا لا يمكنه أن يتحقق بحذف الاقتراحات الجوهرية التي قدمت ونوقشت في الجلسة العمومية. واحتفظ بالحق في إعادة عرض تلك الاقتراحات في فرصة مناسبة.

387. وطلب وفد البرازيل توكيدا بأن الوفود لها الحق في طرح اقتراحات في أي وقت خلال المسار. لذلك، حتى إنْ حذفت الاقتراحات في مجموعة الصياغة، يمكن لأي وفد أن يعيد تقديمها. ولعل الوفد يرغب في اقتراح صياغة جديدة في الاجتماع المقبل.

388. وشكر الرئيس جميع الوفود على بياناتها مركزا على الشفافية التي طبعت مسار اللجنة. وأشار إلى أن النظام الداخلي قد وضع واتفق عليه. وينبغي أن تؤيد دولة عضو واحدة على الأقل اقتراحات الممثلين الأصليين لكي تظهر في الوثائق. وقد أنشئت مجموعات الصياغة المفتوحة العضوية بطريقة شفافة وللأسف فيوم الثلاثاء مساءً لم تشارك في مجموعة الصياغة الوفود التي أيدت بعض اقتراحات الصياغة. اضطر رئيس مجموعة الصياغة المفتوحة العضوية لتطبيق القواعد.

389. وأعرب ممثل قبائل التولاليب عن فهمه للقاعدة التي تشترط أن تحظى اقتراحات الممثلين الأصليين بتأييد الدول لكي تبقى في النص. والنزاع الحالي يتعلق بتكليف مجموعة الصياغة المفتوحة العضوية بتنقيح النص. وهذه المهمة تقتضي توحيد النص بالتخلص من الإطناب وتبسيط النص للنظر فيه بقدر أكبر في الجلسة العمومية. وقد تجاوزت مجموعة الصياغة ولايتها عندما حذفت اقتراحات قدمت في الجلسة العمومية. ورغم أن الدول ستتخذ القرار النهائي بشأن النص، فقد رأى الوفد أن عليها العمل مع الشعوب الأصلية.

390. وشدد ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين على أن الوضع تجاوز إطار الإجراء. ويتعلق الأمر أيضا بمدى فهم الدول الأعضاء للمسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية، وتحديدا الحقوق المعترف بها حاليا على الصعيد الدولي. وأعرب عن أمله في أن يأخذ المشاركون الوقت للنظر في بيان الممثلين الأصليين ونسخه التي ستتاح. ونتائج المفاوضات على جانب من الأهمية. مثلا، إذا لم ترد الإشارة إلى الشعوب على أنها شعوب أصلية فهذا نكران لوضعها بوصفها شعوبا لها الحق في تقرير المصير والحق في الموافقة المسبقة المستنيرة والحقوق المتعلقة بالموارد الوراثية.

وذكّر الممثل بأن اللجنة ما زالت تعمل على مسارها لتحديد نوع تلك الحقوق، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد الوراثية. وأعرب أيضا عن خيبة أمله لأن مجموعة الصياغة لم تراع مبادئ الشعوب الأصلية وحقوقها كما أقرتها الصكوك القانونية الدولية. ولو أن المشاركين تابعوا المناقشات في فريق الخبراء في قضايا الشعوب الأصلية، وحضروا المناسبة الموازية بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واستمعوا للرسائل السابقة لفريق اللجنة، لربما لم تحذف تلك البيانات.

391. وشدد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية على أنه لم يُتفق على أي نظام داخلي خاص بمجموعة الصياغة المفتوحة العضوية وإن حدث ذلك فينبغي مراجعته لضمان الشفافية. وأكد أهمية التوافق في الآراء في المفاوضات وضرورة الاعتراف بالمصالح المختلفة للدول الأعضاء ومواردها بوجه خاص فيما يتعلق بالمشاركة في اللجنة.

392. وشكرت ممثلة مركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو صندوق التبرعات على تمويل مشاركته وطلب من اللجنة الاستماع للشعوب الأصلية. وشهد العديد من المشاركين على اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولأكثر من 23 سنة تعلمت الدول والشعوب الأصلية أن تتحاور وتتفاوض. وطلبت من اللجنة أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية كما هو محدد بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والشعوب القبلية رقم 169. وتتشاطر كل من الدول والشعوب الأصلية المصالح نفسها في الحقوق التي تملّكها الغير في غياب أي إطار من الأطر القانونية. وقد حضر الممثلون الأصليون ليستمعوا إلى الدول ويتابعوا المناقشات بحسن نية وعلى أساس الاحترام.

393. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره لتعليق ممثل قبائل التولاليب الذي اعترف بأن اقتراحات المنظمات غير الحكومية يحتاج إلى تأييد دولة واحدة للمضي قدما. وهذا ربما ليس العالم المثالي لكنه عالم الأمم المتحدة. وأشار الوفد إلى أن وفد زمبابوي قال من قبل إنه لم يعتد الرد على تعليقات المنظمات غير الحكومية وربما ينبغي للجنة أن ترد على ذلك. وشدد الوفد على أنه يمثل حكومة وأن هذه الحكومة بدورها تمثل شعبا. والوفد لا يمثل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فقط بل يمثل أيضا شعب الولايات المتحدة الأمريكية. ودعا الأشخاص الذين حضروا إلى الويبو لتمثيل الشعوب والمنظمات الأصلية أن يتعلموا أصول الحوار. فالحوار أخذ وردّ والوفد منفتح للدخول في هذا الحوار. ورحب الوفد بالمحادثات الخاصة وغير الرسمية، لكن خلال الدورتين الأخيرتين للجنة لم تطلب أي منظمة غير حكومية أن تجلس مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية في محادثة غير رسمية وجها لوجه. وفيما يتعلق بمسألة حذف اقتراحات الصياغة الخاصة بالدول الأعضاء الغائبة، أشار إلى أن هذه المعلومات بلغت إلى المشاركين قبل جلسة مساء الثلاثاء. وبعضهم قال إن تشكيل مجموعة الصياغة لم يكن إلا جهدا لتبسيط النص ولم يخطر له أن يحذف أي شيء. لكن مسار تبسيط نص معقد قد أدى أيضا إلى حذف نص، عند الاقتضاء. وفي الوقت نفسه، قال إنه يدرك تماما ما قاله وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وأعرب عن تقديره للصعوبات التي يواجهها ممثلو البعثات في جنيف. وهؤلاء الأشخاص القادمون من عواصم الدول يواجهون أيضا صعوبات ويضطرون وهم في جنيف يتابعون أعمالهم في بلدانهم. واعتبارا لذلك، اقترح الوفد أن تؤيد اللجنة إعادة إدراج ما قدمته وفود جمهورية فنزويلا البوليفارية وغواتيمالا وأي دولة عضو أخرى من اقتراحات حذفت بسبب غيابها ليلة الثلاثاء عن جلسة مجموعة الصياغة المعنية بالمعارف التقليدية.

394. وأوضح وفد زمبابوي أن معظم اقتراحات مجموعة البلدان الأفريقية استلهمت من عمل المنظمات غير الحكومية. وقد دأب الوفد على العمل على نحو جيد مع الشعوب والمجتمعات الأصلية. وتعليقات الوفد السابقة كانت موجهة إلى منظمة غير حكومية محددة.

395. وشكر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وفد الولايات المتحدة الأمريكية وقال إنه يفهم أن النظام الداخلي لمجموعات الصياغة غير الرسمية غير موجود كتابيا وهو لا يعدو أن يكون جزءً من الممارسة العملية. واطلع الوفد بارتياح على الاقتراح الرامي إلى إعادة إدراج اقتراحات الوفود الأخرى المتأثرة.

396. وأيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بيان وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن إعادة إدراج اقتراحات عدة وفود. وفيما يتعلق بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية، على اللجنة أن تتبع نهجا ابتكاريا وبنّاءً عند تيسير مشاركتهم. وينبغي لها إيجاد طريقة ما لتراعي مصالحهم وتمكّنهم من المشاركة مشاركةً فعالة. وكما قال وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية، جرت العادة أنه إذا قدمت الشعوب الأصلية اقتراحا ولم تؤيده أي دولة فلن يظهر هذا الاقتراح على الشاشة. وهذا فيه شيء من التقييد في هذه المرحلة من المسار. واقترح مواصلة وضع اقتراحات المجتمعات الأصلية على الشاشة لكي تناقش لاحقا وتعبّر عن مخاوفها. وينبغي أن توليها الدول ما تستحقه من اهتمام.

397. وأيد وفد إكوادور وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية ووفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجميع من أخذوا المفردة في هذه المسألة.

398. وشكر وفد غواتيمالا وفدي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأيدهما، ولا سيما فيما يخص دعوة وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحوار. وقدم بعض الاقتراحات بوصفه دولة عضو وأيد بعض الاقتراحات التي قدمتها المجموعات الأصلية. واقترح تقديمها كتابيا إلى الأمانة إن لزم الأمر.

399. وأعرب ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل عن امتنانه للوفود التي أيدت إعادة إدراج عدة اقتراحات الصياغة المحذوفة. وقد اعترفت الشعوب الأصلية بعدد من المبادئ المتعلقة بتمثيل الدول في الويبو طالما سيمارس هذا التمثيل بطريقة ملائمة على أساس مبدأ العدالة والمساواة. وعبّر عن احترامه لتلك الدول التي احترمت ذلك. وطلب دراسة إمكانية الطلب من الدول أن تمثل مصالح الأصليين أحسن تمثيل ممكن.

400. وشكر ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين الدول الأعضاء على تعليقاتها. وفي جلسة مجموعة الصياغة ليلة الثلاثاء، حذف العديد من المقاطع من اقتراحات الصياغة التي قدمها الممثلون الأصليون بلا مبرر سعيا إلى ترشيد النص والنظر فيما إذا كان يستحق التأييد. وقد قدم المشاركون الأصليون ستة مبادئ لا بد من أن يُعبّر عنها في الوثيقة الختامية. وسأل إنْ كان هناك طريقة تضمن دراسة النص الذي لا يحظى بتأييد دولة من الدول. واجتمعت الشعوب الأصلية فيما بينها وكانت تنوي بحث هذه المبادئ مع الحكومات. وأعرب عن أمله في أن يراعى النص الآخر أيضا عند مراجعة الوثيقة. وشكر الدول التي قدمت بيانات إيجابية جدا في الآونة الأخيرة.

401. وتوجه ممثل توباج أمارو بخالص شكره إلى وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات ووفد جمهورية فنزويلا البوليفارية على تأييدهما لجميع اقتراحاته. ورأى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس فيه ما يعني أن الشعوب الأصلية هي مجرد مراقبة وأن اقتراحاتها لا يمكن أن تتفاوض بشأنها الدول.

402. وأيد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بيان وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية. وكان ثمة طريقة لإعادة جمع المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية وطرحها على الطاولة ليس من هذا الاجتماع فقط بل من الاجتماعات الأخرى أيضا. وشدد على أن المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية اعترض مثله مثل غيره على الطريقة التي جرى بها الإجراء. وهذه المسائل ما كان ينبغي أن تسحب من طاولة النقاش.

403. وعاد رئيس اللجنة إلى مسألة أثارها وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وغيره من الوفود فيما يتعلق بالنتيجة أو القرارات التي اتخذتها مجموعة الصياغة غير الرسمية المعنية بنص المعارف التقليدية في ليلة الثلاثاء. وذكر بأن نتيجة الجلسات غير الرسمية لم تكن ملزمة للجلسة العمومية. وقد كان هذا واضحا جدا في القواعد الأساسية. وبما أن مجموعات الصياغة ليست هيئات لاتخاذ القرارات، فالنص الذي أعدته هذه المجموعات ليس ملزما للجلسة العمومية، فهي تملك إجراءاتها الخاصة. ونتيجة ذلك ومراعاةً للمسائل التي طرحت وللاقتراحات المقدمة، أكد الرئيس أن الاقتراحات النصية التي قدمتها الدول في الجلسة العمومية وحذفت خلال اجتماع مجموعة الصياغة غير الرسمية المعنية بالمعارف التقليدية ليلة الثلاثاء لأن تلك الدول

كانت غائبة سيعاد إدراجها. وهذا يشمل اقتراحات الصياغة التي قدمها المراقبون والتي أيدتها واحدة من تلك الدول على الأقل.

404. وأشاد وفد أستراليا بالسيد ليسلي ماليزر، وهو مراقب أسترالي أصلي وهنأه على انتخابه حديثا مشاركا في رئاسة المؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى. وهذا المؤتمر هيئة أنشئت لمساعدة الحكومة الأسترالية على التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن المسائل السياسية التي تمسها، بما فيها عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأقر وفد أستراليا بأن المنصب الذي عين فيه هو منصب مهم للغاية في أستراليا.

405. وهنأ وفد قيرغيزستان الرئيس على رئاسته الناجحة لهذه الدورة. وقدم الوفد إلى الرئيس تذكارا ثقافيا يرمز لما يتميز به فولكلور الشعب القيرغيزي وثقافته من ثراء وعراقة تاريخية. وقد مرت عشر سنوات على شروع اللجنة في عملها والوفد على يقين من أن نتائج هذا العمل ستراعى في الجمعية العامة التي ستعقد في سبتمبر 2011.

406. وأبلغ الرئيس تهاني اللجنة إلى السيد ليسلي مالزر واعرب عن امتنانه العميق لوفد قيرغيزستان. وأشار إلى أن عددا من الوفود والمراقبين لمحوا إلى برنامج العمل للدورة المقبلة للجنة (الدورة التاسعة عشرة) التي ستعقد في يوليو 2011. وقد أرسلت دعوات عامة إلى جميع المشاركين. وكانت التعليقات التي قدمت على برنامج العمل للدورة المقبلة مفيدة وبناءة للغاية وقد أحاط علما بها. وجاءت التعليقات المفيدة بوجه خاص بشأن الاستعانة بالجلسات العمومية وبمجموعات الصياغة وعن الفترة الزمنية المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال وكيفية بناء نسق المناقشات الموضوعية وتوجيهها بشأن المسائل الثلاث لإحراز تقدم في عمل اللجنة من حيث المضمون. وقال إنه على استعداد لسماع أي اقتراحات أو أفكار إضافية وهو يعتزم إجراء مناقشات شفافة وشاملة في الفترة ما قبل الدورة المقبلة للجنة. وهذه المناقشات ستكون مجدية في إعداد برنامج العمل للدورة المقبلة التي تعد دورة مهمة وحاسمة. وقدم الشكر إلى جميع المشاركين أفرادا وجماعات على مستواهم الممتاز من حيث تعاونهم ومشاركتهم والتزامهم. وقد تحلى جميع المشاركين بالانضباط وبفكر خلاق ومبدع في تناول المسائل المطروحة، وكان ذلك مثارا للإعجاب وسيكون مفيدا أيضا لإنجاح دورة اللجنة المقبلة. وشكر الرئيس نائبي الرئيس على جهدهما الجهيد وشكر المترجمين الفوريين على مرونتهم وتفانيهم وشكر الأمانة على ما تحلت به من مستوى التزامها وفكرها الخلاق مكّن اللجنة من إنجاز عملها بفعالية وجدوى. وأعرب الرئيس أيضا عن تقديره للمدير العام على دعمه.

407. واختتم الرئيس الجلسة.

قرار بشأن البند 10 من جدول الأعمال:

408. اعتمدت اللجنة قرارات بشأن بنود جدول الأعمال 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 في 13 مايو 2011. ووافقت على إعداد مشروع تقرير مكتوب، يتضمن النص المتفق عليه لهذه القرارات وجميع التدخلات التي قدمت إلى اللجنة، وتوزيعه قبل 17 يونيو 2011. والمشاركون في اللجنة مدعوون إلى تقديم تصحيحات مكتوبة لتدخلاتهم كما أدرجت في مشروع التقرير قبل توزيع النسخة النهائية من مشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاعتماده خلال الدورة المقبلة للجنة.

[يلي ذلك المرفقان]

قائمة المشاركين

أولا. الدول

(أسماء الدول مرتبة حسب الأبجدية الفرنسية)

جنوب أفريقيا

يوناه نغالابا سيلتي، المدير العام، المكتب الوطني لأنظمة المعارف الأصلية، بريتوريا

ماندیکسول ماتروووس، سكرتير ثان، البعثة الدائمة، جنيف

نوزيسي بوتلوا (السيدة)، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

تشيهومبودزو رافهانداالا (السيدة)، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، جنيف

الجزائر

محمد بودرار، المدير العام، الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وزارة الثقافة، الجزائر العاصمة

حياة ميحجي (السيدة)، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، جنيف

ألمانيا

تيلمان أندرياس بوتنير، وزارة العدل الفدرالية، برلين

ألكسندر فيرث، مستشار القطاع، التعاون الإنمائي الألماني، إشبورن

هاينيويغ هيرمان، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

المملكة العربية السعودية

محمد محزاري، رئيس، إدارة البراءات والملكية الفكرية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض

منير محمد الرويلي، باحث في العلوم، الإدارة العامة للملكية الصناعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض

الأرجنتين

رودريغو باردونيشي، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

أستراليا

إيان غوس، المدير العام، فريق تطوير الأعمال والاستراتيجيات، المكتب الأسترالي للملكية الفكرية، كانبيرا

ستفين بايلي، مساعد المدير، قسم السياسات الدولية والتعاون، المكتب الأسترالي للملكية الفكرية، كانبيرا

إيدوينا لويس (السيدة)، مساعدة المدير، قسم السياسات الدولية والتعاون، المكتب الأسترالي للملكية الفكرية، كانبيرا

نورمان بومان، المستشار القانوني الرئيسي، فرع القانون التجاري، دائرة المدعى العام، كانبيرا

كلينتون دينغات، المسؤول التنفيذي، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، كانبيرا

إيان هيث، مستشار في الشؤون الإدارية، الأفكار الأولى، كانبيرا

النمسا

غونتر أور، مستشار، وزارة العدل الفدرالية، فيينا

يوهانس فيرنير، رئيس، العلاقات الدولية، مكتب البراءات النمساوي، فيينا

هيلديغارد سبونر (السيدة)، الإدارة التقنية A2 - الهندسة الميكانيكية، مكتب البراءات النمساوي، فيينا

أذربيجان

ناتيغ آيسايف، رئيس، إدارة العلاقات الدولية وتوفير المعلومات، وكالة حق المؤلف، باكو

أمين تيموروف، ملحق، البعثة الدائمة، جنيف

بربادوس

كورليتا باب- شيفير(السيدة)، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

بلجيكا

كاترين فان ووي (السيدة)، ملحقة، الشؤون القانونية والدولية، مكتب الملكية الفكرية، الخدمات العامة الاجتماعية، الاقتصاد، الشركات الصغيرة والمتوسطة، الطبقات المتوسطة والطاقة، بروكسل

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

لويس فيرناندو روزاليس لوزادا، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

البرازيل

كريستينا تيمبوني كامبياغهي (السيدة)، مستشارة دولية، المؤسسة الوطنية الهندية، وزارة العدل، برازيليا

مورو سودريه مايا، المدعى العام، قسم الشؤون القانونية، المعهد الوطني للملكية الصناعة، ريو دي جانيرو

كارلوس روبيرتو دي كارفالهو فونسيكا، خبير، السياسات العامة والإدارة الحكومية، مكتب الشؤون الدولية، وزارة البيئة، برازيليا

فيكتور فاريا- غينو، فاحص براءات، المعهد الوطني للملكية الصناعة، ريو دي جانيرو

بروني دار السلام

حاجة فاطمة يبين بينيرات حاجي موهد صالح (السيدة)، مديرة بالنيابة مكلفة بالثقافة والفنون، قسم الثقافة والفنون، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، بندر سيري بيغاوان

مازيناواتي حاجي عبد المجيد (السيدة)، مسؤولة الدعاية الثقافية، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، بندر سيري بيغاوان

كريم بنغيران حاجي عثمان، نائب المدير، قسم المتاحف، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، بندر سيري بيغاوان

نورامالي داتو جومات (السيدة)، سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة، جنيف

بلغاريا

بانتلي سباسوف، رئيس، قضايا الأمم المتحدة والقضايا العالمية، وزارة الشؤون الخارجية، صوفيا

غاليا لازهوفسكا (السيدة)، فاحصة مبتدئة، قسم فحص البراءات، مكتب جمهورية بلغاريا للبراءات، صوفيا

فلاديمير يوسيفوف، مستشار، قضايا الويبو، البعثة الدائمة، جنيف

بوركينا فاصو

سيبدو ميريل سوغوري كابوري (السيدة)، ملحقة، البعثة الدائمة، جنيف

بوروندي

إسبيرانس يويمانا (السيدة)، مستشارة ثانية، البعثة الدائمة، جنيف

كمبوديا

ثاي بونتهان، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

فيراك كهور، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

الكاميرون

أناتول فابيان ماري نكو، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

كاثرين بيلونغ (السيدة)، خبيرة قانونية، قسم الشؤون القانونية، وزارة الثقافة، ياوندي

شارل أوريليان إيتيكي نكونغو، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

كندا

نيكولا لوسيور، مسؤول كبير في السياسات التجارية، شعبة الملكية الفكرية والسياسات التجارية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، أوتاوا

ناتالي تيبيرج (السيدة)، مديرة قسم سياسات حق المؤلف، وزارة التراث الكندي، أوتاوا

دينا الصاوي، مستشارة، قانون السكان الأصليين والسياسات الاستراتيجية، وزارة العدل، أوتاوا

الصين

وو كاي، نائب المدير العام، قسم الشركات الدولية، المكتب الحكومي للملكية الفكرية في الصين، بيجين

دينغ يوهوا (السيدة)، مديرة شعبة الشؤون الخارجية، قسم إدارة حق المؤلف، الإدارة الوطنية الصينية لحق المؤلف، بيجين

وانغ يانهونغ (السيدة)، مديرة قسم الشؤون القانونية، المكتب الحكومي للملكية الفكرية في الصين، بيجين

كاو وين، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة، جنيف

قبرص

كريستينا تسينتا (السيدة)، الملحقة الإدارية، البعثة الدائمة، جنيف

كولومبيا

أليسيا أرانغو ألموس (السيدة)، السفيرة، المندوبة الدائمة، البعثة الدائمة، جنيف

إدواردو مونوز غوميز، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة لدى منظمة التجارة العالمية، جنيف

كلارا إينس فارغاس سيلفا (السيدة)، السفيرة، البعثة الدائمة، جنيف

أندريا كريستينا بونيت لوبيز (السيدة)، مستشارة، مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والعلاقات المتعددة الأطراف، وزارة العلاقات الخارجية، بوغوتا

نيكولاس توريس، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

كوستاريكا

نورمان ليزانو أورتيز، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

كوت ديفوار

جويل زاغبايو، ملحق، البعثة الدائمة، جنيف

الدانمرك

نيلز هولم سفيندسين، مستشار قانوني رئيسي، المكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية، وزارة الاقتصاد والتجارة، تاستراب

جيبوتي

دجاما محمود علي، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

إكوادور

روث ديانيرا كاماشو تورال (السيدة)، المديرة الوطنية، الإدارة الوطنية للأصناف النباتية والمعارف التقليدية، المعهد الإكوادوري للملكية الفكرية، كيتو

فيرناندو أورتيغا، منسق، الأمانة الوطنية للتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، كيتو

مصر

هشام بدر، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

أحمد علي مرسي، مستشار، وزارة الثقافة، القاهرة

نهى محمد أحمد الصمد (السيدة)، كبيرة الفاحصين القانونيين، مكتب البراءات، أكاديمية البحوث العلمية والتكنولوجية، وزارة البحوث العلمية، القاهرة

محمد جاد، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

السلفادور

مارتا إيفلين مينجيفار (السيدة)، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

إسبانيا

إدواردو سابروسو لورينتي، كبير التقنيين، إدارة التنسيق القانوني والعلاقات الدولية، المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، مدريد

كارمن كارو خوريغويالزو (السيدة)، المديرة الإقليمية، المديرية الفرعية العامة للملكية الفكرية، وزارة الثقافة، مدريد

ميغيل أنخيل بيسينو كوينتانا، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

الولايات المتحدة الأمريكية

جاستين هيوغ، كبير المستشارين، قسم التجارة، المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية، ألكساندريا

ديبورا لاشلي- جونسون (السيدة)، محامية-مستشارة، مكتب الشؤون الخارجية، المكتب الأمريكي البراءات والعلامات التجارية، ألكساندريا

كارين تيمبل كلادجت (السيدة)، كبيرة المستشارين، الشؤون السياسية والدولية، المكتب الأمريكي البراءات والعلامات التجارية، ألكساندريا

ميشيل وودز (السيدة)، مسؤولة تسجيل مساعدة بالنيابة، الشؤون السياسية والدولية، المكتب الأمريكي البراءات والعلامات التجارية، ألكساندريا

إثيوبيا

آيهو جيرما كاسايه، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

الاتحاد الروسي

لاريسا سيمونوفا (السيدة)، نائبة المدير، قسم التعاون الدولي، الإدارة الفدرالية للملكية الفكرية والبراءات والعلامات التجارية، موسكو

ناتاليا بوزوفا (السيدة)، نائبة الرئيس، الشعبة القانونية، الإدارة الفدرالية للملكية الفكرية والبراءات والعلامات التجارية، موسكو

فنلندا

آنا فوبالا (السيدة)، وزيرة دولة والأمينة العامة، لجنة حق المؤلف، شعبة السياسات الثقافية والإعلامية، وزارة التعليم، هلسنكي

ريتا لارجا (السيدة)، نائبة رئيس الشعبة، الشؤون الدولية والقانونية، المجلس الوطني للبراءات والتسجيل، هلسنكي

ميكا كوتالا، مستشار قانوني، قسم العمل والتجارة، وزارة العمل والتجارة، هلسنكي

فرنسا

دافنيه دو بيكو (السيدة)، مكلفة بمهمة، قسم الشؤون الأوروبية والدولية، المعهد الوطني للملكية الفكرية، باريس

لودفيك جوليه، مكلف بمهمة، مكتب الملكية الفكرية، الإدارة الفرعية للشؤون القانونية، وزارة الثقافة والاتصال، باريس

دلفين ليدا (السيدة)، مستشارة (شؤون الاقتصاد والتطوير)، البعثة الدائمة، جنيف

غواتيمالا

آنا لورينا بولانيوس (السيدة)، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

هايتي

بيير جوزيف مارتان، مستشار وزاري، البعثة الدائمة، جنيف

هندوراس

روبيرتو فلوريس بيرموديز، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

ماريا ج. بيناتون (السيدة)، السفيرة، البعثة الدائمة، جنيف

ماوريسيو بيريز زيبيدا، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

هنغاريا

كريسزتينا كوفاكس (السيدة)، رئيسة قسم قانون الملكية الصناعية، الشؤون القانونية والدولية، المكتب الهنغاري للبراءات، بودابست

بيتر مونكاكسي، رئيس إدارة قانون الاتحاد الأوروبي، وزارة الإدارة العامة والعدل، بودابست

تاماس كيرالي، مستشار قانوني، قانون الاتحاد الأوروبي، وزارة الإدارة العامة والعدل، بودابست

كسابا باتيكز، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة، جنيف

الهند

أ.غوبيناثان، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

هيم باندي، سكرتير مشترك، وزارة البيئة والغابات، نيودلهي

غزالا جافيد، مساعد المدير، إدارة الآيوفيردا واليوغا والعلاج الطبيعي والأوناني وسيدها والعلاج المثلي، وزارة الصحة ورعاية الأسرة، نيودلهي

راجيندر كومار سود، نائب سكرتير، إدارة الآيوفيردا واليوغا والعلاج الطبيعي والأوناني وسيدها والعلاج المثلي، وزارة الصحة ورعاية الأسرة، نيودلهي

ن.س. غوبالاكريشنان، بروفسور، مركز دراسات حقوق الملكية الفكرية المشترك بين الجامعات، وزارة تنمية الموارد البشرية، جامعة كوشين للعلوم والتكنولوجيا، كيرالا

ك.ناندیني (السيدة)، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

إندونيسيا

ديان تريانسياه دجاني، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

بيبيب أ.ك.ن. دجوندجونان، المدير، المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المديرية العامة للشؤون القانونية والمعاهدات الدولية، وزرة الشؤون الخارجية، جاكرتا

آري أردنتا سيجيت، مدير تكنولجيا المعلومات، الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية والقانون وحقوق الإنسان، جاكرتا

ديدي ميا يوسانتي (السيدة)، نائبة مدير التعاون الدولي، الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية والقانون وحقوق الإنسان، جاكرتا

تيبي أوسيا، الوكالة الوطنية لمراقبة الأدوية والأغذية، جاكرتا

باني راتنو رامادهاني، المديرية العامة للتعاون المتعدد الأطراف، وزارة التجارة، جاكرتا

إيندرا سانادا سيبايونغ، مسؤول، إدارة المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المديرية العامة للشؤون القانونية والمعاهدات الدولية، وزرة الشؤون الخارجية، جاكرتا

إيرما روبينا سيانيبار (السيدة)، المديرية العامة للتعاون المتعدد الأطراف، وزارة التجارة، جاكرتا

بيانكا بوريتا كونستانتا سيماتوبانغ (السيدة)، سكرتيرة ثالثة، البعثة الدائمة، جنيف

إيرلندا

جيرار كور، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

جوان رايان (السيدة)، وحدة الملكية الفكرية، إدارة الشركات والتجارة والاستثمار، دبلن

إيران (جمهورية - الإسلامية)

عباس باغيربور أرديكاني، مدير، قسم المحاكم الدولية والقانون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية، طهران

العراق

يس دحام، سكرتير ثان، البعثة الدائمة، جنيف

إسرائيل

رون آدم، مستشار وزاري، نائب المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

إيطاليا

فابريزيو مازا، مستشار أول، رئيس قسم الملكية الفكرية، الإدارة العامة للعولمة، وزارة الشؤون الخارجية، روما

تيبيريو شميدلين، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

بييرلويجي بوزي، البعثة الدائمة، جنيف

اليابان

كين- إشيرو ناتسومي، مدير مكتب السياسات المتعددة الأطراف، شعبة الشؤون الدولية، قسم الشؤون العامة، المكتب الياباني للبراءات، طوكيو

كينجي شيمادا، نائب المدير، شعبة الشؤون الدولية، قسم الشؤون العامة، المكتب الياباني للبراءات، طوكيو

كونيهيكو فوشيمي، نائب المدير، شعبة شؤون الملكية الفكرية، مكتب الشؤون الاقتصادية، وزارة الشؤون الخارجية، طوكيو

شيجيوكي شيمودا، كبير محللي السياسات الثقافية، شعبة التخطيط السياسي والشؤون الدولية، وكالة الشؤون الثقافية، طوكيو

شوتا ناكاغومي، مساعد المدير، شعبة الشؤون الدولية، وكالة الشؤون الثقافية، طوكيو

هيروشي كاميامًا، كاتب أول، البعثة الدائمة، جنيف

ساتوشي فوكودا، كاتب أول، البعثة الدائمة، جنيف

الأردن

محمد العبادي، نائب المدير العام، دائرة المكتبة الوطنية، وزارة الثقافة، عمان

كينيا

فليب ريتشارد أو.أوادس، سكرتير الإدارات المحلية، مكتب نائب رئيس الوزراء ووزارة الحكومة المحلية، نيروبي

كاثرين بونياسي كاهوريا (السيدة)، كبيرة المسؤولين القانونيين، المجلس الكيني لحق المؤلف، نيروبي

قيرغيزستان

آزهيباي كالماماتوف، مدير، مرفق الملكية الفكرية الحكومي في جمهورية قرغيزستان (مرفق البراءات الحكومي في قيرغيزستان)، بيشكيك

الكويت

حسين سفر، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

لبنان

عمر حلبلب، المدير العام للثقافة، وزارة الثقافة، بيروت

لكسمبرغ

كريستين داليدين ديستيفانو (السيدة)، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

ماليزيا

إسماعيل محمد بكري، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

المكسيك

خوان خوسيه غوميز كاماشو، السفير،المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

لويس فيغا غارسيا، المدير العام، القسم القانوني، المجلس الوطني للثقافة والفنون، مكسيكو

إيليلي هويرتا أوكامبو (السيدة)، مديرة الرصد، قسم التقييم والرصد، اللجنة الوطنية للمعارف واستخدام التنوع البيولوجي، مكسيكو

غابريلا غاردوزا إسترادا (السيدة)، مديرة الشؤون الدولية، اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية

ميغيل كاستيلو بيريز، نائب مدير الشؤون المتعددة الأطراف والتعاون التقني، إدارة العلاقات الدولية، المعهد المكسيكي للملكية الفكرية، مكسيكو

إيميليا هيرناندينز-بريغو (السيدة)، نائبة مدير الفحص الموضوعي للبراءات، المعهد المكسيكي للملكية الفكرية، مكسيكو

إديت مارتنيز ليال (السيدة)، نائبة مدير التعاون الاقتصادي والتقني، المعهد الوطني لتنمية الشعوب الأصلية، مكسيكو

خوسيه ر. لوبيز دي ليون، سكرتير ثان، البعثة الدائمة، جنيف

موناكو

جيل ريالييني، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة، جنيف

ميانمار

بو بو، مساعد المدير، قسم الملكية الفكرية، وزارة العلوم والتكنولوجيا، ناي بيي تاو

كهيم تيدا (السيدة)، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، جنيف

ناميبيا

بيير دو بليسيس، كبير المستشارين، وزارة البيئة والسياحة، ويندهوك

نيبال

سيتا رام تيمسينا، سكرتير مشترك، وزارة الصناعة، كاتماندو

آشيوت راج شارما، نائب المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

النيجر

آمادو تانكوانو، أستاذ قانون الملكية الصناعية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة نيامي، نيامي

نيجيريا

جميلة ك. أحمدو- سوكا (السيدة)، مسؤولة التسجيل، سجل العلامات التجارية والبراءات والنماذج والرسوم الصناعية، وزارة التجارة والصناعة الفدرالية، أبوجا

سافيو ياوري آدمو، مساعد التسجيل الرئيسي، العلامات التجارية، سجل العلامات التجارية والبراءات والنماذج والرسوم الصناعية، وزارة التجارة والصناعة الفدرالية، أبوجا

النرويج

ماغنوس هوج غرياكير، مستشار قانوني، القسم القانوني، وزارة العدل والشرطة، أوسلو

ماريان نيرغارد ماغنوس (السيدة)، مستشارة، القسم القانوني، وزارة العدل والشرطة، أوسلو

كريستين أن غاتورم (السيدة)، مستشارة، برلمان شعب الصامي، كاراسجوك

نيوزيلندا

كيم كونولي- ستون، رئيس المحللين السياسيين، سياسة الملكية الفكرية، وزارة التنمية الاقتصادية، ويلينغتون

عمان

عبد الوهاب المنذري، مستشار الرئيس، الهيئة العامة للصناعات الحرفية، مسقط

إسماعيل الزدجالي، إدارة العقود والشكاوى، الهيئة العامة للصناعات الحرفية، مسقط

خميس الشماخي، المدير، قسم العلاقات الثقافية، وزارة التراث والثقافة، مسقط

بنما

زيريت ديل كارمين توريس ميندیز (السيدة)، محامية – مكلفة بالمفاوضات، إدارة المفاوضات التجارية الدولية، وزارة التجارة والصناعة، بنما

بارغواي

راؤول مارتينيز، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة، جنيف

هولندا

مارغريت غروينينبوم (السيدة)، مستشارة سياسية، دائرة الملكية الفكرية، وزارة الشؤون الاقتصادية، لاهاي

بيرو

جيانكارلو ليون كولازوس، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

الفلبين

جوزفين م. رينانتي (السيدة)، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، جنيف

بولندا

إيفا ليسواسكا (السيدة)، كبيرة المستشارين السياسيين، شعبة التعاون الدولي، مكتب البراءات في الجمهورية البولندية، وارسو

أغنيسزكا هوراك (السيدة)، خبيرة، إدارة الملكية الفكرية والإعلام، وزارة الثقافة والتراث الوطني، وارسو

داريوسز يوربانسكي، خبير في قانون حق المؤلف وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وزارة الثقافة، وارسو

جاكيك بارسكي، المتخصص الرئيسي، إدارة الملكية الفكرية والإعلام، وزارة الثقافة والتراث الوطني، وارسو

البرتغال

سيداليا غونسالفيس (السيدة)، المسؤولة التنفيذية، إدارة العلاقات الدولية، المعهد الوطني للملكية الصناعية، وزارة العدل، لشبونة

لويز سيراداس تافاريس، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

الجمهورية العربية السورية

سهيلة عباس (السيدة)، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، جنيف

جمهورية كوريا

سونغ كيجونغ، نائب المدير، شعبة الشؤون المتعددة الأطراف، المكتب الكوري للملكية الفكرية، دايجون

كو يو-هيون، نائب المدير، شعبة سياسات حق المؤلف، وزارة الثقافة والرياضة والسياحة، سيول

بارك كوانغجا، مساعد المدير، الشؤون التجارية، وزارة الصحة والرعاية، سيول

أوه كيسيوك، كبير الباحثين، لجنة حق المؤلف، وزارة الثقافة والرياضة والسياحة، سيول

جمهورية الكونغو الديمقراطية

سيليستان تشيبيندا، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة، جنيف

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تونغ هوان كيم، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

الجمهورية الدومينيكية

يسيت رومان دو ساغو (السيدة)، مستشارة وزارية، البعثة الدائمة، جنيف

الجمهورية التشيكية

بافيل زيمان، المدير، إدارة حق المؤلف، وزارة الثقافة، براغ

بيترا لوكاشوفيشوفا (السيدة)، محامية، إدارة الشؤون الدولية، مكتب الملكية الصناعية، براغ

جمهورية تنزانيا المتحدة

ليونيلا كاليبو كيشيبوكا (السيدة)، نائبة مسؤول التسجيل، وكالة التسجيلات التجارية والتراخيص، دار السلام

رومانيا

كورنيليا كونستانتا مورارو (السيدة)، الرئيسة، إدارة الشؤون القانونية والدولية، المكتب الحكومي للاختراعات والعلامات التجارية، بوخارست

كريستيان نيكولا فلوريسكو، مستشار قانوني، المكتب الروماني لحق المؤلف، بوخاريست

ميريلا جورجسكو (السيدة)، الرئيسة، شعبة الفحص الفني للمواد الكيميائية- الصيدلانية، المكتب الحكومي للاختراعات والعلامات التجارية، بوخارست

أوانا مارجينيانو (السيدة)، مستشارة قانونية، المكتب الحكومي للاختراعات والعلامات التجارية، بوخارست

المملكة المتحدة

نيك أشورث، مستشار سياسيات حق المؤلف، إدارة الأعمال التجارية والابتكار والمهارات، مكتب الملكية الفكرية، نيوبورت

دانيال إدوردز، كبير المستشارين السياسيين، إدارة السياسات الدولية، مكتب الملكية الفكرية، نيوبورت

سانت كيتس ونيفس

كلوديت جينكينز (السيدة)، مسؤولة التسجيل، المحكمة العليا، وزارة العدل والشؤون القانونية، باستير

الكرسي الرسولي

سيلفانو ماريا تومازي، سفير، مراقب دائم، البعثة الدائمة، جنيف

كارلو ماريا مارينغي، ملحق، البعثة الدائمة، جنيف

السنغال

نديبه فاتو لو (السيدة)، مستشارة ثانية، البعثة الدائمة، جنيف

صربيا

جيلينا توميتش كيسير (السيدة)، كبيرة المستشارين وفاحصي البراءات، قسم البراءات، مكتب الملكية الفكرية، بلغراد

ميلوش راسوليتش، كبير المستشارين، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مكتب الملكية الفكرية، بلغراد

جوفانا ميوكينوفيتش (السيدة)، متدربة، البعثة الدائمة، جنيف

سنغافورة

ليانج وانكي (السيدة)، كبيرة مساعدي المدير ومستشارة قانونية، مكتب الملكية الفكرية، سنغافورة

سري لانكا

هـ. ل. أوبيسيكارا، المدير، معهد البحوث بانغارانياكا لإحياء الآيورفيدا، كولومبو

السويد

جوان أكسهامن، المستشار الخاص، شعبة قانون الملكية الفكرية وقانون النقل، وزارة العدل، ستوكهولم

باتريك أنديرسون، كبير فاحصي البراءات، قسم البراءات، المكتب السويدي للبراءات والتسجيل، ستوكهولم

سويسرا

مارتان غرسبرغر، الرئيس، الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، شعبة القانون الدولي والشؤون الدولية، المعهد الفدرالي للملكية الفكرية، برن

ماركو داليساندرو، معاون باحث، قسم تكنولوجيا البيولوجيا وتداول المواد، المكتب الفدرالي للبيئة، برن

مادلين كوفمان (السيدة)، قسم للزراعة المستدامة الدولي، المكتب الفدرالي للزراعة، برن

سوازيلند

ستيفان ماغاغولا، مسؤول التسجيل، مكتب الملكية الفكرية، وزارة المبادلات التجارية والصناعة والتجارة، مبابان

تايلند

سيهاساك فوانغكيتكيو، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

سافيتري سوانساثيت (السيدة)، مستشارة، وزارة الثقافة، مكتب السكرتير الدائم، وزارة الثقافة، بانكوك

ويراويت ويراوراويت، نائب الأمين العام، مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بانكوك

سوشادا شايامبورن (السيدة)، نائبة المدير التنفيذي، مكتب التنمية الاقتصادية القائمة القائمة على التنوع البيولوجي، وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، بانكوك

كانيتها شوتيغافانيت (السيدة)، مسؤولة الشؤون الثقافية، مكتب السكرتير الدائم للثقافة، وزارة الثقافة، بانكوك

كيتيبورن شايبون (السيدة)، مسؤولة الشؤون الثقافية، قسم تعزيز الثقافة، وزارة الثقافة، بانكوك

تريشادا أونرون (السيدة)، مسؤولة الشؤون الثقافية، قسم تعزيز الثقافة، وزارة الثقافة، بانكوك

راسي بوروسراتانابهوند (السيدة)، كبيرة مسؤولي الشؤون الفنية، قسم الفنون الجميلة، وزارة الثقافة، بانكوك

سوتيماس كومدي (السيدة)، مسؤولة العلاقات الخارجية، قسم الفنون الجميلة، وزارة الثقافة، بانكوك

روينغرونغ بونياراتافون (السيدة)، كبيرة المسؤولين القانونيين، قسم الملكية الفكرية، وزارة التجارة، نونثابوري

بونغوتماس هونغتونغ (السيدة)، مسؤولة قانونية، قسم الملكية الفكرية، وزارة التجارة، نونثابوري

تانيت شانغتافورن، متخصص في القانون البيولوجي، المركز الوطني للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية، وزارة العلوم والتكنولوجيا، باتومثاني

ثيداكون ساينودوم، باحث زراعي، قسم الزراعة، وزارة الزراعة والتعاونيات، بانكوك

ويشولي شوتبينجاكول (السيدة)، سكرتيرة ثالثة، قسم الشؤون الاقتصادية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية، بانكوك

تانيارات مونغكالارونغسي، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

<u>ترينيداد وتوباغو</u>

دينيس فرانسس، السفير، المندوب الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

جاستان سوبيون، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

<u>تونس</u>

محمد عبد الرؤوف بدوي، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

<u>تركيا</u>

كمال أويزال، خبير، الإدارة العامة لحق المؤلف والسينما، وزارة الثقافة والسياحة، أنقرة

كمال ديمير إيرالب، فاحص براءات، قسم البراءات، المعهد التركي للبراءات، أنقرة

<u>جمهورية فنزويلا البوليفارية</u>

أوزفالدو ريكيس أوليفيروس، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

فييت نام

تران فان هيب، مسؤول، شعبة التعاون الدولي، المكتب الوطني الفييناميي للملكية الفكرية، هانوي

زامبيا

جاستين تامباتامبا شيلامبوي، فاحص براءات، وكالة تسجيل الشركات والبراءات، لوساكا

ماكدونالد مولونغوتي، البعثة الدائمة، جنيف

زيمبابوي

غاريكاي كاشيتيكو، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

ثانيا. الوفود الخاصة

الاتحاد الأوروبي

دافيد وولف، مسؤول إداري، الإدارة العامة للسوق الداخلية والخدمات، بروكسل

ثالثا. المنظمات الحكومية الدولية

لجنة الاتحاد الأفريقي

جورج ريمي ناميكونغ، كبير الخبراء الاقتصاديين، جنيف

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إيرمياس تيكيست بيادغلينغ، خبير قانوني، وحدة الملكية الفكرية، شعبة الاستثمار والشركات، جنيف

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

ستيفن آنايا، مقرر خاص، جنيف

ماغني أوفي فارسي، متدرب، الشعوب الأصلية والأقليات، جنيف

المكتب الأوروبي للبراءات

تانيكي لافارغ-هاك (السيدة)، كبيرة الفاحصين، إدارة قانون البراءات، ميونخ

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

شاكيل بهاتي، السكرتير، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، شعبة الإنتاج النباتي وحماية النباتات، روما

منظمة المؤتمر الإسلامي

سليمان شيخ، السفير، المراقب الدائم، الوفد الدائم، جنيف

المنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع

ماريا سيروفا (السيدة)، رئيسة الفاحصين، قسم الكيماويات والأدوية، شعبة الفحص، موسكو

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

نيلا سيروك (السيدة)، متدربة، الوفد الدائم، جنيف

منظمة التجارة العالمية

إكسياوبينغ وو (السيدة)، مستشارة، شعبة الملكية الفكرية، جنيف

المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية

إيمانويل ساكي، رئيس الفاحصين، قسم البحث والفحص، هراري

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

باربارا رويس (السيدة)، موظفة قانونية، شعبة قوانين واتفاقيات البيئة، جنيف

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات

يولاند هويرتا (السيدة)، كبيرة الموظفين القانونيين، جنيف

فومينوري آيهارا، مستشار، جنيف

جامعة الأمم المتحدة

بول أولدهام، أستاذ باحث، معهد الدراسات العليا، يوكوهاما

رابعا. المنظمات الدولية غير الحكومية

جمعية الفلكلور الأمريكية

ستيفن هاتشير (خبير في الفلكلور، كرانس- بري- سيليني)

مركز قانون الفن

مارك- أندريه رونولد (المدير، جنيف)

جمعية الأمم الأولى

ستوارت ووتكي (المستشار العام، أوتاوا)

الجمعية من أجل تنمية المجتمع المدني الأنغولي

لوريانا ماريا دانيل جادو (السيدة) (مساعدة إنمائية، لواندا)؛ فوفي لوزولو فيليب (موظف اللوجستيات، لواندا)

الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية

ماريا كارمن دو سوزا بريتو (السيدة) (عضو في اللجنة الخاصة Q 166، زيورخ)

مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية

فرانسوا كورشود (مكلف بمهمة، جونوليه)

المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة

بيدرو روفي (مساعد رئيسي، برنامج تكنولوجيا الابتكار والملكية الفكرية، جنيف)؛ دانييلا ألام (السيدة)(مساعدة شؤون البرنامج، برنامج تكنولوجيا الابتكار والملكية الفكرية، جنيف)؛ ماري ويلكي (السيدة) (مسؤولة شؤون البرنامج، تسوية المنازعات والمسائل القانونية، جنيف)

مركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو

تارسيلا ريفيرا زيا (السيدة) (عضو، ليما)

غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي

إيلينا كولوكولوفا (السيدة) (المندوبة، جنيف)

غرفة التجارة الدولية

تيم روبرتس (مستشار، لندن)

ائتلاف المجتمع المدني

مارك بيرلمان (عضو فخري، واشنطن العاصمة)

اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل

توماس خيسوس ألاركون إيزاغوير (الرئيس، تاكنا)

المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية

توماس كوندوري كاهوابازا (جنيف)؛ رونالد بارنيس (جنيف)

منسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان

بيرو دياوارا (مستشار، جنيف)؛ آنا لورياندا (السيدة) (مستشارة، جنيف)

رابطة حقوق المبدعين

جان أندرسون (السيدة) (بروفسور، فانكوفر)

كروب لايف الدولية

تاتيانا ساشس (السيدة) (مستشارة، جنيف)

منتدى الحقوق والتنمية والسياحة البيئية في قرية المولو

كريستينا سايتي لووا (السيدة) (المديرة، نيروبي)

منظمة تنمية الجماعات العرقية

نونغبوكلاي سينها (السيدة) (منسقة برنامج، سيلهيت)

الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء

ميغيل بيريز سوليس (مستشار قانوني، مدريد)

الاتحاد الدولي لصانعي الأدوية

غييرمي سينترا (محلل سياسات، التجارة الدولية وسياسة السوق، جنيف)؛ أكسيل برون (الرئيس، التطورات الدولية، بازل)

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

إيفا ليهنرت (السيدة) (كبيرة المستشارين القانونيين، لندن)

مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين

روبرت ليسلي مالزر (الرئيس، وولونغابا)؛ دجينيبيني غوندارا (ممثل، رابيد كريك)؛ داميان كورتس (ممثل، رابيد كريك)؛ سنيم صبان (السيدة) (ممثلة، رابيد كريك)

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

كارولين دومن (السيدة) (ممثلة، القضايا الاقتصادية العالمية، جنيف)

حركة "توباج أمارو" الهندية

لارازو باري أناغوا (منسق عام، جنيف)؛ مايا كورمينبوف (السيدة) (ممثلة، لاباز)

مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي

ديبرا هاري (السيدة) (المديرة التنفيذية، نيكسون)

صناعة التطبيب الذاتي العالمية

صوفي دوران – ستاماتياديس (السيدة) (مديرة المعلومات والاتصال، فيرني - فولتير)

مؤسسة التفكير المستقلة الدولية غير الهادفة للربح والمعنية بالبحوث الإنمائية والسياساتية

سيسول ف. موسونغو (الرئيس، جنيف)؛ دافنيه زوغرافوس (السيدة) (جنيف)

معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية والمنافسة وقانون الضرائب

سيلكي فون ليونسكي (السيدة) (الرئيسة، قسم القانون الدولي، ميونخ)

جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية

مانيشا ديساي (مساعد المستشار العام في مجال البراءات، إيلي ليلي، إنديانا بوليس)

اللجنة الدولية للمتاحف الإثنوغرافية

ميهاي فيوريل فيفور (المدير العام، المتحف الإقليمي لأولتينا، كرايوفا)؛

أدينا غربان (السيدة) (ممثلة، المتحف الإقليمي لأولتينا، رومانيا)؛

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

إنغريد دي ريبوكورت (السيدة) (كبيرة المستشارين القانونيين، بركسل)

الجمعية الدولية للعلامات التجارية

برونو ماشادو (ممثل، جنيف)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

صونيا بينا مورينو (السيدة) (كبيرة المسؤولين عن السياسات –التنوع البيولوجي، وحدة السياسات العالمية، غلاند)

الاتحاد الدولي للفيديو

بونوا مولر (مستشار قانوني، جنيف)

المنظمة غير الحكومية الدولية المعنية بدراسة بيئة المعرفة

ثيرو بالاسوبرامانيام (ممثل، جنيف)

شبكة L'auravetl'an للعلومات والتعليم للشعوب الأصلية

إيلينا نيشوشكينا (السيدة) (نائبة الرئيس، غورنو – ألتايسك)

رابطة مكتبات حق المؤلف

جوناثان فرانكلين (مدافع دولي عن حق المؤلف، سياتل)

رابطة التنمية الاجتماعية والثقافية لشعب المبوروورو

ألي أبي شاتو (السيدة) (عضو، باميندا)

أمانة الشعوب الأصلية لمنطقة حوض الأمازون

خوان كارلوس جينتيارش أركوس (منسق، كيتو)

معهد الملكة ماري لبحوث الملكية الفكرية

أوما سوثرسانن (السيدة) (بوفيسور، لندن)؛ لوو لي (السيدة) (باحثة، لندن)

ماريا ميرسيديس فرابوني (السيدة) (ممثلة، لندن)

منحة جمعية "روماني باكست" الألبانية للنهوض بتعليم وتطوير أوضاع أطفال طائفة الروما

ليلى ماموني (الآنسة) (باريس)

منظمة صاميكوبي/ شعب الصامي لحقوق النسخ

جون تريغفي سولباك (الرئيس، كاراسجوك)

الجمعية الدولية للإثنولوجيا والفولكلور

فلاديمير هافستين (بروفيسور، ريكجافيك)؛ أكي غودني كارلسون (عضو، ريكجافيك)

اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين

شارون فين (السيدة) (مستشارة قانونية، إدمونتن)؛ كريستين رامون (متدرب، زيورخ)؛ بيانكا هونكيلر (السيدة) (متدربة، زيورخ)

شبكة العالم الثالث

غوباكومار كابوري (مستشار قانوني، جنيف)؛ هبة ونيس (السيدة) (مساعدة باحثة، جنيف)

التقاليد في خدمة الغذ

كريستيان جوهانوت – غراديس (السيدة) (أمينة عامة، رولي)، ليلى قاسمي (السيدة) (مندوبة، رولي)

قبائل التولاليب

بريستون هارديسون (ممثل، واشنطن)

الجمعية الدولية للناشرين

جينس باميل (الأمين العام، جنيف)

خامسا. فريق المجتمعات الأصلية والمحلية

جيمس أنايا، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وعضو المجلس الجامعي وبروفيسور في قسم جيمس ج. لونوار للعلوم السياسية وقانون حقوق الإنسان في كلية الحقوق جيمس إ. روجرز بجامعة أريزونا، توسكون، الولايات المتحدة الأمريكية

إستيبانكيو كاسترو دياز، الأمين التنفيذي، الرابطة الدولية للشعوب الأصلية والقبلية لغابات بنما الاستوائية، بنما سيتي، بنما

ريبيتا بونا(السيدة)، مستشارة في السياسات العامة، مكتب رئيس الوزراء، حكومة جزر كوك، أفاروا، جزر كوك

إلياماني إسايا لالتايكا، منسق شبكة تانزانيا لحقوق الملكية الفكرية،أروشا، تانزانيا؛ صاحب منحة في قانون الملكية الفكرية للشعوب الأصلية في الويب في عام 2009.

سادسا. مكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فرانسس غري، المدير العام

كريستيان ويتشارد، نائب المدير العام

كونجي سسيباتي (السيدة)، مديرة إدارة المعارف التقليدية والتحديات العالمية

فيند فيندلاند، مدير شعبة المعارف التقليدية

بيغونيا فينيرو (السيدة)، رئيسة قسم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، شعبة المعارف التقليدية

بريجيت فيزينا (السيدة)، مسؤول قانوني، قسم الإبداع التقليدي وأشكال التعبير الثقافي والتراث الثقافي، شعبة المعارف التقليدية

توماس هيننغر، موظف معاون، قسم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، شعبة المعارف التقليدية

في جياو (السيدة)، مستشارة، قسم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، شعبة المعارف التقليدية

ماري موتورو (السيدة)، مستشارة، شعبة المعارف التقليدية

جيسيكا فان فيلدي (السيدة)، مستشارة، قسم الإبداع التقليدي وأشكال التعبير الثقافي والتراث الثقافي، شعبة المعارف التقليدية

جلنارا أباسوفا (السيدة)، صاحبة منحة في قانون الملكية الفكرية للشعوب الأصلية في الويبو، شعبة المعارف التقليدية

[يلي ذلك المرفق الثاني]

أهداف حماية الموارد الوراثية التي وضعها الفريق العامل الثالث ما بين الدورات كما عدلتها مجموعة الصياغة بعد الدورة الثامنة عشرة للجنة

الأهداف والخيارات		نتائج عمل الدورة الثامنة عشرة للجنة	تحليل الخيارات بعد اجتماع مجموعة الصياغة للدورة الثامنة عشرة للجنة	الملاحظات
1	الخيار 1	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار 1	يهدف الخيار 1 إلى ضمان أن يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها للقوانين الوطنية بشأن النفاذ والاستخدام وتقاسم المنافع دون وصف الشروط الخاصة.	تتشابه هذه الخيارات في أهدافها (ضمان الامتثال للقوانين بشأن الموارد الوارثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها) وتختلف فيما يخص تحديد مضمون هذه القوانين يتضمن نطاق الخيار 4/3 "المشتقات".
	الخيار 3	وحدت مجموعة الصياغة الخيارين 3 و4	يهدف الخيار 4/3 إلى ضمان أن يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها وخاصة مودعو طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية للقانون الوطني والشروط الوطنية (بما في ذلك القواعد العرفية) للبلد المورّد (يُذكر أن هذا الحكم مذكور في معاهدة التنوع البيولوجي) بشأن الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والكشف عن المنشأ.	
	الخيار 4			
2	الخيار 1	حذفت مجموعة الصياغة الخيار 1		تغطي الخيارات الخمسة لمجموعة الصياغة ثلاثة موضوعات منفصلة: "1" تتناول الخيارات 3 و6/2 و4 شروط منح البراءات. ويتناول الخيار 3 شروط الجدة والنشاط الابتكاري. "2" ويتناول الخيار 5 ما هو مستبعد من الحماية بالبراءات. "3" وأما الخيار 7 فيتناول الشفافية في النفاذ وتقاسم المنافع.
	الخيار 3	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار 3	يهدف الخيار 3 إلى منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.	
	الخيار 2	وحدت مجموعة الصياغة الخيارين 2 و6	يهدف الخيار 6/2 إلى منع منح حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على النفاذ إلى الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واستعمالها، إن لم تتوفر الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والكشف عن المنشأ.	
	الخيار 6			

الهدف	الخيار	المؤيدون	التحليل والاقتراح	الملاحظات
	الخيار 4	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار 4	يهدف الخيار 4 إلى منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ أو سوء نية بشأن طلبات الملكية الفكرية التي تتعلق بالموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتي لا تستوفي شروط الأهلية.	
	الخيار 5	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار 5	يهدف الخيار 5 إلى التأكد من عدم منح براءات على الحياة وأشكال الحياة.	
	الخيار 7	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار7	يهدف الخيار 7 إلى زيادة الشفافية في النفاذ وتقاسم المنافع.	
3	الخيار 1	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار1	يهدف الخيار 1 إلى ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لكي تتخذ القرارات الصائبة في منح البراءات.	يتشابه هذان الخياران في هدفهما ويختلفان في نطاقهما ومضمونهما.
	الخيار 2 الخيار 4	وحدت مجموعة الصياغة الخيارين 2 و4	يهدف الخيار 4/2 إلى ضمان اتخاذ مكاتب البراءات لقرارات صائبة ومستنيرة في منح حقوق الملكية الفكرية عن طريق توافر المعلومات المناسبة والمتاحة عن الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك شهادة امتثال معترف بها دوليا تؤكد وجود موافقة مسبقة مستنيرة وشروط متفق عليها من خلال شروط الكشف الإلزامي.	ينطبق الخيار 1 بصورة خاصة على حقوق البراءات ولا يحدد نوع المعلومات المفيدة لاتخاذ قرار منح براءاة ما. وينطبق الخيار 4/2 على حقوق الملكية الفكرية بصورة خاصة ويعتبر الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها وشروط الكشف الإلزامي معلومات مفيدة لاتخاذ قرار منح حق ما من حقوق الملكية الفكرية.
	الخيار 1			

الهدف	الخيار	المؤيدون	التحليل والاقتراح	الملاحظات
4	الخيار 1	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار1	يهدف الخيار 1 إلى تعزيز إقامة علاقة دعم متبادل بين الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية وحماية الموارد الوراثية.	تهدف هذه الخيارات إلى هدف مشترك ألا وهو تناول العلاقة بين المنابر الدولية.
	الخيار 2 الخيار 3	وحدت مجموعة الصياغة الخيارين 2 و3	يهدف الخيار 3/2 إلى إنشاء نظام متسق وتعزيز علاقة الدعم المتبادل بين الاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية السارية من ناحية وحقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من ناحية أخرى.	تختلف الخيارات من حيث النطاق. فالخيار 1 يتناول حماية الموارد الوراثية. والخيار 3/2 يتناول حقوق الملكية الفكرية المنطوية على الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأما الخيار 4 فيتناول الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الانتفاع بمواردها الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. لا يشير كل من الخيار 1 و4 إلى الملكية الفكرية. ويحدد كل من الخيار 3/2 و4 طريقة لتنفيذ الهدف. ويحدد الخيار 3/2 "نظاما متسقا". وأما الخيار 4 فيحدد "آلية للرقابة وتسوية المنازعات" ويعزز الخيار 4 ويحمي الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الانتفاع بمواردها الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.
	الخيار 4	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار4	يهدف الخيار 4 إلى ضمان الاتساق مع المعايير القانونية الدولية في تعزيز وحماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الانتفاع بمواردها الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها عن طريق إنشاء آلية شفافة ومستقلة ومتاحة للرقابة وتسوية المنازعات، مع مراعاة الحقوق المرتبطة بها للجماعات المحلية.	
5	الخيار 1	وحدت مجموعة الصياغة الخيارين 1 و10	يهدف الخيار 1 إلى الحيلولة دون أن يؤثر نظام الملكية	تتعلق هذه الخيارات كلها بدور نظام الملكية

	الخيار 10		الفكرية تأثيرا سلبيا في أعراف الشعوب الأصلية ومعتقداتها وحقوقها بهدف الإقرار بحقوق هذه الشعوب الأصلية في استخدام معارفها وابتكاراتها وتطويرها وتكوينها وحمايتها فيما يتعلق بالموارد الوراثية وحماية هذه الحقوق.	تشير الخيارات 2 و3 و6 كلها إلى دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار كما هو منصوص عليه في المادة 7 من اتفاق تريبس. ويقر كذلك الخياران 3 و6 بأدوار أخرى لنظام الملكية الفكرية كما هو وارد أيضا بصيغة مشابهة في المادة 7 من اتفاق تريبس. ويختلف الخياران 2 و3 في نطاقهما. ولا يشير الخيار 2 إلى الموارد الوراثية. وأما الخيار 3 فيشير إلى علاقة بين نظام الملكية الفكرية والموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ولا يحدد ماهية هذه العلاقة. يهدف الخيار 6 إلى أن يساهم نظام الملكية الفكرية في حماية الموارد الورثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويحدد كل من الخيار 3 و6 المستفيدين من نظام الملكية الفكرية. ويهدف الخيار 3 إلى تحقيق المصلحة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية ومستخدميها كما هو منصوص عليه في المادة 7 من اتفاق تريبس. ويهدف
	الخيار 2	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار2	يهدف الخيار 2 إلى الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.	
	الخيار 3	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار3	يهدف الخيار 3 إلى الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والحفاظ عليه ونقل التكنولوجيا وتعميمها، لتحقيق المصلحة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية ومستخدميها وبطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، مع مراعاة العلاقة بين الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.	
	الخيار 4	لم تعدل مجموعة الصياغة الخيار4	يهدف الخيار 4 إلى الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.	
	الخيار 6	عدلت مجموعة الصياغة الخيار6	يهدف الخيار 6 إلى الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها والحفاظ علي هذا الدور، لتحقيق المصلحة لجميع أصحاب الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها بطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتساهم كذلك في حماية الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.	

				الخيار 6 إلى تحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب ومستخدمي الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ويحدد الخياران 10/1 و4 دورا لنظام الملكية الفكرية يتجاوز أحكام المادة 7 من اتفاق تريبس. ويشير الخيار 10/1 إلى الآثار السلبية لنظام الملكية الفكرية على الشعوب الأصلية. ويشير الخيار 4 إلى دور نظام الملكية الفكرية في حماية المعارف التقليدية والموارد الوارثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويهدف الخيار 10/1 إلى الإقرار بحقوق الشعوب الأصلية في استخدام معارفها فيما يتعلق بالموارد الوراثية وحماية هذه الحقوق.

[نهاية المرفقين والوثيقة]